جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي

The Role of International Law in Encountering Diplomatic Espionage

إعداد:

محمد عدنان عثمان

إشراف الدكتور:

عبد السلام هماش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام – كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

يناير/ 2015

التفويض

أنا الطالب محمد عدنان عثمان أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي والكترونيا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات ا عند طلبها.

التوقيع:

التاريخ: ٢٨/ ١ / ٢٠١٥م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الدراسة وعنوانها "دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي" وأجيزت بتاريخ ٢٨ / ١ / ٢٠١٥م.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور: محمد شباطات	رئيساً	....
الدكتور: عبد السلام هماش	مشرفاً	....
الدكتور: طلال العيسى	مناقشاً خارجياً	....

شكر وتقدير

بعد حمد الله الذي وفقني لإتمام هذه الدراسة وسهل لي السبيل لإنجازها، لا يسعني إلا أن أتوجه بجزيل الشكر وبالغ الامتنان إلى كل من مد لي يد العون في إعداد هذه الدراسة، وأخص بالشكر الدكتور **عبد السلام هماش** الذي لم يتوان في تقديم كل ما في وسعه من جهد لمساعدتي وإرشادي ومتابعتي، ولولاه لما ظهرت هذه الدراسة بهذا الشكل.

كما وأتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبول مناقشة هذه الرسالة.

إلى جميع هؤلاء أتشرف بتقديم خالص شكري وامتناني.

الباحث

محمد عدنان عثمان

الإهداء

إلى مَن أفتَقِدَهُ في مُواجَهَةِ الصِعاب وَلَم تُمهلهُ الدُنيا لأرتَوي مِن حَنانِهِ

والدي رَحِمَهُ الله

إلى اليُنبوعِ الذي لا يَمَل العَطاء

إلى مَن كانَ دُعائُها سِر نَجاحي .. وَحَنانها بَلسَمي وَدَوائي

أُمي الحَبيبة

إلى رَفيقَةَ دَربي الّتي سارَت مَعي نَحوَ الحُلم.. خُطوَة بخُطوَة

بَذرناهُ معاً.. وَحَصَدناه مَعاً وَسَنَبقى مَعاً.. بإذن الله

زَوجَتي العَزيزة

لكُم جَميعاً..أُهدي هذا الجُهدِ المُتَواضِع

وَجزاكُم اللهُ عَني خَيرَ الجَزاء

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الإهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الإنكليزية	ي
الفصل الأول **مقدمة عامة عن الدراسة**	1
تمهيد	1
مشكلة الدراسة	5
أهداف الدراسة	5
أهمية الدراسة	6
أسئلة الدراسة	6
حدود الدراسة	7
محددات الدراسة	7
مصطلحات الدراسة	8
الدراسات السابقة	9
منهجية الدراسة	12
الفصل الثاني **نظرية التجسس في القانون الدولي العام**	13
المبحث الأول: مفهوم التجسس في القانون الدولي العام	14
المطلب الأول: ماهية التجسس في القانون الدولي العام	14
المطلب الثاني: نشأة التجسس في القانون الدولي العام	23
المبحث الثاني: صور التجسس في القانون الدولي العام	28
المطلب الأول: صور التجسس التقليدي في القانون الدولي العام	28
المطلب الثاني: صور التجسس الحديث في القانون الدولي العام	36

الصفحة	الموضـــــــــــــــوع
40	**الفصل الثالث** **الحصانة الدبلوماسية واستغلالها للقيام بأعمال تجسس**
41	المبحث الأول: الموازنة بين الحصانة الدبلوماسية وحق الدولة المضيفة في حماية أمنها
41	المطلب الأول: الحق في الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين
41	الفرع الأول: تحديد مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية
46	الفرع الثاني: صور الحصانات والامتيازات الدبلوماسية
54	المطلب الثاني: حق الدولة المضيفة في الحفاظ على أمنها الوطني
55	الفرع الأول: مفهوم الأمن الوطني
57	الفرع الثاني: أهم مظاهر حرص الدولة على أمنها في مجال العلاقات الدبلوماسية
62	الفرع الثالث: أثر الأمن الوطني على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية
68	المبحث الثاني: التجسس الدبلوماسي كإحدى صور إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية
69	المطلب الأول: ماهية التجسس الدبلوماسي وأهم العوامل التي تساعد على ارتكابه
76	المطلب الثاني: أبرز نشاطات التجسس الدبلوماسي
79	المطلب الثالث:حدود ممارسة الدبلوماسي لوظيفة استطلاع الأحوال في الدولة المضيفة
82	المطلب الرابع: السوابق الدولية في التجسس الدبلوماسي
85	المبحث الثالث: الحصانة الدولية وأعمال التجسس الصادرة عن الموظف الدولي
87	المطلب الأول: مفهوم الموظف الدولي
90	المطلب الثاني: حصانات وامتيازات الموظف الدولي
96	المطلب الثالث: إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدولية بارتكاب أعمال تجسس
101	**الفصل الرابع** **الآليات الدولية لمواجهة التجسس الدبلوماسي**
102	المبحث الأول: النظريات الدولية لمواجهة التجسس الدبلوماسي
102	المطلب الأول: نظرية الضرورة
102	الفرع الأول: نظرية الضرورة في القانون الدولي
111	الفرع الثاني: نظرية الضرورة في العمل الدولي
113	المطلب الثاني: نظرية التعسف في استعمال الحق
113	الفرع الأول: نظرية التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي
119	الفرع الثاني: نظرية التعسف في استعمال الحق في العمل الدولي

الصفحة	الموضوع
121	المطلب الثالث: حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف في استعمال الحق كمبرر لمواجهة التجسس الدبلوماسي
121	الفرع الأول: مفهوم حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف في استعمال الحق كمبرر لمواجهة التجسس الدبلوماسي
123	الفرع الثاني: شروط حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف في استعمال الحق كمبرر لمواجهة التجسس الدبلوماسي
125	المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على ثبوت واقعة التجسس الدبلوماسي
126	المطلب الأول: الآثار الدبلوماسية المترتبة على ثبوت واقعة التجسس الدبلوماسي
126	الفرع الأول: إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه
129	الفرع الثاني: تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية
132	الفرع الثالث: قطع العلاقات الدبلوماسية
137	المطلب الثاني: تحريك المسؤولية الدولية بعد ثبوت واقعة التجسس الدبلوماسي
137	الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية
138	الفرع الثاني: آثار المسؤولية الدولية
139	الفرع الثالث: المسؤولية الدولية في مجال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية
142	المطلب الثالث: مسؤولية المنظمة الدولية والإجراءات المتخذة بحق الموظف الدولي المتهم بالتجسس
142	الفرع الأول: مسؤولية المنظمة الدولية
148	الفرع الثاني: مدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعمال تجسس الموظف الدولي
153	الفرع الثالث: الإجراءات المتخذة بحق الموظف الدولي المتهم بارتكاب أعمال تجسس
156	**الفصل الخامس** **الخاتمة والنتائج والتوصيات**
156	الخاتمة
156	النتائج
158	التوصيات
160	قائمة المراجع

الملخص باللغة العربية

دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي

إعداد الطالب: محمد عدنان عثمان

إشراف الدكتور: عبد السلام هماش

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور قواعد القانون الدولي في مواجهة ظاهرة التجسس الدبلوماسي، وذلك من خلال التعرف على ماهية التجسس وأنواعه وبيان مدى شرعيته في ظل القانون الدولي، وكذلك البحث في العلاقة بين التجسس والحصانات والامتيازات الدبلوماسية من خلال التعرف على ماهية تلك الحصانات والامتيازات ومداها وصورها والأشخاص المتمتعين بها، وكذلك مناقشة حق الدولة المضيفة في حماية أمنها الوطني من إساءة استعمال تلك الحصانات والامتيازات، وذلك للوصول إلى دراسة ظاهرة التجسس الدبلوماسي كواحدة من أهم مظاهر إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والتي تهدد الأمن الوطني للدولة المضيفة.

وقد تناولت هذه الدراسة كذلك الآليات الدولية المتاحة لمواجهة ظاهرة التجسس الدبلوماسي، وذلك بمناقشة النظريات المعترف بها في القانون الدولي التي تصلح لتبرير التصدي لتلك الظاهرة من قبل الدولة التي تقع ضحية لمثل هذا النوع من التجسس، من ثم تناولت هذه الدراسة أخيراً الآثار المترتبة على ثبوت واقعة التجسس الدبلوماسي.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى نتائج عديدة أهمها إنه وفي ظل تزايد حالات إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بارتكاب أعمال تمس الأمن الوطني للدولة المضيفة وأخطرها التجسس، فإن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تعاني بعض القصور في معالجة حالة إساءة استعمال تلك الحصانات والامتيازات والتي أقرتها الاتفاقية للمبعوثين الدبلوماسيين، وقد أوصت هذه الدراسة بتعديل تلك الاتفاقية، ومن ذلك النص صراحةً على الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدولة المضيفة لمواجهة أي إساءة لاستعمال الحصانات والامتيازات الواردة فيها.

الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدولة المضيفة لمواجهة أي إساءة لاستعمال الحصانات والامتيازات الواردة فيها.

ومن ضمن ما توصلت إليه هذه الدراسة كذلك إن خلو قواعد القانون الدولي من أي نص يعالج مسألة التجسس وقت السلم يعد فراغاً تشريعياً دولياً غير مبرر يوجب معالجة سريعة، خصوصاً مع عودة تزايد تلك الظاهرة بأساليب حديثة تفوق التصور، لذلك فقد أوصت هذه الدراسة بعقد مؤتمر دولي لمناقشة موضوع التجسس الدولي، وضرورة تكليف الجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة القانون الدولي بوضع مشروع مواد بخصوص التجسس وقت السلم.

Abstract

The Role of International Law in Encountering Diplomatic Espionage

Prepared by: Mohammad Adnan Othman

To supervision: Dr. Abdul Salam Hammash

This study aims to identify the role of international law in encountering the phenomenon of diplomatic espionage, by the identifying the nature of espionage and types and the extent of its legitimacy under international law, as well as research in the relationship between espionage and diplomatic immunities and privileges by identifying what those immunities and privileges, extent and forms and people enjoying it, as well as discuss the right of the receiving state to protect the national security from the abuse of those immunities and privileges, so as to reach to study the phenomenon of diplomatic espionage as one of the most important aspects of the abuse of diplomatic immunities and privileges that threaten the national security of the receiving state.

This study also addressed International mechanisms available in encountering the phenomenon of diplomatic espionage, by discussing theories recognized by international law that serve to justify addressing this phenomenon by the victim state to this kind of espionage. Then finally this study addressed the implications of an incident of diplomat espionage.

This study has found many results, of the most important of it that in light of the increasing cases of abuse of the diplomatic immunities and privileges committing against national security of the receiving state and the espionage is the most dangerous of it, the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961 suffer from some shortcomings in dealing with the case of abuse of such immunities and privileges approved by this Convention to the diplomats envoys, this study has recommended amending the Convention, including the text explicitly on actions that can be taken by the receiving state to counter any abuse of the immunities and privileges contained therein.

Among the results of this study as well as that the absence of international law from any provision addresses the issue of espionage in peacetime is an unjustified legislative vacancy in international law requires fast processing, especially with the return of increasing the phenomenon in modern ways unimaginable, so this study recommended to hold an international conference to discuss the subject of international espionage, and the need for the General Assembly of the United Nations to entrust the international Law Commission to prepare a draft articles on espionage in peacetime.

الفصل الأول

مقدمة عامة للدراسة

أولاً : تمهيد:

لم تستطع الجماعات البشرية منذ القدم العيش في عزلة تامة عن بعضها، فتلك الجماعات البدائية كانت قد استشعرت ضرورة الاتصال بغيرها، وذلك لتبادل المصالح والمنافع فيما بينها، فالطبيعة لم توزع هباتها عليها بالتساوي، فاختصت البعض بما حرمت منه البعض الآخر.

لذا فإن هذه الجماعات سواء في صورتها البدائية المتمثلة بالقبيلة وانتهاءً في صورتها المنظمة السياسية المتمثلة بالدول تسعى دوماً للاتصال فيما بينها، لتحصل كل منهما من الأُخرى على ما ينقصها من الحاجات وتقدم في مقابله ما يتوفر لديها وينقص غيرها[(1)].

ثم أخذت تلك المبادلات تتزايد، وبدأت المصالح تتشابك وتتداخل وتتضارب، فكان لزاماً أن تظهر الحاجة إلى تنظيم التعامل بين هذه الجماعات، ليس فقط في وقت تبادل الحاجات، أي في وقت السلم والتعاون، بل كذلك في وقت النزاعات والتنافس، وهكذا وبتزايد درجة تطور المجتمع الإنساني وزيادة عدد سكان المعمورة، اتسع نطاق المعاملات وتشابكت المصالح الدولية، فتعدى ذلك الاتصال البسيط إلى إيفاد البعثات لإنشاء العلاقات أو لأجراء مفاوضات أو لإنهاء حرب ووضع شروط صلح، أو اقتراح هدنة أو عقد معاهدة.

وأصبح تبادل العلاقات بين أعضاء الجماعة الدولية من أهم مظاهر الحياة الدولية، فالدول كالأفراد لا تستطيع العيش في عزلة عن غيرها من الدول، فروابط التعامل والتعاون والتكامل تربط الدول وشعوبها بعضها ببعض، وتفرض عليهم ضرورة الاتصال، الأمر الذي اقتضى تبادل المبعوثين الدبلوماسيين بين الدول لإدارة الشؤون الخارجية.

وقد تطلب قيام المبعوث الدبلوماسي بأداء مهامه على الوجه الأكمل، أن يتحرر من بعض القيود التي يمكن أن تؤثر عليه أو تثقل حركته أو تعرقل وسائل عمله، أو تمكن سلطات الدولة

---

(1) ابو هيف، علي صادق (1970). **القانون الدبلوماسي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص9.

الموفد إليها من التدخل أو التأثير على عمله في تمثيل بلاده، فهو يحتاج إلى قسط وافر من الاستقلال والحرية في تصرفاته.

لذلك استقر العرف الدولي، منذ وقت بعيد على التسليم للمبعوث الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تكفل له وضعاً متميزاً وتمكنه من النهوض بأعباء وظيفته على الوجه الأمثل، ومع استقرار المجتمعات البشرية ظهرت الحاجة إلى تقنين القواعد الخاصة بهذه الحصانات والامتيازات، وقد جرت عدة محاولات لتقنين الأعراف الدبلوماسية، ولعل من أهم هذه المحاولات هو الاتفاق الذي حصل في مؤتمر فينا عام 1815، فقد وقعت الدول المشاركة في هذا المؤتمر على معاهدة تبين اختصاصات السفراء والامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها(1). تلت ذلك عدة محاولات في هذا الشأن خلال القرن العشرين على يد عصبة الأُمم عام 1922 لم يكتب لها النجاح، وقد تزامن هذا الفشل الدولي في تدوين الأعراف الدبلوماسية مع نجاح إقليمي تمثل بنجاح الدول الأمريكية اللاتينية بتبني اتفاقية هافانا عام 1928 حول الموظفين الدبلوماسيين.

غير إن الحاجة إلى تقنين القواعد العرفية المرعية في التعامل الدولي ظهرت بشكل أكثر إلحاحاً عقب الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي جعل الجمعية العامة للأُمم المتحدة تدعو لعقد مؤتمر دولي لدراسة موضوع تدوين أعراف القانون الدبلوماسي، حيث أقر هذا المؤتمر اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في 18 نيسان عام 1961.

كما إن مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية كانت قد شهدت تغيرات أساسية في مجال العلاقات الدولية في مقدمتها الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، وازدياد عدد الدول حديثة الاستقلال، وازدياد عدد المبعوثين الدبلوماسيين، وظهور المنظمات الدولية الجديدة، وتحول الدبلوماسية التقليدية إلى الدبلوماسية الحديثة، بالإضافة إلى الثورات العلمية والتكنولوجية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، كل تلك العوامل وغيرها أدت مجتمعة إلى انحراف الدبلوماسية بشكل عام والحصانات والامتيازات الدبلوماسية بشكل خاص عن مسارها الحقيقي التي وضعت من أجلها، وذلك بانتشار ظاهرة إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

---

(1) صباريني، غازي حسن (2009). **الدبلوماسية المعاصرة**، دار الثقافة، عمان، ص32.

الممنوحة لهم، واستعمالها كرخصة لخرق قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها وارتكاب الجرائم، ولعل أهم مظاهر إساءة استعمال تلك الحصانات والامتيازات وأخطرها هو التجسس الذي يشكل تهديداً وخطراً على أمن الدولة المضيفة وسيادتها[1].

إن مسألة الخلط بين الدبلوماسية والتجسس ليس بالأمر الجديد، فقد مارسته الدول منذ زمن بعيد، بل منذ أن ارتبطت مع بعضها بعلاقات دولية، فالجاسوسية كانت قد ظهرت في صور الدبلوماسية القديمة وخاصة في (العصر البيزنطي) حيث كان المبعوثون الدبلوماسيون يلجئون إلى التحايل والخديعة للحصول على المعلومات الأمنية والعسكرية[2]. وفي العصور الوسطى كانت السفارات في أوروبا عبارة عن أوكار للتجسس، بالإضافة إلى إنها كانت تتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمدة لديها، وكان ينظر إليها بعين الشك والريبة[3]، وخاصة جمهورية البندقية التي أقامت سفارات وهيئات دبلوماسية مع البلدان التي ترتبط معها بمصالح سياسية واقتصادية، فكانت تتسلم ما يمكن تسميته بتقارير المخابرات من السفراء و العملاء[4].

أما بعد معاهدة وستفاليا 1684 وما رافقها من نمو في مظاهر التسلح وحاجة الدول الأوروبية إلى المعلومات أكثر من أي وقت مضى، فقد اتجهت إلى الحصول على المعلومات النشطة والدائمة بواسطة السفارات، فكان الدبلوماسيون آنذاك يقومون برشوة موظفي البلاطات الملكية للحصول على المعلومات والوثائق الرسمية[5].

بينما في المرحلة التي أعقبت مؤتمر فينا 1815 نجد إن الدور التجسسي للسفراء الذي كان ماثلاً للعيان في القرن الثامن عشر قد تلاشى وبقيت المهمة الرئيسية للسفراء تزويد حكوماتهم بالمعلومات عن حالة الدولة المعتمدين لديها[6].

---

[1] لحرش، عبد الرحمن (2003). **التجسس والحصانة الدبلوماسية**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة السابعة والعشرون، ص 178.

[2] بركات، جمال (1985). **الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها**، مطابع الفرزدق، الرياض، ص12.

[3] صباريني، غازي حسن، المرجع سابق، ص31.

[4] نصر، صلاح (1982). **حرب العقل والمعرفة**، الوطن العربي للنشر، بيروت، ص16.

[5] ابو هيف، علي صادق، **القانون الدبلوماسي**، المرجع سابق، ص15.

[6] صباريني، غازي حسن، **الدبلوماسية المعاصرة**، المرجع سابق، ص32.

ومع بداية الحرب العالمية الثانية لم يعد التجسس الدبلوماسي قاصراً فقط على الأسرار العسكرية والدبلوماسية، بل صار عاملاً من أهم العوامل الحيوية في خدمة الإستراتيجية القومية، وذلك بالكشف عن المعلومات الصناعية والعلمية التي يحتمل أن يعتمد عليها العدو في تقدير إمكانياته[1].

ولكن أكثر المراحل التي ارتبطت بها ظاهرة التجسس الدبلوماسي، هي مرحلة الحرب الباردة والتي قسمت دول العالم إلى معسكرين شرقي وغربي، وكان من شأن التفتت الذي خلقته الحرب، أن جعل كلاً من المعسكرين ينظر إلى سفراء المعسكر الآخر على إنهم جواسيس بالدرجة الأولى[2]. وفي الفترة التي أعقبت انتهاء الحرب الباردة كان للانكماش الاقتصادي الذي حصل للموارد الاقتصادية السوفيتية أثراً في نهاية الاتحاد السوفيتي السابق وتفرد الولايات المتحدة على الصعيد العالمي وظهور ما يسمى بالنظام العالمي الجديد ذي القطبية الأحادية، وفي ظل هذا النظام نلاحظ عودة ظاهرة التجسس الدبلوماسي من جديد وبشكل متزايد فمنذ أن أصبحت الولايات المتحدة القوى العظمى الوحيدة في العالم أصبحت أكثر تلهفاً واندفاعاً للتجسس على كل دول العالم للحفاظ على تفردها بقيادة النظام العالمي، ولعل زيادة حالات التجسس وتوتر العلاقات الدبلوماسية بين الولايات المتحدة الأمريكية والكثير من دول العالم تؤكدان ذلك[3]، خصوصاً بعد أحداث **11** سبتمبر **2001** وظهور ما تسميه الولايات المتحدة الأمريكية (الحرب على الإرهاب).

لذا فإن ازدياد حالات إساءة استعمال الدبلوماسيين للحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة لهم من خلال قيامهم بأنشطة تجسسية، يستدعي دراسة هذه الظاهرة، ودور القانون في مواجهتها والحد منها ومواجهة نتائجها وآثارها، وبما إن المؤيدات التي تلزم الدبلوماسيين بالتورع عن اقتراف مثل هذه الجرائم لا نجدها في القوانين الجزائية الداخلية، ولا تبحث على صعيد القضاء الداخلي، ولكن تقرها الأعراف والقوانين الدولية، ويجب أن تبحث على الصعيد السياسي وأن تعرض في نطاق المسؤولية الدولية[4]، تأتي هذه الدراسة لمناقشة دور القانون الدولي بما فيه

---

[1] نصر، صلاح، **حرب العقل والمعرفة**، المرجع سابق، ص24.

[2] الملاح، فاوي (1981). **سلطان الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، الإسكندرية منشأة المعارف،ص45.

[3] لحرش، عبد الرحمن، **التجسس والحصانة الدبلوماسية**، المرجع سابق، ص178.

[4]) الفاضل، محمد (1977). **الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ص37.

من قواعد مدونة وأعراف دولية في مواجهة ظاهرة التجسس الدبلوماسي وبحث ما إذا كانت تلك القواعد كافية وفاعلة في مواجهة تلك الظاهرة، أم إن لقصور تلك القواعد دور وأثر في انتشار تلك الظاهرة واستفحالها في الآونة الأخيرة.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

إن مشكلة هذه الدراسة تتمثل في إلقاء الضوء على دور القانون الدولي في مواجهة ظاهرة قيام المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية بأنشطة تجسسية، ومناقشة ما إذا كانت القواعد والأعراف الدولية في هذا المجال كافية لمواجهة مشكلة التجسس الدبلوماسي ومجابهة آثارها والحد منها، خصوصاً في ظل الثورة التكنولوجية والتطور الهائل في وسائل الاتصال الحديثة، الأمر الذي جعل من موضوع التجسس،أمراً بالغ التعقيد يصعب حصره والحد منه، خصوصاً إذا ما جاءت ممارسة أنشطته من قبل المبعوثين الدبلوماسيين الذين ضمنت لهم القوانين والأعراف الدولية مجموعة من الحصانات والامتيازات يصعب معها مساءلتهم عن الأعمال التي تهدد أمن الدولة المضيفة، فدور القانون الدولي في هذا المجال هو دور معقد يتمثل في الموازنة بين الحفاظ على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين والتي تكفل لهم الحرية التامة بما يمكنهم من النهوض بأعباء وظائفهم على الوجه الأكمل، وبين ضمان حق الدولة المضيفة في الحفاظ على أمنها الوطني ضد الأعمال التي قد تهدد وجودها واستقرارها وسيادتها، وأخطر هذه الأعمال وأكثرها مساساً بسيادة الدولة واستقرارها هو التجسس .

ثالثاً أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لجملة من الأهداف أهمها:

1- بيان المقصود بالتجسس من خلال توضيح ماهيته، وخطورته، وأنواعه، ونبذة عن تاريخه، والتعريف بالتجسس الدبلوماسي كصورة من صور التجسس وتوضيح خصوصيته، والفئات التي تقوم بارتكابه، وكيفية التعامل معه،إضافةً لذكر مجموعة من السوابق الدولية في هذا المجال.

2- توضيح الآثار والنتائج التي يمكن أن تترتب على ممارسة التجسس الدبلوماسي.

3- تحديد الآليات الدولية لمواجهة مشكلة التجسس الدبلوماسي .

4- تحديد المسؤولية الدولية للدولة الموفدة في حال ثبوت واقعة التجسس ضد أفراد بعثتها الدبلوماسية.

5- بيان مدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعمال التجسس التي يرتكبها الموظفون الدوليون.

رابعاً: أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في إسهاب وإثراء البحث في مشكلة التجسس الدبلوماسي باعتبارها أخطر أنواع إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إذا ما قورنت بغيرها من أنواع الجريمة الدبلوماسية، كون مسألة التجسس الدبلوماسي تمس أمن الدولة في الصميم وتهدد كيانها واستقرارها وسيادتها، ولاشك إن دراسة هذه المسألة ومحاولة اقتراح الحلول الناجعة لمواجهتها يمكن أن يسهم في سد النقص البحثي في هذا المجال. خصوصاً مع ظهور صور جديدة للتجسس الدبلوماسي لم تكن معروفة سابقاً وذلكنتيجةً للتطور السريع والهائل في الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات ونقل المعلومات بسرعة ودقة فائقة مما زاد في تعقيد مشكلة التجسس وصعوبة مواجهته و مواجهة آثاره الخطيرة.

خامساً: أسئلة الدراسة:

تطرح هذه الدراسة العديد من الأسئلة أهمها:

1- ما هي خصوصية المبعوث الدبلوماسي؟

2- ما هو التجسس ؟ وما هي صوره ؟ وكيف ينظر القانون الدولي للتجسس ؟

3- ما هو التجسس الدبلوماسي ؟ وبماذا يمتاز عن غيره من صور التجسس ؟

4- هل هناك نصوص أو أعراف دولية في هذا المجال ؟

5- هل إن قواعد القانون الدولي كافية لمواجهة ظاهرة التجسس الدبلوماسي ؟

6- هل لقصور قواعد القانون الدولي لمواجهة التجسس الدبلوماسي دور في استمرار تلك الظاهرة وانتشارها ؟

7- ما هي الآلية المتبعة لمكافحة هذه الصورة من صور التجسس أو التقليل منها؟

8- ما هي الآثار والنتائج المترتبة على ممارسة هذا النوع من أنواع التجسس؟

سادساً: حدود الدراسة:

- الحدود الزمانية، وتبدأ منذ الحقبة التي أُبرمت فيها المعاهدات الدولية الشارعة والتي تناولت موضوع تنظيم العمل الدبلوماسي ومسألة الحصانات والامتيازات التي تمنح للعاملين في مجال التمثيل الدبلوماسي.

- الحدود المكانية، تبحث هذه الدراسة في دور القانون الدولي في مواجهة ظاهر التجسس الدبلوماسي بصورة عامة دون التحدد بمكان معين على وجه الخصوص.

- الحدود الموضوعية، تتحدد نتائج هذه الدراسة بما تتضمنه من معلومات حول دور القانون الدولي في مواجهة ظاهرة التجسس الدبلوماسي.

سابعاً: محددات الدراسة:

ستركز هذه الدراسة على مشكلة التجسس الدبلوماسي كصورة من صور إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي، دون ما يشابهها من صور إساءة استعمال تلك الحصانات والامتيازات، كالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة.

ثامناً: مصطلحات الدراسة:

الدبلوماسي: يطلق لفظ دبلوماسي على الشخص الذي يمارس الدبلوماسية كمهنة رسمية سواء بصفة دائمة بحكم مركزه، أو وظيفته، أو بصفة مؤقتة بحكم تكليفه بمهمة خاصة مما يدخل في نطاق الأعمال الدبلوماسية[1].

الحصانة الدبلوماسية: هي مبدأ من مبادئ القانون الدولي، والذي يعفى بموجبه بعض مسئولي الدول الأجنبية من الخضوع لأحكام المحاكم المحلية وغيرها من السلطات بالنسبة لنشاطاتهم الرسمية، وإلى حد كبير فيما يتعلق بنشاطاتهم الشخصية، أو هي عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز في الدولة المعتمد لديها، حتى يتمكن من أداء مهامه بدون مضايقة من قبل السلطات الإقليمية، وتتفرع عنها باقي الحصانات الأخرى[2].

التجسس: هو قيام الأجنبي بجمع الوثائق والمعلومات السرية المتعلقة بالوضع السياسي والاقتصادي والمواد العسكرية والتنظيم الدفاعي والهجومي للدولة وذلك بقصد تسليم تلك الوثائق والمعلومات إلى الدول الأجنبية سواء كان ذلك مجاناً، أو بمقابل، أو هو البحث عن أي نوع من المعلومات خفيةً، عن دولة معينة بهدف إيصالها إلى دولة أجنبية وذلك بنية الإضرار بالدولة المتجسس عليها[3].

التجسس الدبلوماسي: هو إحدى صور التجسس يقوم بممارسته أفراد البعثات الدبلوماسية دون إخفاء صفاتهم الدبلوماسية وذلك بطريق جمع المعلومات السرية بوسائل غير قانونية مستغلين الوضع الايجابي الذي يكونون فيه نتيجة تمتعهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ومستعينين على الأغلب بالوسائل الدبلوماسية كمقر البعثة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية وغيرها.

---

(1) ابو هيف، علي صادق، **القانون الدبلوماسي**، المرجع السابق، ص88.

(2) أورده بوزيد الدين (1983). **الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، عمان، الجامعة الأردنية، ص59.

(3) الطراونة، هاني جميل (2011). **الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في التشريع الأُردني**، عمان، دار وائل، ص91.

سيادة الدولـة: هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، أو هي سلطة ذات طبيعة خاصة تكفل للدولة ممارسة الاختصاصات المقررة لها وفقاً لأرادتها على وجه الاستقلال والاستئثار والشمول[1].

المقار والمباني الدبلوماسية: هي تلك المباني والمساكن التي تخصصها الدولة الموفدة لاستعمال البعثة، وتباشر فيها البعثة الدبلوماسية أعمالها في إقليم الدولة المعتمدة لديها، والتي تحتفظ فيه بالوثائق والأوراق الرسمية الخاصة بها، وتعد دار السفير أو رئيس البعثة جزءاً من مباني البعثة الدبلوماسية، وكذلك الحديقة وموقف السيارات ووسائل النقل التي تملكها أو تستأجرها البعثة، وممتلكات البعثة كالأثاث وغيرها[2].

تاسعاً: الدراسات السابقة:

من أجل تكوين إطار مفاهيمي تستند إليه الدراسة الحالية في توضيح الجوانب الأساسية لموضوعها، نورد هنا أهم الدراسات السابقة التي تناولت في أحد جوانبها موضوع الدراسة:

1- دراسة الملاح، فاوي (1981). **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي**[3].

تناولت هذه الدراسة موضوع القيود التي تفرضها الدول على ممارسة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بسبب اعتبارات الأمن القومي، وقد ناقشت هذه الدراسة مسألة تجاهل الدول لهذه الحصانات والامتيازات في الواقع العملي إلى الحد الذي أفقدها ما كان لها من صفة تقليدية مطلقة لاسيما عندما يمثل سلوك الدبلوماسي تهديداً لأمن الدولة المضيفة.

وقد حاولت هذه الدراسة إرساء نظرية عامة تنظم تلك القيود التي تفرضها الدول على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتحدد معياراً مناسباً يوازن بين ممارسة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والحفاظ على الأمن القومي للدول.

---

(1) أوردته الحمود، فاطمة كساب (2007). **السيادة الدولية وأثرها على مفهوم الجهاد**، (أُطروحة دكتوراه غير منشورة)، عمان، الجامعة الأُردنية، ص17.

(2) الدقاق، محمد سعيد (1999). **القانون الدولي العام**، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص340.

(3) الملاح فاوي (1981). **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، الإسكندرية، منشأة المعارف.

2- دراسة السنيدار، عصام أحمد (2001). **البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني**[1].

تناولت هذه الدراسة موضوع التعارض القائم بين الامتيازات والحصانات الدبلوماسية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية من جهة ومقتضيات الأمن الوطني للدولة المضيفة من جهة أخرى وما يثيره هذا التعارض من إشكاليات جديدة وقفت هذه الدراسة عليها واقترحت الحلول لمواجهتها استناداً لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وموقف التشريع والقضاء الدوليين من ذلك.

كما بينت هذه الدراسة المقصود بالأمن الوطني ومكوناته ومستوياته المختلفة، وتأثير وجود البعثات الدبلوماسية على أمن الدولة المضيفة والإجراءات التي تتخذها الدول في سبيل المحافظة على أمنها الوطني في مجال علاقاتها الدبلوماسية، ومن بين الأفعال التي تتعارض مع الأمن الوطني للدولة المضيفة والتي قد ترتكبها البعثات الدبلوماسية هي أفعال التجسس، فتناولت هذه الدراسة موضوع التجسس والتمثيل الدبلوماسي مبينةً مفهوم التجسس وتطوره التاريخي، وعلاقة التجسس بالتمثيل الدبلوماسي، مع ذكر السوابق الدولية في هذا المجال.

3- دراسة قطيشات، ياسر نايف (2001). **إدراك الدول لخطر الامتيازات والحصانات الدبلوماسية على الأمن الوطني**[2].

تناولت هذه الدراسة موضوع الممارسات الخاطئة التي كثيراً ما يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون مستعينين بامتيازاتهم وحصاناتهم الدبلوماسية كغطاء لهم في ارتكاب الكثير من تلك التجاوزات، وناقشت هذه الدراسة كذلك ردود أفعال الدول تجاه تلك الممارسات التي تهدد أمنها الوطني، وأوردت العديد من الأدلة من صلب العمل الدولي والتي تؤكد على المظاهر التي تتخذها الدول لحماية أمنها الوطني في مجال علاقاتها الدبلوماسية.

---

[1] السنيدار، عصام أحمد (2001). **البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، عمان، الجامعة الأُردنية.

[2] قطيشات، ياسر نايف (2001). **إدراك الدول لخطر الامتيازات والحصانات الدبلوماسية على الأمن الوطني**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، عمان، الجامعة الأُردنية.

وقد تناولت هذه الدراسة موضوع التجسس الدبلوماسي كأحد أخطر أوجه التجاوزات التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون مستعينين بذلك بالتسهيلات التي توفرها لهم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الممنوحة لهم بموجب القوانين الدولية.

4- دراسة المغاريز، عاطف فهد (2004). **إشكالية التوازن بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسية وأمن الدولة الموفد إليها**[1].

تناولت هذه الدراسة مشكلة إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من قبل المبعوث الدبلوماسي في إقليم الدولة الموفد إليها، وذلك من خلال تحليل المضامين والأحكام الخاصة بحصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

وقامت هذه الدراسة بالكشف عن القيود التي ترد على حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي لأسباب تتعلق بأمن الدولة المضيفة، من خلال تسليط الضوء على مفهوم أمن الدولة في النطاق الدبلوماسي، كما تناولت هذه الدراسة الوسائل القانونية التي تلجأ إليها الدولة المضيفة في سبيل الحفاظ على مقتضيات أمنها من مسألة تجاوز واستغلال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من قبل المبعوث الدبلوماسي، ومن تلك التجاوزات تطرقت الدراسة لموضوع التجسس الدولي، وعلاقة التجسس بالتمثيل الدبلوماسي، والسوابق الدولية في مجال التجسس الدبلوماسي.

5- دراسة العويدي، حيدر عبد المحسن شهد (2005). **المتغيرات الدولية الحديثة في السياسة الدولية وتأثيرها على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين**[2].

تناولت هذه الدراسة المتغيرات الدولية التي استجدت في السياسة الخارجية للدول وخصوصاً تلك التي أعقبت الحرب العالمية الثانية والتي شهدت صراعات عديدة بين دول العالم وبروز التيارات السياسية الدولية وما رافقها من انقسام المجتمع الدولي إلى ما يسمى بالمعسكرين الشرقي والغربي، وانتهاءً بنظام القطبية الأُحادية الذي ظهر في أعقاب انهيار الاتحاد السوفيتي السابق،

---

[1] دراسة المغاريز، عاطف فهد (2004). **إشكالية التوازن بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسية وأمن الدولة الموفد إليها**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، عمان، جامعة عمان العربية.

[2] العويدي، حيدر عبد المحسن (2005). **المتغيرات الدولية الحديثة في السياسة الدولية وتأثيرها على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، عمان، جامعة مؤتة.

والعوامل التي ساهمت بشكل فاعل في التأثير على مقدار الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوثين إلى حد التنكر لقواعد مستقرة في هذا الشأن.

كما حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على ما طرأ على القواعد الخاصة بحصانات المبعوثين الدبلوماسيين بتأثير مجموعة من العوامل التي استجدت في ميدان السياسة الدولية عقب الحرب الباردة واتخاذها ذريعة من بعض الدول للتدخل والتأثير على المبعوثين الدبلوماسيين، كذلك ارتباط ظاهرة الإرهاب بالحصانة الدبلوماسية، وانتشار حالات التجسس الدولي بشكل متزايد في ظل نظام القطبية الأُحادية، وازدياد حالات إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية مما جعلها بعيدة عن الغاية التي منحت من اجلها هذه الحصانات.

ما تتميز به هذه الدراسة عن سابقاتها:

إن من أهم ما تتميز به هذه الدراسة عن سابقاتها إنها قد ركزت على موضوع التجسس الدبلوماسي كأحد أهم صور إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، بينما تناولت بقية الدراسات هذا الموضوع كأحد المبررات التي تعطي الحق للدول المضيفة بتقييد تلك الحصانات والامتيازات، مما جعلها تأتي على ذكر هذا الموضوع بشكل جانبي لا يوفيه ما يستحقه من البحث والدراسة، فتأتي هذه الدراسة كمحاولة لسد النقص البحثي في هذا المجال.

عاشراً: منهجية الدراسة:

سنحاول في هذه الدراسة استخدام المنهج الوصفي التحليلي لوصف مفهوم التجسس بشكل عام، ومفهوم التجسس الدبلوماسي، كما سنحاول الاعتماد في منهجية دراستنا على التحليل العلمي القانوني لنصوص المعاهدات الدولية والأعراف الدولية المتبعة والمرتبطة بمواجهة ظاهرة التجسس الدبلوماسي، كذلك سنحاول الاستعانة في هذه الدراسة بالمنهج التاريخي في رصد نشوء وتطور الظاهرة موضوع البحث.

الفصل الثاني

نظرية التجسس في القانون الدولي العام

يمثل التجسس ظاهرة بشرية صاحبت المجتمع الإنساني منذ نشأته الأولى، وظلت تلازمه عبر التاريخ، وقد تطورت في عصرنا الحاضر وأصبحت من الممارسات الاعتيادية التي تعتمد عليها الدول في حماية أمنها ووجودها.

وفي الوقت ذاته تحرص الدول على قمع ومحاربة أنشطة التجسس المضاد، بمعنى إنه في الوقت الذي تمارس فيه كل دولة التجسس على غيرها من الدول وتعتبره مطلباً أساسياً للمحافظة على أمنها، فإنها تقوم بقمع وتجريم كل الأنشطة التي تهدف إلى التجسس لمصلحة أي دولة أجنبية[1]، الأمر الذي أدى إلى نشوء ازدواجية في التعامل الدولي مع التجسس، وبالنتيجة أصبح للتجسس في القانون الدولي مفهوم وأحكام تختلف عن مفهومه وأحكامه في القوانين الداخلية للدول.

وستحاول هذه الدراسة في هذا الفصل البحث في نظرية التجسس في القانون الدولي، متطرقةً في المبحث الأول منه إلى مفهوم التجسس، والذي ستناقش فيه ماهية التجسس في المطلب الأول ونشأة التجسس في المطلب الثاني، أما في المبحث الثاني فستتحدث عن صور التجسس في القانون الدولي العام، فتأتي فيه على ذكر صور التجسس التقليدي في المطلب الأول، وصور التجسس الحديث في المطلب الثاني.

---

[1] المحمدي، حسنين (2007). **الجاسوسية لغة الخيانة**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص7.

المبحث الأول

مفهوم التجسس في القانون الدولي العام

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول ماهية التجسس في القانون الدولي العام، ويتناول الثاني نشأة التجسس في القانون الدولي العام:

المطلب الأول: ماهية التجسس في القانون الدولي العام

أولاً : تعريف التجسس

1- تعريف التجسس في اللغة: التجسس من الجس، والجس هو اللمس باليد، وموضعه المجسَّة، وجَّس الشخص بعينه: أَحَدَّ النظر إليه ليستبينه ويستثبته. وجَّس الخبر: بحث عنه وتفحص، وتجسس الأمر إذا تطلبه وبحث عنه. يقال تجسست فلاناً، ومن فلان، أي بحثت عنه، والتجسس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس صاحب سر الشر، وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره، وبالحاء أن يطلبه لنفسه، وقيل بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء الاستماع، وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار [1].

وقد ورد قوله تعالى { وَلا تَجَسَّسوا }[2] أي ولا تبحثوا عن عورات المسلمين وتستكشفوا عما ستره الله تعالى. كما ورد قوله تعالى { يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف و أخيه }[3] وفيه معنى طلب الإخبار عنه[4]. أما الجاسوس، فهو العين يتجسس الأخبار ثم يأتي بها، وقيل الجاسوس: الذي يتجسس الأخبار [5].

---

[1] ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (د ت). **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، المجلد السادس، ص 38.

[2] سورة الحجرات، الآية (12).

[3] سورة يوسف، الآية (87).

[4] الدغمي، محمد راكان (1985). **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، ط2، القاهرة، دار السلام للطباعة، ص25- 26.

[5] ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، المرجع السابق، ص38.

2- تعريف التجسس في الاصطلاح:

لم تورد كتب الفقه تعريفاً اصطلاحيا محدداً ومتفقاً عليه للتجسس، وربما بسبب ظهور معناه ووضوحه لم يجعل الفقهاء للتجسس معنى زائداً على المعنى اللغوي، كما لم يجعلوا له موضعاً معيناً شملوا فيه أحكامه، إنما جاءت أحكامه في أكثر من موضع، وذلك لاختلاف الميادين التي يتصل بها.

وقد ورد ذكر التجسس في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في معرض الذم والنهي، فقد ورد في سورة الحجرات قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً ....}(1).

والتجسس المنهي عنه في الآية الكريمة هو تتبع عورات المسلمين وغيرهم، ومحاولة الوصول إلى معرفتها لإشباع دافع نفسي أو غرض معين، وهو وإن كان خاصاً بآحاد الناس وأفرادهم فإنه يتناول التجسس الذي تقوم به الجماعات والهيئات أو الدولة بأي صورة من الصور ولأي سبب من الأسباب غير المشروعة التي تستهدف كشف أسرار الأفراد والجماعات(2).

أما في ميدان السنة النبوية الشريفة، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه إن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال: {إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا...}(3).

---

(1) سورة الحجرات، الآية (12).

(2) الدغمي، محمد راكان، **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص26.

(3) النووي، الإمام الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (د. ت). **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، شرح النووي على مسلم، (د. ب)، بيت الأفكار الدولية، رقم 28-(3563)، ص1537.

وقد ورد في مادة "جاسوس" في دائرة المعارف الإسلامية ما يلي: " الجاسوس كلمة تدل على المعنى المعروف، وهي ترد متلازمة مع كلمة عين بمعنى الرقيب على إن الظاهر إن كلمة جاسوس تستعمل بصيغة أخص للدلالة على العين يرسل بين صفوف العدو "[1].

وعرف التجسس بأنه "البحث والتفتيش عما يخفى من الأخبار والمعلومات السرية الخاصة بالعدو بواسطة أجهزة التجسس بقصد الإطلاع عليها والاستفادة منها في إعداد خطة المواجهة"[2].

3- تعريف التجسس في الفقه الجزائي:

لم يتفق فقهاء القانون الجنائي على تعريف موحد للتجسس، وانقسموا في ذلك إلى فريقين، اتجه الفريق الأول إلى التضييق من مدلول التجسس، بأن قصره على وقائع جمع المعلومات العسكرية التي تفيد العدو باستعمال طرق احتيالية وصفات كاذبة[3]، بينما اتجه فريق آخر صوب التوسع في مدلول التجسس بحيث يشمل في رأيهم كل فعل يخدم مصالح الدولة الأجنبية[4].

فنجد إن الفقيه "جارو" عرف التجسس بأنه: "قيام الأجنبي بجمع الوثائق والمعلومات السرية المتعلقة بالوضع السياسي والاقتصادي والموارد العسكرية والتنظيم الدفاعي والهجومي للدولة، وذلك بقصد تسليم تلك الوثائق والمعلومات إلى الدول الأجنبية سواء كان ذلك مجاناً أو بمقابل"[5].

أما الفقيه "ديتوربيه " Detourbet" فيرى إن التجسس هو: "السعي سراً صوب جمع المعلومات المتعلقة بالدولة وذلك بنية تسليمها إلى حكومة أجنبية، ويكون من شأن ذلك الإضرار بالدولة"[6]،

---

[1] مباشر، عبده (2009). **جاسوسية وجواسيس**، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، ص7.

[2] الدغمي، محمد راكان، **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، المرجع السابق، ص29.

[3] حافظ، مجدي محمود (1990). **الحماية الجنائية لأسرار الدولة**، الإسكندرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص222.

[4] البقور، فواز (1993). **التجسس في التشريع الأردني دراسة مقارنة**، ط3، عمان، (د. ن)، ص25.

[5] أورده حافظ، مجدي محمود، **الحماية الجنائية لأسرار الدولة**، المرجع السابق، ص222.

[6] أورده السنيدار، عصام أحمد علي، **البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني**، المرجع السابق، ص91.

ونرى هنا إن هذا التعريف قد وسع من نطاق التجسس ليشمل شتى أنواع المعلومات التي يكون من شأن تسليمها إلى دولة أجنبية الإضرار بالدولة.

وقد عرف التجسس كذلك بأنه: "نوع من أنواع العمل الاستخباري هدفه البحث والحصول على المعلومات المتعلقة بدولة ما ونقلها بطرق خاصة من مكانها إلى مكان آخر بواسطة عملاء دولة أُخرى"[1].

أما الدكتور مجدي حافظ فيرى إن التجسس هو: "سعي أي شخص أجنبي صوب الحصول على أسرار الدولة أو تسليمها لأية جهة خارجية متى كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الدولة[2].

4- تعريف التجسس في القانون الدولي: لقد ثار خلاف بشأن تعريف التجسس على مستوى الفقه والممارسة الدوليين بخصوص التجسس وقت الحرب والتجسس وقت السلم، فالنسبة للتجسس وقت الحرب، وضعت المادة (29) من لائحة لاهاي للحرب البرية لسنة 1907تعريفاً صريحاً للجاسوس بقولها: يُعد جاسوساً ذلك الذي يعمل سراً من وراء ستار زائف للحصول على معلومات في منطقة الأعمال الحربية بنية تبليغها للفريق الخصم"[3]. ويمكن أن نستخلص من هذه المادة تعريفاً للتجسس وقت الحرب بأنه: "واقعة تهدف إلى جمع المعلومات بطريقة سرية وتتم في منطقة الأعمال الحربية المعادية"[4].

---

(1) أورده البقور، فواز، **التجسس في التشريع الأردني**، المرجع السابق، ص25.

(2) حافظ، مجدي محمود، **الحماية الجنائية لأسرار الدولة**، المرجع السابق، ص224.

(3) أورده نصر، صلاح (2002). **الحرب الخفية تاريخ المخابرات**، ج1، ط1، القاهرة، دار الخيال، ص166.

(4) حافظ، مجدي محمود، **الحماية الجنائية لأسرار الدولة**، المرجع السابق، ص239.

إن تعريف التجسس الوارد في المادة (29) من لائحة لاهاي المذكورة أعلاه لا تعتبر الجاسوسية في حد ذاتها مخالفة لقواعد القانون الدولي، إذ إنها في رأي فقهاء القانون الدولي ضرورة من ضرورات الحرب جرى عليها العرف الدولي[1]، كما إن اقتصار تلك المادة على تناول حالة التجسس وقت الحرب سببه إن أغلب الدول التي وضعت اتفاقية لاهاي هي الدول الكبرى الاستعمارية، التي أرادت أن تسبغ الصبغة القانونية الشرعية على أفعال جواسيسها في وقت السلم[2].

أما التجسس وقت السلم فلا توجد في القانون الدولي أية نصوص تتناول التجسس على أسرار الدولة وقت السلم، ذلك أنه لم تبرم بعد أية اتفاقات دولية تلتزم بمقتضاها الدول بعدم التجسس على أسرار بعضها البعض[3]. وقد أورد الفقه بشأن التجسس وقت السلم عدة تعريفات أهمها: " التجسس هو نشاط غير قانوني يمارسه شخص عينته أو كلفته دولة أجنبية بغرض الحصول على معلومات سرية تتعلق بالدفاع الوطني لدولة أُخرى، أما الجاسوس فقد عرف بأنه: "موظف سري لدولة أُرسل للخارج بهدف الحصول بطرق غير قانونية على معلومات سرية تتعلق بالدفاع والشؤون السياسية"[4].

ويعد التجسس في نظر أغلب فقهاء القانون الدولي عملاً يتعارض مع قواعد القانون الدولي لأنه يمثل انتهاكا وتهديداً للسلامة الإقليمية للدول وسيادتها واستقلالها وأمنها[5]، ويرى جانب من الفقه إن التجسس يكون مخالفاً لقواعد القانون الدولي إذا كانت الطرق والوسائل التي اعتمدت

---

[1] ابو هيف، علي صادق (1975). **القانون الدولي العام**، ج1، ط12، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص815.

[2] البقور، فواز، **التجسس في التشريع الأردني**، المرجع السابق، ص26.

[3] نصر، صلاح (2002). **الحرب الخفية تاريخ المخابرات**، ج2، ط1، القاهرة، دار الخيال، ص179.

[4] لحرش، عبد الرحمن (2003). **التجسس والحصانة الدبلوماسية**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة 27، ص 179.

[5] المرجع السابق، ص182.

للحصول على المعلومات هي بحد ذاتها أعمالاً ضد القانون الدولي، كانتهاك السيادة الإقليمية بالإضافة إلى واقعة التجسس،وتلجأ الدول عادةً إلى الاحتجاج على انتهاك قواعد القانون الدولي دون أن تبدي أهمية كبيرة لواقعة التجسس(1).

ثانياً: التفرقة بين التجسس وما يشابهه:

تتداخل الأفعال المكونة لجريمة التجسس مع جريمة أُخرى هي جريمة الخيانة، باعتبار إن كلاهما يمس أمن الدولة الخارجي، لذلك فقد اهتم الفقه الجزائي منذ أمد بعيد بالبحث عن معيار للتفرقة بين جرائم الخيانة وجرائم التجسس(2). وترجع أهمية هذه التفرقة في نظر الفقه إلى القول بوجوب تشديد عقاب الخائن عن الجاسوس، فالخائن ليس أهلاً للحياة، إلا إن التجسس يمثل خطراً يوازي في آثاره على أمن الدولة فعل الخيانة، كما إن التفرقة تُسهل على القاضي مسألة التكييف القانوني، لذا فقد وجدت عدة مذاهب أو معايير للتفرقة بينهما(3) وأهمها:

المعيار الأول: ويعتمد هذا المعيار في التفرقة بين الخيانة والتجسس إلى طبيعة الركن المادي أو طبيعة الفعل، فالتجسس هو السعي صوب الحصول على الأسرار، أما الخيانة فهي تسليم الأسرار المتحصل عليها إلى دولة أجنبية، أي أن التجسس ينصرف إلى البحث والتنقيب، بينما الخيانة تنصرف إلى التسليم، ويؤخذ على هذا المعيار بأنه غير دقيق ولا يثبت أمام وقائع السلوك الإجرامي، فقد يسعى أحد الأشخاص للبحث عن الأسرار ثم يقوم بعد الحصول عليها بتسليمها إلى

(1) حافظ، مجدي محمود، **الحماية الجنائية لأسرار الدولة**، المرجع السابق، ص238.

(2) الفاضل، محمد، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، المرجع السابق، ص318.

(3) البقور، فواز، **التجسس في التشريع الأردني**، المرجع السابق، ص38.

دولة أجنبية، فهل يعتبر الشخص خائناً أم جاسوساً، أم كلاهما؟ كما يؤخذ على هذا المعيار أيضاً إنه يعتبر التجسس عملاً تحضيرياً (جمع معلومات)،والخيانة عملاً تنفيذياً (تسليم المعلومات).

المعيار الثاني: ينظر هذا المعيار في موضوع التفرقة على أساس الباعث أو الدافع، فإذا ثبت إن الفاعل كان يهدف إلى الاعتداء على سلامة الدولة وأمنها وسيادتها الإقليمية فهو خائن وجرمه خيانة، أما لو كان دافع حب المال أو الطمع هو المحرك أو الباعث له فهو جاسوس وجرمه تجسساً، وقد تعرض هذا المعيار للنقد، فقد قيل إنه من الصعوبة بمكان التعرف على بواعث أو دوافع الفاعل، وتحليل ظروف كل فاعل أو شريك والبحث في نواياه وملابسات جريمته، لذا كان لابد من البحث عن معيار آخر.

المعيار الثالث: ويستند أنصار هذا المعيار على جنسية الفاعل للتمييز بين الخيانة والتجسس، فالأفعال في كل من الخيانة والتجسس واحدة، ولكن العبرة في التكييف القانوني هي بجنسية الفاعل، فإذا كان مرتكب الفعل يتمتع بجنسية الدولة المجني عليها تعتبر الجريمة خيانة، بينما تعتبر الجريمة تجسساً إذا كان مرتكب الفعل أجنبياً. وبرغم نقد هذا المعيار بأنه يعتبر الفعل الواحد تجسساً لو قام به أجنبي وخيانة لو قام به وطني، إلا إنه يمتاز بالسهولة والوضوح والانضباط، ولذلك فقد أيده غالبية الفقه[1].

ثالثاً: خطورة التجسس:

يسعى الإنسان منذ وجوده على وجه الأرض إلى ترسيخ قدمه عليها، وبسط يده فيها، الأمر الذي ولد التنافس بين الأفراد والمجتمعات والدول، وأدى إلى نشوب الحروب واشتدادها. ومع توسع

[1] حافظ، مجدي محمود، **الحماية الجنائية لأسرار الدولة**، المرجع السابق، ص225 وما بعدها.

- البقور، فواز، **التجسس في التشريع الأردني دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص37 وما بعدها.

- الفاضل، محمد، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، المرجع السابق، ص318 وما بعدها.

المجتمعات وازدياد عدد الدول وإنشاء المدن الكبيرة وزيادة متطلبات حياة الإنسان، ظهرت صنوف جديدة من الصراع لها غايات وأهداف معينة، وتستخدم فيها وسائل لتحقيق تلك الأهداف، وفي مقدمة تلك الوسائل المستخدمة ظهر التجسس[1]، فالتجسس قد رافق نشوء المجتمعات القديمة وتطور بتطورها ثم غدا له في العصر الحاضر شأن كبير خطورة بالغة. وقد ارتبط نشوء التجسس بدءاً في ميدان الحروب، فالتجسس في الحروب يعد ضرورة حتمية يستلزمها الواقع، وترجع خطورته إلى المعلومات التي يوفرها حول الجيش المحارب وما يملكه من عده وعتاد وقوة وعدد وجاهزية، وحول الميدان الذي يتوقع أن تجري عليه وقائع المعركة[2]. أما في العصور الحديثة فقد تعاظم دور الجاسوسية ولم يعد قاصراً على المجالات العسكرية كما كان في السابق، بل اتسع ليشمل كافة المجالات السياسية والاقتصادية والصناعية والعلمية وغيرها[3].

ففي الميدان السياسي هناك العلاقات مع الدول الأُخرى، وفي الميدان الاقتصادي، تهتم الأنشطة التجسسية بمعرفة كل شيء عن خطط التنمية والتصنيع ومتطلباتها والمؤسسات الإنتاجية ونوعية المنتجات والمنشئات الاقتصادية، أما عن الجبهة الداخلية فتهتم بالمعلومات الخاصة عن عادات الشعب ومستواه المعيشي ومشاكل المجتمع وجوانب تطوره ونموه والعوامل التي يتأثر بها وتؤثر به[4].

ومع التطور الذي لحق بالعالم وتشابك أنشطة الدولة وتضافرها في سبيل هدف واحد، وكذلك مع تقدم طرق تحليل المعلومات أصبح من اليسير الوصول إلى أي جانب من جوانب نشاط الدولة

---

[1] احمد، محمد نادر (2009). **أحكام التجسس في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة دمشق، دمشق، ص30.

[2] المرجع السابق، ص32.

[3] المحمدي، حسنين، **الجاسوسية لغة الخيانة**، المرجع سابق، ص27.

[4] مباشر، عبده، **جاسوسية وجواسيس**، المرجع السابق، ص13.

عن طريق معلومات عن أنشطة أُخرى[1]، الأمر الذي جعل الدوائر المختصة بأعمال الجاسوسية في الدولة تبحث وتستقصي المعلومات عن كل ما يهم أمن الدولة الخارجي من معلومات وبيانات وأسرار عن الدول الأُخرى وطاقاتها وقواها وتدابيرها في جميع الحقول والميادين ولاسيما الدول التي تضمر أو تعلن أهدافاً عدائية نحو البلاد[2]، وحتى تلك التي يتوقع أن تكون في وقت ما طرف في نزاع مباشر معها، فجمع المعلومات عن دولة ما ليس مقصوراً على أعدائها، بل إن الأصدقاء قد يعمدون إلى جمع المعلومات عنها تحسباً للمستقبل، فمادام العالم لا يعرف الصداقات الدائمة أو العداوات الدائمة، وصديق اليوم قد يتحول إلى عدو الغد، فذلك يدفع الدول إلى جمع المعلومات عن الأعداء أولاً ، ثم الأعداء الاحتماليين وبعد ذلك الأصدقاء[3].

كما أصبح من واجبات الدوائر المختصة بأعمال الجاسوسية تنظيم مكافحة الجاسوسية الأجنبية وإحباط نشاطها ومقاومة أخطارها من خلال اتخاذها للإجراءات والتدابير والعمليات التي تكفل لها ضمان حماية الأسرار الخاصة بالدولة، ومنع حدوث ما يمكن أن يلحق الأضرار بها أو يؤثر على سلامتها وأمنها[4].

وقد لعبت الجاسوسية دوراً مهماً وخطيراً لم يقتصر على معرفة الأسرار والمعلومات التكنولوجية، بل الإطاحة ببعض أنظمة الحكم في العالم أو إثارة النعرات الطائفية والعرقية عن طريق الجواسيس المهرة، وقد ساعدت أجهزة التجسس العلمية الآخذة في التطور في نجاح كثير من الجواسيس ودوائر التجسس في أداء المهام الموكلة إليها فبعض هذه الأجهزة ما هو معروف ومنها

---

(1) المحمدي، حسنين، **الجاسوسية لغة الخيانة**، المرجع السابق، ص27.

(2) البقور، فواز، **التجسس في التشريع الأردني دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص30.

(3) مباشر، عبده، **جاسوسية وجواسيس**، المرجع السابق، ص16.

(4) هاني، أحمد (1974). **الجاسوسية بين الوقاية والعلاج**، القاهرة، الشركة المتحدة للنشر، ص12.

ما هو غير معروف[1]، خصوصاً في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، الأمر الذي جعل التجسس في أيامنا هذه يشهد طفرة نوعية وذلك بفعل تكنولوجيا المعلومات الرقمية التي أتاحت للجميع أن يتجسس على الجميع حتى ضمن حدود الدولة الواحدة، وهذا النوع من التجسس بات يشكل العمود الفقري في حرب المعلومات القادمة[2].

المطلب الثاني: نشأة التجسس في القانون الدولي العام

يعد التجسس سلوكاً بشرياً موغلاً في القدم، فالإنسان البدائي كان يمارس أنشطة التجسس في صورة مبسطة جداً إلا إنها في الحقيقة تمثل جوهر عملية التجسس بأبعادها المختلفة.

ومع تطور الإنسان حضارياً واجتماعياً، تطورت حاجته في الحصول على المعلومات، فمنذ أن أصبحت القبيلة وحدة اجتماعية، ودخلت في صراعات مع القبائل الأُخرى لدوافع عديدة، أصبح للتجسس دوراً حاسماً في تحقيق النصر أو الهزيمة، وسواء كان القتال للدفاع أو الهجوم فقد كان على قادة التكتلات الاجتماعية أن يعرفوا كل ما يمكن من قوة وضعف أعدائهم[3].

وفي العصر الحديث تعاظم دور الجاسوسية ولم يعد قاصراً على المجالات العسكرية، بل اتسع ليشمل كافة المجالات، فأصبحت ساحة الجاسوسية شاسعة وليس لها حدود، كما ساهم التطور التكنولوجي والمعلوماتي في حدوث تغيير هائل في مفهوم وأدوات وأساليب التجسس. وبالرغم من صعوبة تحري التطور الذي مر به التجسس بشكل مترابط ومتسلسل من بدايته وصولاً إلى وقتنا الحاضر، إلا انه بالإمكان إعطاء صور وأحداث متناثرة على مر العصور وفي أماكن مختلفة من العالم تبين نشأة هذا السلوك ومراحل التطور التي مر بها، وهذا ما ستبينه الدراسة في ما يلي:

---

(1) البقور، فواز، **التجسس في التشريع الأردني دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص32.

(2) جاسم، جعفر حسن (2012). **حرب المعلومات بين إرث الماضي وديناميكا المستقبل**، ط1، عمان، دار البداية للنشر، ص170.

(3) هاني، أحمد، **الجاسوسية بين الوقاية والعلاج**، المرجع السابق، ص32.

أولاً : التجسس في العصور القديمة:

يعد الفراعنة من أقدم من استخدم العمليات السرية، فسجلات قدماء المصريين احتوت على ما يفيد قيامهم بأعمال عظيمة في مجال التجسس، منها إن رجلاً اسمه "توت" نجح بواسطة عيونه وجواسيسه في إدخال مائتي جندي مسلح إلى مرفأ مدينة يافا (التي كانت تحاصرها الجيوش المصرية في ذلك الوقت) داخل أكياس الدقيق، حتى إذا بلغوها وثبوا عليها واحتلوها[1].

وهناك نوع آخر من عمليات التجسس ورد في التوراة، وفيه إن الله أوحى إلى النبي موسى (عليه السلام) أن يوفد رئيس كل قبيلة من قبائل إسرائيل ليتجسس على أرض كنعان، وطلب منهم أن يروا البلاد ويتعرفوا عليها ويعرفوا أماكنها. واستغرقت رحلتهم أربعين يوماً وعندما عادوا قالوا لموسى إن البلاد تفيض باللبن والعسل، وعرضوا عليه بعض فاكهتها، واختلف اثنان من زملائهما وقالا إن سكان هذه البلاد ذو قامات طويلة، وإن مدنهم تحيط بها الأسوار المنيعة، فتململ بني إسرائيل محتجين على موسى، فقضى الله أن يضربوا في البرية زهاء أربعين سنة نظراً لقلة إيمانهم، أي سنة في مقابل كل يوم أمضاه الجواسيس في تلك البلاد[2].

أما في عصر الإسلام فقد حرص النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) على تقصي أخبار أعدائه، وجمع المعلومات عنهم لمعرفة أحوالهم ونواياهم قبل وأثناء خوض غمار الحروب التي عرفت بالغزوات، وفي الوقت نفسه سعى لمنع هؤلاء الأعداء من معرفة نواياه وأحواله وما خطط له. وتحدثت كتب السيرة إنه فيما كانت قوات المسلمين تكمن في وادي "دفران" أرسل النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) "دوريات استطلاع" مكونة من علي ابن أبي طالب والزبير بن العوام وسعد

---

[1] الخالدي، عدنان (2000). **موسوعة أشهر جواسيس العالم**، ط1، عمان، دار أُسامة للنشر، ص5.

[2] نصر، صلاح، **الحرب الخفية تاريخ المخابرات**، المرجع السابق، ص14.

بن أبي وقاص إلى آبار بدر بغرض استطلاع أخبار المشركين، وعادت الدورية ومعها غلامان عرف منهما النبي أخبار المشركين من خلال قيامه بنفسه باستجوابهما، فسألهما كم القوم؟ فقال الغلامان كثير عددهم، شديد بأسهم، فسألهما النبي كم عددهم؟ قالا لا ندري، فقال لهم النبي كم تنحرون كل يوم؟ قالا يوماً تسعة ويوماً عشرة، وعندئذ استنبط النبي بذكائه إنهم ما بين التسعمائة والألف[1].

ثانياً: التجسس في العصور الوسطى:

ارتبط التجسس في العصور الوسطى ارتباطا وثيقاً بالدبلوماسية، إلى حد إن السفراء الأجانب كانوا يعتبرون أحياناً أفضل من الجواسيس، ولقد أقامت جمهورية البندقية خاصة سفارات وهيئات دبلوماسية خارج بلادها، وكانت تتسلم ما يمكن تسميته في أيامنا هذه بتقارير المخابرات من السفراء والعملاء[2].

وفي بريطانيا في عهد حكم الملكة إليزابيث الأولى أسس السير "فرانسيس ويلسينغهام" جهاز مخابرات ضخم للحصول على معلومات عن القارة وبخاصة إسبانيا الذي أراد ملكها فيليب الثاني السيطرة على بريطانيا عن طريق الزواج من الملكة إليزابيث الأولى، ولما فشل بذلك استعد لغزو بريطانيا، الأمر الذي دفع السير "ويلسنغهام" إلى تكوين شبكة من العملاء في إسبانيا[3].

وفي عهد نابليون ازدهرت الجاسوسية، وكان الكثير مما حققه نابليون من النجاح العسكري يرجع إلى المعلومات التي كان يجمعها "جوزيف فوشيه" وزير شرطته.

---

[1] المحمدي، حسنين، **الجاسوسية لغة الخيانة**، المرجع السابق، ص15.

[2] نصر، صلاح، **الحرب الخفية تاريخ المخابرات**، المرجع السابق، ص17.

[3] هاني، احمد، **الجاسوسية بين الوقاية والعلاج**، المرجع السابق، ص42.

ثالثاً: التجسس في العصر الحديث:

في مطلع القرن العشرين وخلال الفترة من 1914- 1918 دخل العالم في حرب عالمية كبرى، استخدمت فيها جميع الوسائل التي تؤدي إلى النصر، وعلى رأس هذه الوسائل التجسس، فكان الجواسيس يجوبون المعسكرات وأراضي العدو بحثاً عن وثائق وأخبار تعود بالفائدة لبلدانهم فكان لهم دور فعال في ترجيح كفة على كفة، وبرزت في تلك الفترة المخابرات البريطانية ونالت شهرة كبيرة، فهي تعد بمثابة الجد لأكثر وكالات الاستخبارات العالمية[1].

أما خلال الحرب العالمية الثانية فقد وصلت المخابرات إلى درجة عالية من الكفاءة والمقدرة، وبرز الدور الهام والخطر للجاسوسية في مجرى الأحداث، فبدأ الاهتمام يتزايد منذ ذلك الوقت بالجاسوسية، حيث خصصت الدول الكبرى في الخفاء ميزانيات ضخمة تنفقها كل عام لخدمة أعمال التجسس[2]، ولم يعد نشاط أجهزة المخابرات يقتصر في الحصول على الأسرار العسكرية والدبلوماسية، بل سعت للكشف عن المعلومات الصناعية والعلمية التي يحتمل أن يعتمد عليها العدو[3]. وكان للتقدم العلمي الفضل في اتساع استخدام الوسائل الفنية في الحصول على المعلومات، وكان التقدم في الطيران والتصوير الجوي قد سهل عملية كشف المنشآت العسكرية والمصانع الحربية وتحديد أماكن الجنود، واستطاع الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية أن ينشئوا العديد من شبكات التجسس في الأراضي المحتلة سواء في أُوروبا أو جنوب شرقي آسيا أو شمال

---

[1] كلاين، راي أس (1991). **الجاسوسية في عصر الالكترونيات**، ترجمة سمير عبد الكريم، ط1، دمشق، دار قتيبة، ص81.

[2] المحمدي، حسنين، **الجاسوسية لغة الخيانة**، المرجع السابق، ص20.

[3] نصر، صلاح، **الحرب الخفية تاريخ المخابرات**، المرجع السابق، ص23.

أفريقيا، وكانوا يستخدمون أجهزة اللاسلكي السرية في توصيل المعلومات[1]، فكان انتصار الحلفاء عسكرياً ضد المانيا النازية في الحرب يعود في 70% منه إلى جواسيس الدول الحليفة[2].

وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية انقسم العالم إيديولوجيا إلى كتلتين، إحداها شرقية شيوعية وأُخرى غربية رأسمالية أسفرت عن نشوب حرب جديدة من نوع آخر سميت بالحرب الباردة طغى عليها سباق كبير في ميدان التسلح والهيمنة، لم تكن وسائله القتال والعنف بل الاكتشافات العلمية الباهرة في ميدان السلاح والقوة، وذلك بقصد الهيمنة ومد النفوذ، فازدادت في تلك الفترة عمليات التجسس والتسلل، فلم تكن تخلو مؤسسة هامة أو مصلحة حكومية أو مصنع أو هيئة أبحاث تقريباً من عميل أو جاسوس يعمل لصالح دولة أُخرى، فجند كلا المعسكران الشرقي والغربي جيوشاً جرارة من الجواسيس، وحاول كل جانب استطلاع الأخبار وكسب الأنصار وإشاعة الخيانة وبلبلة الأفكار ضد الجانب الآخر[3].

أما بعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار الإتحاد السوفيتي فقد بدأ العالم في مرحلة صراع على الموارد البيئية والغذائية والثروات الباطنية، ودخل في سباق جديد في ميدان الصناعات التكنولوجية، وكذلك في ميدان إيجاد أسواق لتصريفها، مما دفع بأنشطة التجسس للخوض في تلك الميادين، فظهر على الساحة ما يسمى بالتجسس الاقتصادي والصناعي والعلمي بشكل لافت، بعد أن كان يدور في فلك التجسس السياسي والعسكري، فقامت الدول بتوجيه مخابراتها بتلك الوجهة[4].

---

[1] هاني، احمد، **الجاسوسية بين الوقاية والعلاج**، المرجع السابق، ص47–50.

[2] البقور، فواز، **التجسس في التشريع الأردني دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص31.

[3] هاني، احمد، **الجاسوسية بين الوقاية والعلاج**، المرجع السابق، ص51.

– المحمدي، حسنين، **الجاسوسية لغة الخيانة**، المرجع السابق، ص18.

[4] باري، مارك، بننبرغ، آدم (2003). **وكر الجاسوسية**، (ترجمة فواز زعرور)، الرياض، مكتبة العبيكان، ص49 وما بعدها.

وفي نهاية القرن العشرين حدث تغيير في مفهوم وأدوات وأساليب التجسس في ظل التطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي جعل من العالم قرية صغيرة، ومنذ أن أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية القوة العظمى الوحيدة في العالم أصبحت أكثر تلهفاً واندفاعاً للتجسس على كل دول العالم، وبما إنها تملك الكثير من مزايا التطور التكنولوجي في عالم الاتصالات والسموات المفتوحة، جعل ذلك الولايات المتحدة تتجسس على الحلفاء والأصدقاء قبل الخصوم والمنافسين، وباتت ذات قدرات خارقة على التجسس مستخدمة كل الوسائل الحديثة التي وفرتها ثورة الاتصالات العالمية الحديثة [1].

المبحث الثاني

صور التجسس في القانون الدولي العام

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول صور التجسس التقليدي في القانون الدولي العام، ويتناول الثاني صور التجسس الحديث في القانون الدولي العام:

المطلب الأول: صور التجسس التقليدي في القانون الدولي العام

لقد كان التجسس في الماضي بسيطاً تبعاً لطبيعة الحياة البسيطة السائدة آنذاك، فكانت الجاسوسية تنصب على النواحي العسكرية، أما في وقتنا الحاضر فقد أصبحت أنشطة التجسس أكثر تنوعاً وتفنناً، كما إن الحروب أصبحت أكثر تنوعاً وشراسة، فهناك الحروب الاقتصادية والنفسية وغيرها، وبتطور هذه الحروب وتنوع أساليبها واتساع نطاقها برزت الحاجة إلى إبقاء أمور عديدة ومعلومات متنوعة طي الخفاء والكتمان باعتبارها أسرار ينبغي إخفاؤها عن كل أجنبي، فلم

---

(1) السنيدار، عصام أحمد، **البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني**، المرجع السابق، ص95.

تعد الأسرار قاصرة على الأسرار العسكرية وإنما أصبحت تتناول النواحي السياسية والاقتصادية والعلمية والصناعية لما قد ينجم عن اقتنائها من إضعاف لقوة الدولة سواء في السلم أو الحرب.

وبشكل عام هناك نوعين من النشاط التجسسي التقليدي الذي يهدف إلى جمع المعلومات، أحدهما إيجابي، ويهدف إلى الحصول على كافة المعلومات في جميع الميادين الخاصة بالدول الأُخرى، وذلك لإمداد المسئولين بالحقائق والتقديرات التي تكفل لهم وضع سياسة الأمن القومي وقت السلم، والتخطيط للعمليات الحربية وقت الحرب.

أما النوع الثاني من النشاط ألتجسسي المعروف، فهو ما يعرف بالتجسس الوقائي، والذي يشمل الجهود الموجهة ضد عمليات التجسس الأجنبية المعادية، وتلك التي تهدف إلى منع تسرب معلومات محددة إلى غير المسئولين وعرقلة كل المحاولات التي تبذل للحصول عليها.

أولاً : صور التجسس الإيجابي:

1- التجسس العسكري:

يعد التجسس العسكري من أول أنواع التجسس وأهمها وأكثرها وجوداً ، فكل دولة تسعى للحصول على المعلومات العسكرية الضرورية عن الدول المعادية والصديقة على حد سواء[1]، فالتجسس العسكري يهدف إلى الكشف عن أسرار الدفاع والخطط الحربية ومعرفة أصناف الأسلحة والعدة العسكرية من الصواريخ والقنابل الذرية والتجهيزات ومقاديرها ومواقعها وأنظمة استخدامها وعدد أفراد القوات المسلحة وترتيباتها ومواقع تحصينها وأجهزة اتصالاتها[2].

---

[1] أحمد، محمد نادر، **أحكام التجسس في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص56.

[2] البقور، فواز، **التجسس في التشريع الأردني دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص34.

والمعلومات العسكرية التي تكون هدفاً للتجسس العسكري تشمل كذلك توزيع القوات وتعبئتها ونظمها الإستراتيجية والتكتيكية، كذلك جداول تنظيم القوات المسلحة وما يطلق عليه تنظيم القوات للمعركة والتي بدورها تشمل المعلومات العامة عن أماكن الوحدات البرية والبحرية والجوية، والبيانات الفرعية كأسماء الضباط ورتبهم والشارات المميزة للوحدات، وتشمل أيضاً تطورات التسليح والأسلحة المختلفة وتوزيع القوات المسلحة في قطاعاتها والملابس العسكرية ومهمات الجنود وتاريخ الضباط[1].

وقد أولت العديد من الدول اهتماما بالغاً للتجسس العسكري من خلال رصد الأموال، وإنشاء دوائر ومكاتب مختصة بشؤون التجسس، وتدريب الجواسيس، وتنظيم شبكات التجسس بصورة علمية دقيقة، ولا يقتصر التجسس العسكري على زمن الحرب بل ينشط أيضاً في زمن السلم، تحسباً للحرب وتوخياً لتحقيق المخططات العسكرية الدقيقة[2]، ومن المفارقة أن يكون الحصول على المعلومات العسكرية وقت السلم أصعب بكثير من الحصول عليها وقت الحرب، فالاستطلاع الأرضي والجوي واستجواب أسرى الحرب وحصر معدات العدو المستولى عليها، كل ذلك يوصل إلى حقائق مستمرة في أثناء العمليات الحربية أكثر بكثير مما يمكن الحصول عليه وقت السلم[3].

2- التجسس السياسي:

ويقصد به مراقبة أوضاع وسياسات الدول على الصعيد الداخلي والخارجي، وذلك من خلال رصد تحركات ونشاطات القادة والزعماء والحكام والأحزاب والمنظمات السياسية والأمنية،

---

[1] نصر، صلاح، **حرب العقل والمعرفة**، المرجع السابق، ص172.

[2] أحمد، محمد نادر، **أحكام التجسس في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص57.

[3] نصر، صلاح، **حرب العقل والمعرفة**، المرجع السابق، ص172.

واستطلاع مواقف زعماء الدول وقادتها السياسيين واتجاهاتهم ومبادئهم وآرائهم[1]، كذلك يهدف إلى تقدير القوى المعنوية ومواطن الضعف في الأُمة، وعوامل الفرقة والاتحاد بين الأحزاب والمنظمات، وطاقاتها، كل ذلك في إطار البحث عن الوسائل التي تمكن الدول من كسب المعركة إذا ما وقعت[2].

ومن المعلومات التي يهتم بها هذا النوع من التجسس تلك الخاصة بالتغيرات ذات الطبيعة الدستورية الأساسية، والأحداث الهامة التي تحدث بين يوم وآخر في أي مكان في العالم، كذلك المعلومات التي تبين كيف تصطف وحدات القوى السياسية في الأحداث الهامة، وكيف يمكن أن تنقسم مثل هذه الوحدات إلى شيع وجماعات، وكيف يمكن أن تندمج في جماعات أُخرى أو تنظم إليها مكونةً كتلة سياسية، كذلك التغيرات التي تطرأ على المبادئ السياسية الأساسية لهذه الجماعات، والتغيرات التي تطرأ على العلاقات القائمة بين السلطات السياسية المركزية والمحلية، والتغيرات الكبيرة التي تطال سياسة هذه الجماعات حيال المشكلات الوطنية والأجنبية، كذلك المعلومات التي تخص التشريعات الجديدة التي تؤثر في التعبير عن الآراء السياسية، والمعلومات الخاصة بنتائج الانتخابات الوطنية والمحلية وظهور الزعماء السياسيين الجدد وجماعات الضغط الجديدة وغيرها من أنواع المنظمات التي لها نفوذ سياسي في الدولة[3].

3- التجسس الاقتصادي:

لقد كان مفهوم "القوة" يرتبط بحيازة أكبر عدد ممكن من القوات العسكرية، وامتلاك وسائل ردع أقوى، وأسلحة فتاكة شديدة التدمير، والقدرة على شن هجمات عسكرية كاسحة، إلا أن مفاهيم "القوة"

---

[1] احمد، محمد نادر، **أحكام التجسس في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص57.

[2] البقور، فواز، **التجسس في التشريع الأردني دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص34.

[3] نصر، صلاح، **حرب العقل والمعرفة**، المرجع السابق، ص137.

هذه قد تغيرت في عالم اليوم، فأصبحت القوة اليوم مرتبطة بمدى قوة الأداء الاقتصادي والتقدم العلمي والتكنولوجي وهما محور اهتمام الجاسوسية الاقتصادية وهدفاً من أهداف التجسس الاقتصادي[1].

وقد قفز التجسس الاقتصادي إلى الاهتمامات الأُولى لأجهزة المخابرات، وذلك بعد أن أدت المتغيرات الجديدة إلى صعود العامل الاقتصادي في العلاقات الدولية، وازدياد التنافس حول المواد الأولية، والرغبة في فتح أسواق جديدة لدى الدول المنتجة[2].

ويهدف التجسس الاقتصادي إلى الوقوف على موارد البلاد الاقتصادية وتموينها وتجارتها الخارجية، ومدى اعتمادها على مواردها الاقتصادية الذاتية ووضعها المالي والتجاري[3]، ومستوى تجارتها وصناعتها وزراعتها وطرق استثمارها وصادراتها ووارداتها، كذلك تهتم أجهزة المخابرات بمعرفة كل شيء عن خطط التنمية والتصنيع ومتطلباتها والمؤسسات الإنتاجية ونوعية المنتجات والمنشآت الاقتصادية والحيوية والمواد الإستراتيجية والمواد الغذائية والاحتياطي العام[4].

كما إن للتجسس الاقتصادي دوراً هاماً وقت الحرب، وذلك من خلال توفير المعلومات عن أهم الأهداف المفيدة، وجمع الوثائق المتعلقة بتلك الأهداف من ملفات عن المصانع ومعامل تكرير البترول وغيرها من المنشآت المهمة، وعدد العمال وأنواع الإنتاج وغيرها من المعلومات الهامة، وبالإضافة إلى الدور المباشر الذي يقوم به التجسس الاقتصادي في العمليات العسكرية فإنه يساهم

---

[1] الخضيري، محسن أحمد (1991). **الجاسوسية الاقتصادية**، القاهرة، الدار الفنية، ص9.

[2] الصارم، سمير (1999). **التجسس الاقتصادي**، دمشق، دار الفكر، ص10.

[3] البقور، فواز، **التجسس في التشريع الأردني دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص34.

[4] مباشر، عبده، **جاسوسية وجواسيس**، المرجع السابق، ص13.

أيضاً في التقديرات الإستراتيجية المتلاحقة التي تعطي كبار المسئولين في الدولة صورة واضحة عن حالة العدو، والفترة التي يمكن أن يصمد فيها، ونوع المفاوضات التي قد يستجيب لها(1).

ولا يقتصر التجسس الاقتصادي على الدول المتحاربة أو المتصارعة فحسب، بل يقوم حتى بين الأصدقاء والحلفاء، فالولايات المتحدة الأمريكية تقوم بجمع المعلومات المتعلقة بالنشاط التجاري والمالي للدول الأُخرى وبضمنها الدول الحليفة لها(2).

4- التجسس العلمي والصناعي:

يقصد بهذا النوع من التجسس الوقوف على آخر الاكتشافات العلمية والابتكارات الصناعية التي وصلت إليها الدول أو الشركات أو الجامعات في جميع الميادين، وتمارس الدول وخصوصاً الدول العظمى منها إضافةً إلى الشركات هذا النوع من التجسس بهدف الإطلاع على الأسرار العلمية وسرقتها أو بهدف اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهتها، ويتم هذا النوع من التجسس بالكشف عن الأبحاث والدراسات والاختراعات العلمية على الصعد كافة، العسكرية والصناعية وغيرها(3).

وعلى الرغم من إن ظهور هذا النوع من التجسس يرجع إلى عهد قريب نسبياً(4)، إلا أن الشعوب والدول قد تنبهت منذ وقت مبكر جداً لأهمية المعلومات التي يهتم بها هذا النوع من التجسس، ففي اليابان على سبيل المثال شكل التجسس الصناعي أهمية كبيرة خلال حقبة الدكتاتوريات العسكرية التي سادت بين 1653 و1868 التي شجعت فيها السلطات اليابانية

---

(1) نصر، صلاح، **حرب العقل والمعرفة**، المرجع السابق، ص165-166.
(2) المحمدي، حسنين، **الجاسوسية لغة الخيانة**، المرجع السابق، ص25.
(3) احمد، محمد نادر، **أحكام التجسس في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص58.
(4) نصر، صلاح، **حرب العقل والمعرفة**، المرجع السابق، ص216.

التجار على الحصول على المنتجات الأوروبية لدراستها واكتشاف أسرار صناعتها وتقليدها إذا لزم الأمر بغية تفادي كل تبعية حيال المنتجين الأجانب. وبعد ثورة الإمبراطور "ميجي" عندما تبنى اليابانيون العصرنة أصبح تقليد صناعات الغرب وعاداته التجارية أمراً مهماً، وجرى ترسيخ هذه الممارسة وتوسيعها بعد العام 1945 وهزيمة اليابان في الحرب العالمية الثانية.

وتتبع الصين في مجال التجسس العلمي والصناعي أسلوبا يكاد يكون مشابهاً للأسلوب الياباني، فالصين تقوم بإرسال الطلاب الصينيين إلى أفضل الجامعات الغربية بغية الدخول إلى أهم المختبرات العلمية وحلقات البحث والتطوير والاستفادة منهم في البلد الأُم، وقد اتهمت واشنطن الصين بالتجسس عليها وسرقة معلومات نووية مهمة الأمر الذي تسبب بتوتر العلاقات بين البلدين عام 1999. ولا يقتصر التجسس العلمي بالطبع على الأنشطة السلمية، فلا يخفى على أحد إن التطور التكنولوجي قد جعل من الحرب مختبراً تطبيقياً لأدهى المخترعات في التدمير، فأصبحت الدول تتزاحم وتتسابق في الجهود العلمية الرامية إلى تزويد قواتها بأحدث الوسائل الحربية في الدفاع والهجوم، سواء كانت أسلحة تقليدية أو ذات دمار شامل كالأسلحة الكيماوية والهيدروجينية والنووية، الأمر الذي دفع الدول بالمقابل إلى تسخير الجهود الرامية للكشف عن أسرار التقدم التكنولوجي في المجال العسكري[1]، ومن الأمثلة المشهورة في هذا المجال هو نجاح الإتحاد السوفيتي السابق في سرقة الأبحاث العلمية الأميركية الخاصة بإنتاج القنبلة الذرية من الولايات المتحدة عن طريق العالم اليهودي الأمريكي "روزنبرغ"[2].

---

[1] البقور، فواز، **التجسس في التشريع الأردني دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص34.

[2] الجزائري، سعيد (1986). **المخابرات والعالم**، ط4، دمشق، مكتبة النوري، ص160.

ثانياً: صور التجسس السلبي (الوقائي):

1- التجسس الأمني أو (الأمن الوقائي):

ويقصد به ذلك النشاط الذي يشمل جميع الجهود التي تبذل لحماية معلومات وأسرار الدولة، كالسياسة القومية والمعلومات العسكرية والقرارات الدبلوماسية وغيرها من المعلومات التي تؤثر على أمن وسلامة الدولة[1]، وبمعنى آخر هي مجموعة الإجراءات البوليسية المضادة التي تتخذها الدولة للمحافظة على المعلومات السرية التي تمتلكها، ومنع الجواسيس والعملاء من الوصول إليها، كذلك الحفاظ على سرية عملياتها التجسسية واكتشاف نوايا الدول الأعداء[2].

وهذه الأسرار والمعلومات الهامة التي تخص الدول لا تحاط بالحماية خلال فترات الحرب فقط، بل طوال فترات الحرب والسلم، وهنا لا يمكن تجاهل مقولة "ونستون تشرشل" رئيس وزراء بريطانيا خلال الحرب العالمية الثانية والخاصة بحجب الحقائق والمعلومات عن الطامعين والباحثين عنها وهي: "إن الحقيقة غالية، ويجب أن نحرسها بجيش من الأكاذيب"، فالأكاذيب تمثل نوعاً من الحماية والأسوار التي تحاط بالمعلومات والأسرار مما يضاعف من عبء الساعين إليها[3].

وقد أنشأت العديد من الدول أجهزة متخصصة تعمل ضمن حدود الدولة، تهدف بشكل أساسي لحماية أسرار الدول ضد من يحاول الإطلاع عليها، وتقوم في سبيل ذلك بالتعقب والبحث مستخدمةً الوسائل الحديثة بنصب الكاميرات والتنصت على المكالمات الهاتفية، بالإضافة إلى رجالها المنتشرين بأسماء وصفات متنوعة[4].

---

[1] هاني، احمد، **الجاسوسية بين الوقاية والعلاج**، المرجع السابق، ص30 .

[2] المحمدي، حسنين، **الجاسوسية لغة الخيانة**، المرجع السابق، ص25.

[3] مباشر، عبده، **جاسوسية وجواسيس**، المرجع السابق، ص12.

[4] كيومردوي (1994). **أشهر أجهزة المخابرات في العالم**، بيروت، دار الجديد، ص51.

2- مقاومة التجسس أو (التجسس المضاد):

وهو النشاط الذي يهدف إلى مقاومة الجاسوسية ويمكن تعريفه بأنه "المعرفة والتنظيم والتحليل والنشاط الذي يوجه للقضاء على نشاط الجاسوسية المعادية، والمهمة الأساسية لمقاومة الجاسوسية هي التعرف على نشاط العملاء السريون الذين يعملون لصالح الدول الأُخرى، واستغلالهم والسيطرة عليهم[1]، وقد أشارت دائرة المعارف البريطانية إلى هذا النوع من النشاط، وذكرت إن واجبه الأساسي هو منع التجسس وكشف أعمال الخيانة التي ترتكب ضد الدولة، وأن تعمل على تتبع ومراقبة المرتكبين لهذه الأعمال، ثم إلقاء القبض عليهم وعلى العملاء والجواسيس المسئولين عن تلك الأعمال[2].

المطلب الثاني: صور التجسس الحديث في القانون الدولي العام

مع نهاية القرن العشرين حدث تغير كبير في مفهوم وأدوات وأساليب التجسس في ظل التطور التكنولوجي والمعلوماتي، الذي أدى إلى ظهور شبكات الحاسبات المتصلة مع بعضها البعض والذي تطور ليصل إلى شبكة المعلومات الدولية (الإنترنيت)، أصبحت كل المعلومات السياسية والاقتصادية وأحياناً العسكرية من الممكن الوصول إليها، فالتطور الالكتروني وثورة المعلومات والإنترنيت التي قربت المسافات وأسقطت الحدود، قد خلقت فضاءً جديداً لعالم الجواسيس يتحركون فيه دون عناء وقيود ومراقبة من أجل الحصول على المعلومات، وباتت حرب المعلومات يتم خوضها والانتصار فيها بقدر ما يُتَحَصَّل من معلومات عن الخصم سواء كان فرداً أو شركة أو مجتمعاً أو دولة[3]. وبذلك ظهر نوع آخر من أنواع التجسس هو "التجسس الالكتروني" أو ما

---

(1) هاني، احمد، **الجاسوسية بين الوقاية والعلاج**، المرجع السابق، ص30.

(2) المرجع السابق، ص29.

(3) جاسم، جعفر حسن، **حرب المعلومات بين إرث الماضي وديناميكا المستقبل**، المرجع السابق، ص176.

يعرف بالتجسس المعلوماتي، والذي يتمثل في القدرة على اختراق المواقع الالكترونية، أو عن طريق التسلل إلى أجهزة الكومبيوتر، أو محاولة اعتراض الإشارات وحزم المعلومات التي ترسل من أجهزة الكومبيوتر عبر الإنترنيت ومن ثم سرقة المعلومات منها[1].

ومنذ أن أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية القوة العظمى الوحيدة في العالم أصبحت أكثر تلهفاً واندفاعاً للتجسس على كل دول العالم لتفردها بقيادة النظام العالمي الجديد، ولكونها أكثر الدول تقدماً علمياً وتكنولوجياً، فقد أصبحت الدولة الرائدة في استخدام التجسس الالكتروني بعد أن وضعت ثورة الاتصالات العالمية الحديثة من هواتف خلوية وأجهزة كومبيوتر وشبكة انترنيت وأقمار تجسس وسلسلة من محطات التنصت الضخمة حول العالم في خدمة هذا النوع من التجسس[2].

فالولايات المتحدة تنفق مبالغ خيالية على التجسس الالكتروني الذي يستهدف خصومها الحاليين والمحتملين وعلى حلفائها أيضاً، ويشمل هذا التجسس القارات والمحيطات والبحار والفضاء الخارجي مستهدفاً جمع المعلومات وتحليلها وتطويعها لخدمة حروب الولايات المتحدة ومصالحها، فالإنفاق الأمريكي في هذا المجال يبلغ عدة أضعاف مجموع ما تنفقه كل دول العالم الأُخرى على نشاطات مماثلة[3].

وقد أثبتت الوثائق التي سربها موقع "ويكيليكس" "Wikileaks " وصاحبه "وليام أسانج" على الإنترنيت إن الولايات المتحدة قد مارست التجسس الالكتروني على نطاق واسع، ومن ضمن ما كشفته الوثائق إن الحكومة الأمريكية قد وسعت من صلاحيات بعثاتها الدبلوماسية حول العالم لممارسة هذا النوع من التجسس على كبار الشخصيات الأجنبية، وتطلب إحدى هذه الأوراق من

---

[1] موقع ويكيبيديا، التجسس الالكتروني، متوفر على الرابط التالي:
http://www.ar.wikipedia.org

[2] السنيدار، عصام أحمد، **البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني**، المرجع السابق، ص95.

[3] عبد الرحمن، خير الدين (2002)، اختراقات تهتك التفوق التكنولوجي والمعلوماتي، **مجلة الحرس الوطني**، العدد 243، أيلول.

مسئوليها جمع كل ما يمكن من معلومات بشأن أرقام بطاقات الائتمان ومعلومات بشأن بطاقات العمل وأرقام الهواتف وأرقام الفاكس إضافةً إلى معالجات الكومبيوتر وعناوين البريد الالكتروني ومواقع الشبكات الالكترونية وأرقام الحسابات الدائمية ومواعيد العمل والمعلومات الشخصية الأُخرى المتعلقة بهؤلاء المسئولين الكبار[1].

وكذلك فضيحة التجسس الالكتروني والتي كان بطلها "إدوارد سنودن" "Edward Snowden" المستشار السابق لوكالة الأمن القومي الأمريكية والذي هرب من الولايات المتحدة في آيار 2013 وسرب لصحيفة "الغارديان" البريطانية وثائق سرية تؤكد وجود برنامج تجسس دولي لدى الوكالة يقوم بالتنصت على الاتصالات الهاتفية والبريد الالكتروني الخاص بـ(35) من زعماء العالم أبرزهم المستشارة الألمانية "أنجيلا ميركل" والرئيس المكسيكي "إنريكي بنيانيتو"، فضلاً عن مليارات الاتصالات الهاتفية والرسائل النصية لأشخاص كثر حول العالم بما في ذلك دول حليفة لواشنطن[2].

ومن الجدير بالذكر إن من أبرز أدوات التجسس الالكتروني التي تسربت معلومات حولها هو نظام "إيكيلون" "Echelon" وهو نظام تجسسي عالمي لرصد البيانات واعتراضها ونقلها أنشأته وكالة الأمن القومي الأمريكية، وتقوم بتشغيله بالتعاون مع المؤسسات الاستخبارية في المملكة المتحدة وكندا واستراليا ونيوزلندا، ونظام "إيكيلون" المستخدم حالياً ابتدأ العمل به منذ عام 1941، وهو يقوم بالتجسس على الاتصالات الهاتفية السلكية واللاسلكية والالكترونية المدنية والعسكرية في العالم، ويستخدم شبكة الإنترنيت ومجموعة من الأقمار الصناعية الخاصة به وكابلات بحرية مغلقة لهذا النظام تمتد عبر المحيطات لنقل الاتصالات إلى المركز الرئيسي، وقد ضجت عشرات الدول

[1] حسن، منير (2011). الزلزال ما بعد تسونامي الفاضح، **مجلة الرابطة**، العدد 534، كانون الثاني، ص26.

[2] عبد الفتاح، تيسير (2013). أمريكا وحلفائها وفضائح التجسس، **جريدة الشرق الأوسط**، العدد 12771، (15) تشرين الثاني.

الأُوروبية والأمريكية بالشكوى من هذا النظام لأنه يمثل تجسساً الكترونياً أمريكياً مستمراً عليها، يستبيح معلوماتها وأسرارها وأنظمتها واتصالاتها المدنية والعسكرية بما يؤثر على حياة شعوب تلك الدول تأثيراً شديداً [1].

وكذلك من وسائل التجسس الالكتروني الكبرى التي كشف النقاب عن سريتها، تلك التي سرب "إدوارد سنودن" معلومات غاية في السرية عنها، فمن ضمن الوثائق التي سربها لصحيفتي "واشنطن بوست" الأمريكية والغارديان البريطانية معلومات عن برنامج "بريزم" "Prism" وهو برنامج تجسس رقمي مصنف بأنه سري للغاية يُشغل من قبل وكالة الأمن القومي الأمريكية، ويعتبر هذا البرنامج أحد البرامج التجسسية الضخمة الذي يتيح لوكالة الأمن القومي الأمريكي عبر جمع وتحليل المعلومات، الوصول المباشر إلى خوادم الإنترنيت الكبرى للتنصت واعتراض اتصالات الهواتف الذكية والحصول على رسائل البريد الالكترونية والمحادثات دون حاجة للطلب من مقدمي تلك الخدمات ودون الحصول على أوامر قضائية، ويعمل هذا البرنامج منذ عام 2007 طبقاً لاتفاق مع عمالقة شركات الاتصالات، إذ إن "ياهو" و"غوغل" و"مايكروسوفت" و"سكايب" و"آبل" و"فيس بوك" و"بالتوك" تؤمن مدخلاً خلفياً للوكالة إلى كل اتصال يتم عبرها[2].

---

[1] Sloan, Lawrence D (2001). Echelon and The Legal Restraints on Signals Intelligence, ***Duke Law Journal***, Vol. 50, No.5, p. 1470-1471.

[2] الخوري، راجح (2014). كوكب الجواسيس، **جريدة الشرق الأوسط**، العدد 12848، (31) كانون الثاني.

الفصل الثالث

الحصانة الدبلوماسية واستغلالها للقيام بأعمال التجسس

ارتكزت العلاقات الدبلوماسية منذ نشأتها على مبادئ وأسس جعلت من الدبلوماسية أسلوباً ومنهجاً ومهنة ذات وظائف متنوعة، وقد تمحورت جميع تلك الأُسس والمبادئ على قاعدة أساسية واحدة تقوم على منح الدبلوماسيين حصانات وامتيازات معينة ومحددة تهدف إلى تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية على أكمل وجه، وتحقيق أهدافها التي تتمثل بإدارة الشؤون الخارجية للدول وتعزيز العلاقات الودية فيما بينها.

إلا إن الواقع والتعامل الدولي قد افرزا واقعاً جديداً تمثل في إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من جانب المتمتعين بها، واستغلالها لارتكاب أفعال تهدد أمن الدولة المضيفة، ومن أبرز تلك لأفعال هي القيام بأنشطة التجسس، الأمر الذي ولد ردود فعل عكسية لدى الدول المضيفة أدى بها في بعض الأحيان إلى إهدار ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانات وامتيازات، وقد اعتمدت الدول في تصرفاتها هذه على ما تقتضيه اعتبارات حماية أمنها القومي وسلامتها وسيادتها، ولاشك في وجود مصلحتين يجب التوفيق بينهما هما مصلحة البعثة الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي في التمتع بالحصانات والامتيازات اللازمة لأداء وظائفها على الوجه المطلوب، ومصلحة الدولة المستقبلة في عدم تأثير هذه الحصانات والامتيازات على أمنها وسيادتها ومقتضيات نظامها العام الداخلي من جهة أُخرى.

ولدراسة هذا الموضوع سيقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول الموازنة بين الحصانة الدبلوماسية وحق الدولة في حماية أمنها، أما المبحث الثاني فيتطرق للتجسس الدبلوماسي كصورة من صور إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وأخيراً يتناول المبحث الثالث موضوع الحصانة الدولية وأعمال التجسس الصادرة من الموظف الدولي.

المبحث الأول

الموازنة بين الحصانة الدبلوماسية وحق الدولة المضيفة في حماية أمنها

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول الحق في الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين، ويتناول الثاني حق الدولة المضيفة في الحفاظ على أمنها الوطني:

المطلب الأول: الحق في الحصانة الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين

لقد جرى العرف الدولي منذ العهود الغابرة على منح الممثلين الدبلوماسيين تدريجياً بعض الحصانات والامتيازات التي تفسح لهم المجال للقيام بأعباء مهامهم في جو من الاستقلال دون الخضوع لقوانين الدولة المعتمدين لديها، ولغرض البحث في حق الممثلين الدبلوماسيين في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، سنقوم أولاً بتحديد مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ثم نتطرق لصور حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية .

الفرع الأول: تحديد مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

أولاً : مفهوم الحصانة:

الحصانة في اللغة يرجع أصلها إلى فعل حَصَّنَ أي مَنَّعَ والحصن هو كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه، وتحصن إذا دخل الحصن واحتمى به[1]، والحصانة هي حالة الحصين،

---

(1) الفتلاوي، سهيل حسن (2010). **الحصانة الدبلوماسية**، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ص56.

والحصين هو المنيع أي من حُصِّن، والحصن هو مكان محمي ومنيع، إذن كلمة حصانة ترادف كلمة مَنَعة والمنعة هي القوة التي تمنع من يريد أحداً بسوء[1].

أما في المعنى الاصطلاحي لكلمة الحصانة فقد ورد في قاموس روبير إن القانون الحديث يعطي كلمة حصانة معنى الإعفاء من القواعد العامة في مادة القضاء والمالية[2]، وتعني الحصانة في اصطلاح القانون الدولي منح حماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض لشخصه[3]، أما مصطلح "الحصانة القضائية" فيقصد به إعفاء أو استثناء أو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي[4].

وفيما يخص تعريف الحصانة الدبلوماسية، فقد وردت العديد من التعريفات لها، منها ما يعرف الحصانة الدبلوماسية بأنها "مجموعة القواعد القانونية الدولية الملزمة للدول والتي يجب تطبيقها بالكامل على البعثات الدبلوماسية الدائمة بجهازيها المادي والبشري، وهذه القواعد القانونية الدولية تنشأ إلزاماً قطعياً على الدولة المعتمد لديها بحماية حملة الحصانات من المخاطر التي قد يتعرضون لها أثناء قيامهم بممارسة مهامهم الوظيفية وتوفير الأمن والحماية والطمأنينة والاحترام الواجب لهم وعدم الإساءة لسمعتهم أو إهانتهم، وكذا لمقراتهم ووسائل نقلهم واتصالاتهم ووثائقهم وأموالهم"[5]، ومنهم من يرى إن الحصانة الدبلوماسية هي "تمتع الممثل الدبلوماسي بقسط وافر من

---

(1) الشامي، علي حسين (2007).**الدبلوماسية**، ط3،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص420.

(2) ابو هيف، علي صادق، **القانون الدبلوماسي**، المرجع السابق، ص493.

(3) الشامي، علي حسين، **الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص421.

(4) الفتلاوي، سهيل حسن، **الحصانة الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص56.

(5) خلف، محمود (2008). **القانون الدبلوماسي**، عمان، دار تسنيم، ص124.

الحرية أثناء أدائه لعمله، وعلى نحو يرتفع به عن مستوى ما يتمتع به الإنسان العادي من حرية فيما يقوم به من تصرفات"[1].

أما إدارة المراسيم بوزارة الخارجية المصرية فقد عرفت الحصانة الدبلوماسية بأنها "تلك الإعفاءات من بعض الأعباء المالية والنظم الإجرائية التي يخضع لها المواطن، ويقررها التشريع الوطني لتلك الفئة الأجنبية احتراما لمبدأ المعاملة بالمثل المعمول به دولياً، وتجاوباً مع أحكام القانون والعرف الدوليين تسهيلاً لقيام هذه البعثات وأعضائها بمهام وظائفها[2]. ونرى إن هذا التعريف أكثر دقة وصحة من التعريفات الأُخرى التي أوردناها.

ثانياً: مفهوم الامتيازات:

الامتيازات لغةً جمع امتياز، فهي تشتق من كلمة ميَّزَ، وكلمة ميَّزَ أو أمازَ الشيء، تعني فرزه من غيره أي فضله على سواه، وامتاز الشيء أي فضله على سواه، وامتاز عن الشيء أي انفصل عن غيره وانعزل، فالامتياز يدل على التمييز بين الأشياء بعزل بعضها عن بعض أو بتفضيل بعضها على بعض[3].

أما اصطلاحا فقد ورد في قاموس روبير إن كلمة امتياز تعني قانوناُ ميزه (أي أفضلية) خاصة تمنح لفرد أو لفئة من الأفراد مع إمكانية التمتع بها خارج إطار القانون العام[4]. والامتيازات في الاصطلاح القانوني هي أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته، ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون، كما يحدد القانون مرتبة الامتياز بالنسبة للامتيازات الأخرى.

---

(1) زهرة، عطا محمد صالح (2008). **أُصول العمل الدبلوماسي**، ط2،عمان، دار مجدلاوي للنشر، ص51.

(2) الملاح، فاوي، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص310.

(3) الشامي، علي حسين، **الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص420.

(4) المرجع السابق، ص419.

أما في القانون الدولي فيقصد بمصطلح الامتيازات التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمته وهي أمور تمنحها الدولة زيادة على الحصانات، فهي اختيارية ومرجعها إرادة الدولة في تحديدها ومنحها[1].

ثالثاً: مفهوم الدبلوماسية:

تعود كلمة دبلوماسية بأصل اشتقاقها إلى اللغة اليونانية من اسم "diploma" والذي يعني أساساً "الوثيقة المطوية أو الوثيقة الرسمية التي يصدرها أصحاب السلطة وتمنح حاملها مزايا معينة، ومع مرور الزمن انتقلت هذه الكلمة إلى اللغات الحية ومنها اللغة العربية لتعبر عن مفهوم ومعنى يتخطيان اللفظ اللغوي أو الترجمة اللغوية[2].

وقد أخذت لفظة دبلوماسية تشير فيما بعد وحتى نهاية القرن السابع عشر إلى الأوراق والوثائق الرسمية وكيفية حفظها وتبويبها، وأُطلق على من يقوم بهذه المهمة اسم الدبلوماسي، وأُطلق على العلم المتخصص بهذا الموضوع اسم الدبلوماسية[3]، كما استعمل الرومان كلمة الدبلوماسية للدلالة على طباع المبعوث الدبلوماسي أو السفير، لما كانت تقضي به حينذاك تعليمات البعثة من وجوب التزام الأدب الجم واصطناع المودة وتجنب أسباب النقد[4].

ولم يتم استخدام لفظ الدبلوماسية أو الدبلوماسي للإشارة إلى المعنى المتعارف عليه اليوم، وهو إدارة العلاقات الدولية إلا في نهاية القرن الثامن عشر وتحديداً عام 1796، حيث استعملت كلمة "Diplomacy" باللغة الانكليزية في إنكلترا، وأصبحت الكلمة في ذلك الوقت تطلق على ممثلي

---

(1) ابو هيف، علي صادق، **القانون الدبلوماسي**، المرجع السابق، ص493.

(2) الشامي، علي حسين، **الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص28.

(3) رشدان، عبد الفتاح، الموسى، محمد (2005). **أُصول العلاقات الدبلوماسية**، ط1، عمان، المركز العلمي للدراسات السياسية، ص15.

(4) الشامي، علي حسين، **الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص31.

الدول الأجنبية الذين يحملون كتب اعتماد من دولهم، وبذلك فإن تطور كلمة دبلوماسية ارتبط على مر الزمن بتطور الممارسة الدبلوماسية إلى أن شاع استعمالها بالمعنى المتعارف عليه في القرن التاسع عشر في أُوربا عندما عُقدت اتفاقية فينا عام 1815 [(1)].

ويعاني مفهوم الدبلوماسية من عدم وجود تعريف محدد ومتفق عليه من قبل الفقهاء والباحثين في الدبلوماسية،فتعددت تعاريف الدبلوماسية بتعدد الباحثين ووفق عصورهم ومرجعياتهم العلمية والفكرية ، ويمكن استعراض عدد من الآراء والتعريفات التي أوردها الكتاب في هذا المجال:

- تعريف "آرنست ساتو" "satow": "إن الدبلوماسية هي استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة"[(2)].

- تعريف "شارل كالفو" "C.Calvo": "الدبلوماسية هي علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول والناتجة عن المصالح المتبادلة، وعن مبادئ القانون الدولي العام، ونصوص المعاهدات والاتفاقيات"[(3)].

- تعريف "سموحي فوق العادة": "الدبلوماسية هي مجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي أي الدول والمنظمات، والممثلين الدبلوماسيين، مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وشروط ممارسة مهامهم الرسمية والأصول التي يتعين إتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة، كما هي فن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وعقد الاتفاقات

[(1)] رشدان، عبد الفتاح، الموسى، محمد، **أُصول العلاقات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص15-16.

[(2)] أورده شلبي، السيد أمين (1997). **في الدبلوماسية المعاصرة**، ط2، القاهرة، عالم الكتب، ص29.

[(3)] أورده خلف، محمود، **النظرية والممارسة الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص77.

والمعاهدات"[1]، ومما سبق يستخلص الباحث التعريف الآتي للدبلوماسية بأنها: "علم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام أي الدول والمنظمات الدولية وكذا حركات التحرر المعترف بها لدى الدول، والحفاظ على مصالحها المتبادلة، وفن تمثيلها وإجراء المفاوضات بينها".

الفرع الثاني: صور الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

أولاً: حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية (المرفقية):

وهي تلك الحصانات والامتيازات التي تثبت للبعثات الدبلوماسية بصفتها مرفقاً عاماً من مرافق الدولة المعتمدة، فالمنتفع من هذه الحصانات والامتيازات هو البعثة الدبلوماسية ذاتها بصفتها هذه، وأهم تلك الحصانات ولامتيازات هي:

1- حرمة مقار البعثة الدبلوماسية:

يقتضي نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة أن يكون لها مقرات وأمكنة خاصة بها تستخدمها في ممارسة مهامها ونشاطها في اتصالاتها وصلاتها بالدولة المضيفة وبغيرها من الهيئات الأجنبية والمنظمات الدولية، وجميع هذه الأماكن والمقرات، سواء كانت مملوكة أم مستأجرة، تشملها الحصانة التامة التي تهدف إلى ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثة وتأمين استقلال عمل الموظفين الدبلوماسيين واحترام سيادة الدولة المعتمدة[2]، وقد تضمنت المادة (22) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961) عدداً من الحصانات والامتيازات المتعلقة بأماكن البعثة ومقارها هي:

---

[1] فوق العادة، سموحي، **الدبلوماسية الحديثة**، المرجع السابق، ص3.

[2] الشامي، علي حسين، **الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص485.

أ- تكون حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة. ب- يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها. ج- تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ[1].

وتستمد البعثة الدبلوماسية نظام حصانتها من حصانة الدولة بشكل مستقل عن الأفراد الذين يؤلفون جسم البعثة، وذلك على عكس ما كان سائداً في السابق عندما كانت هذه الحصانات تُستمد من الحصانات الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين وبصورة خاصة رئيس البعثة[2].

2- حرمة محفوظات البعثة ووثائقها:

تتمتع وثائق البعثة ومحفوظاتها وسجلاتها بحصانة ذاتية نابعة من كيانها، وهي حصانة تتسق أيضا مع حصانة البعثة ذاتها، فحصانة محفوظات البعثة الدبلوماسية هي حصانة مستقلة بذاتها، وليست مشتقة من حصانة البعثة وإن كانت تتناغم وتنسجم معها[3]، فعلى الرغم من إن حصانة المقرات تغطي تلقائياً كل موجوداتها بما فيها المحفوظات والوثائق، إلا إن اتفاقية فينا أكدت في مادة خاصة (المادة 24) حرمة هذه الوثائق والمحفوظات، وتكمن أسباب تمتع المحفوظات والوثائق بحصانة خاصة في إمكانية وجود هذه المحفوظات والوثائق في غير أماكن المقرات، هذا بالإضافة إلى إنه يمكن أن يسمح في بعض الحالات للسلطات المحلية بدخول المقرات بموافقة رئيس البعثة

---

[1] راجع المادة (22) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961).

[2] الشامي، علي حسين، **الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص485.

[3] رشدان، عبد الفتاح، الموسى، محمد، **أُصول العلاقات الدبلوماسية**، المرجع السابق ، ص188.

لضرورات معينة، وبالتالي حتى في هذه الحالة يجب عدم التعرض لهذه المحفوظات والوثائق، بل يجب احترام سريتها[1].

3- حصانة الاتصالات والمراسلات والحقيبة الدبلوماسية:

لقد أقرت اتفاقية فينا حرمة خاصة للاتصالات والمراسلات الدبلوماسية مماثلة لتلك التي تتمتع بها الوثائق والمحفوظات، وذلك تسهيلاً لقيام البعثة بوظائفها الدبلوماسية وتحقيقاً لإغراضها الرسمية، فقيام البعثة بوظائفها يتطلب منها إجراء العديد من الاتصالات والمراسلات المستمرة بينها وبين حكومة الدولة المعتمد لديها وحكومتها، وبينها وبين بعثات وقنصليات أُخرى تابعة لدولتها أينما وجدت[2].

وتندرج هذه الحصانة ضمن الالتزامات الواقعة على الدولة المعتمد لديها وفق المادة (25) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية التي تفرض على الدولة المعتمد لديها تقديم التسهيلات اللازمة جميعها للبعثة الدبلوماسية لمباشرة وظائفها[3]، ومن تلك التسهيلات التي تقدمها الدولة المعتمد لديها أن تتيح للبعثة الدبلوماسية استخدام جميع وسائل الاتصال المناسبة والمتوفرة في الدولة المعتمد لديها، بالإضافة إلى استخدام وسائلها الخاصة مثل المراسلة بالرموز والشفرة عن طريق الحقيبة الدبلوماسية، كذلك استخدام أجهزة اللاسلكي ونصبها في دوائرها بعد حصولها على موافقة الدولة المعتمد لديها[4]. وفي معرض الحديث عن حرية الاتصالات وحرمتها لابد من الإشارة إلى موضوع الحقيبة الدبلوماسية:

---

[1] الشامي، علي حسين، **الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص495.

[2] المرجع السابق، ص496.

[3] راجع المادة (25) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961).

[4] البكري، عدنان، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، المرجع السابق، ص108.

الحقيبة الدبلوماسية:

حرصت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدبلوماسي على معالجة المركز القانوني للحقيبة الدبلوماسية ولحاملها، فعالجت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة (27) هذه المسألة، كما تطرقت اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 في المادة (35) لهذا الموضوع، ولم تغفل اتفاقية البعثات الخاصة أن تكرس المادة (28) لحصانة الحقيبة الدبلوماسية وحصانة حاملها. والأمر ذاته بالنسبة لاتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية لعام 1975[1].

تنص المادة (3/27) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على إنه: "لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها"، فالحقيبة الدبلوماسية باعتبارها أهم وسائل المراسلات الخاصة للبعثة الدبلوماسية تتمتع بحرمة مستمدة من حرمة مراسلات البعثة، وحرمة الحقيبة الدبلوماسية مطلقة وغير مقيدة بأي استثناء، فلا يجوز فتحها أو تفتيشها للاطلاع على محتوياتها[2].

ويجب أن تحمل الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تدل عليها، ويجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستند رسمي يبين صفته ويبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ويكون عادةً مزوداً بجواز سفر دبلوماسي حيث يتمتع خلال قيامه بهذه المهمة بحصانة شخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه، وهنا يجب التفرقة بين حامل الحقيبة الرسمي الذي تعينه الدولة الموفدة لهذا الغرض، وبين حامل الحقيبة الخاص أو المؤقت، حيث تنتهي حصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية الخاص بمجرد تسليمه الحقيبة الدبلوماسية، بينما تستمر

---

[1] Malcon.N.S. (2008**). International Law** (6th ed,). New York: Cambridge University Press, P761.

[2] البكري، عدنان، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، المرجع السابق، ص109.

بالنسبة لحامل الحقيبة الدبلوماسية الرسمي، ويجوز أن يُعهد بنقل الحقيبة الدبلوماسية إلى قبطان طائرة تجارية، ويجب عليه أن يحمل وثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، إلا إنه في هذه الحالة لا يعتبر بمثابة حامل حقيبة دبلوماسية ولا يستفيد من الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها حامل الحقيبة الرسمي أو الخاص، وتقوم البعثة الدبلوماسية بإيفاد أحد أعضائها لاستلام الحقيبة الدبلوماسية مباشرةً من قبل قبطان الطائرة(1).

4- الامتيازات المالية والجمركية للبعثة:

تعفى مباني البعثة الدبلوماسية من جميع الضرائب والرسوم العامة منها والإقليمية والمحلية سواء كانت ملكاً للدولة المعتمدة أم مستأجرة، باستثناء الضرائب والرسوم والأجور المستحقة مقابل خدمات خاصة معينة تنتفع بها البعثة كخدمات الماء والكهرباء ورفع النفايات، ولا ينطبق هذا الإعفاء على الضرائب والرسوم التي تفرضها قوانين الدولة المعتمد لديها على الشخص الذي يتعاقد مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس بعثتها، بل يتوجب عليهم دفع الضرائب والرسوم المتوجبة وذلك لانتفاء الصفة الدبلوماسية عنهم، خاصة ضريبة البيع المفروضة أو ضريبة الإيجار على العقار الذي تستأجره البعثة، وكانت هذه الضربة تستوفى من المالك(2).

وتتمتع الرسوم والمستحقات التي تتقاضاها البعثة لقاء القيام بأعمالها وواجباتها الرسمية بإعفاء من الرسوم والضرائب جميعها المفروضة من جانب الدولة المعتمد لديها، وهذا الإعفاء ليس حكماً مستحدثاً بمقتضى اتفاقية فينا، فالمادة (28) من الاتفاقية المتضمنة لهذا الإعفاء لا تعدو أن تكون تدويناً لعرف قديم سابق الوجود على الاتفاقية، أما علة منح البعثة الدبلوماسية لهذا الإعفاء فمردها

---

(1) Lord Gore- Booth, P.H. (1979). ***Satows Guide to Diplomatic Practice*** (5th ed,), New York, longman Publishing Group, P117-118.

(2) البكري، عدنان، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، المرجع السابق، ص113–114.

إلى إن ميزانية البعثات الدبلوماسية الأجنبية مستقلة عن ميزانية الدولة المعتمد لديها حيث يجري تزويدها من ميزانية الدولة المعتمدة [1].

ثانياً: حصانات وامتيازات أعضاء البعثة الدبلوماسية (الشخصية):

مع إقرار المفهوم الوظيفي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية أصبح أعضاء البعثة يستمدون حصاناتهم وامتيازاتهم من البعثة بوصفها هيئة قائمة بذاتها تستمد حصانتها من الدولة بوصفها ممثلة للدولة، وبالتالي يتمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية بعدد من الحصانات والامتيازات التي تثبت لهم لغايات وظيفية وليست حقوقاً أو مكتسبات شخصية عائدة لهم بذواتهم، ومن أهم الحصانات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين ما يلي:

1- الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي:

الحصانة الشخصية تعني إن للمبعوث حرمة، فلا يجوز القبض عليه أو حجزه بأي شكل من الأشكال وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب وتتخذ جميع الإجراءات المعقولة لتمنع الاعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته[2]، وهذه الحرمة الشخصية تشمل ذات المبعوث وسكنه وأوراقه ومراسلاته وتنقله ومروره في أراضي إقليم دولة ثالثة[3].

وقد نصت المادة (29) من اتفاقية فينا على أن "تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد

---

(1) رشدان، عبد الفتاح، الموسى، محمد، **أصول العلاقات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص195.

(2) البكري، عدنان، **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، المرجع السابق، ص111.

(3) الشامي، علي حسين، **الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص529.

لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته".

ولا تعني هذه الحصانة إن المبعوث الدبلوماسي حر وطليق في اقتراف ما يشاء من الأعمال، لأن الحصانة الشخصية مقيدة وليست مطلقة، خاصة في الحالات الطارئة أو حالة الخطر الداهم وحالة الدفاع الشرعي، فإذا ارتكب المبعوث فعلاً ذا خطورة جسيمة وكانت الضرورة تستوجب اعتقاله أو توقيفه، جاز للدولة المعتمد لديها القيام بتوقيفه للحيلولة دون وقوع أضرار كبيرة قد تقع إن لم تقم بهذا الإجراء. ومن المألوف في العلاقات الدبلوماسية قيام الدولة المعتمد لديها بتوقيف وطرد مبعوثين دبلوماسيين قامت أدلة كافية على اشتراكهم في أعمال موجهة ضد حكومة الدولة المعتمد لديها، كالاشتراك في التآمر أو التجسس ضدها[1]، أو قد تقوم الدولة المعتمد لديها بإخطار الدولة المعتمدة بالأعمال التي ارتكبها المبعوث الدبلوماسي، وبأنه أصبح شخصاً غير مرغوب فيه (persona non grata)، وعلى هذه الدولة عندئذ إنهاء مهمته واستدعاؤه فوراً، بل وأن تضعه تحت المراقبة والحراسة حتى يترك إقليمها فعلاً إذا كان في بقائه حراً خطر يهددها، وفي كل الحالات يجب أن تحرص الدولة عند اتخاذ هذه الإجراءات عدم المساس بذات المبعوث وعدم استعمال أي نوع من أعمال العنف ضده[2].

2- الحصانة القضائية:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي إلى جانب حرمته الشخصية بالحصانة القضائية بأنواعها الثلاثة الجنائية والمدنية والإدارية، في الدولة المعتمد لديها أثناء قيامه بواجباته الرسمية وطيلة فترة إقامته

---

[1] رشدان، عبد الفتاح، الموسى، محمد، **أصول العلاقات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص197.

[2] ابو هيف، علي صادق، **القانون الدبلوماسي**، المرجع السابق، ص178-179.

فيها، وهذه الحصانة تمنح له بصفته التمثيلية في البعثة التي تعتبر الممثلة للدول، بشرط تقيده بتشريعات وأنظمة الدولة المعتمد لديها أثناء تصرفاته الرسمية والشخصية[1].

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية في مواجهة محاكم الدولة المعتمد لديها، فلا يمكن محاكمته أمام المحاكم الجنائية الوطنية لتلك الدولة، وإن كل ما تستطيع أن تفعله الدولة المعتمد لديها هو أن ترفع الأمر إلى الدولة التي يمثلها الدبلوماسي لإجراء محاكمته أمام محاكمها، وفي الجرائم الخطيرة، كما لو قام المبعوث بالتآمر على أمن الدولة، فيمكن في هذه الحالة وضعه تحت التحفظ أو طرده[2].

غير إن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي في الدولة الموفد إليها التي يمارس فيها مهام وظيفته لا يعني إفلاته من سلطات القانون إذا أخل به، وامتناع محاكمته أو مقاضاته عن أعماله وتصرفاته، بل يضل خاضعاً لقانون دولته ولولاتها القضائية ويمكن مساءلته أمام محاكمها عما يمتنع على قضاء الدولة الموفد إليها النظر به نتيجة لحصانته القضائية[3].

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي كذلك بحصانة قضائية من القضاء المدني والإداري، والحصانة في هذه الحالة يجب أن تفسر تفسيراً واسعاً لا ضيقاً، فتشمل كل ما لا يدخل في نطاق القضاء الجنائي، وبمعنى آخر يجب أن لا يفهم من هذه الحصانة إن المقصود بها المسائل المدنية والإدارية بالمعنى الحرفي للكلمة، بل إن هذه الحصانة تشمل أيضاً عدم الخضوع للقضاء العمالي والتجاري إن كانت الدولة المعتمد عليها تأخذ بنظام القضاء المتخصص[4].

---

(1) خلف، محمود، **القانون الدبلوماسي**، المرجع السابق، ص306.

(2) فاوي الملاح، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص325.

(3) ابو هيف، علي صادق، **القانون الدبلوماسي**، المرجع السابق، ص177.

(4) رشدان، عبد الفتاح، الموسى محمد، **أُصول العلاقات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص199.

3 – الامتيازات المالية والجمركية:

لقد جرى العمل بين الدول على أن يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون في البلاد المعتمدين لديها بطائفة من الامتيازات المالية مؤداها إعفائهم من بعض الضرائب والرسوم المفروضة على عموم الأفراد، حيث كانت الدول تحرص على التسليم بهذه الإعفاءات المالية للمبعوثين الدبلوماسيين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل في نطاق قواعد المجاملات الدولية [(1)].

ولم تصبح هذه القواعد ملزمة إلا مع إبرام اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 والتي كرست الممارسات الدبلوماسية السابقة عليها بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع الضرائب والرسوم الشخصية والعينية، بشرط أن تكون هذه الإعفاءات مرتبطة بوظائفهم الرسمية [(2)].

المطلب الثاني: حق الدولة المضيفة في الحفاظ على أمنها الوطني

تحرص كل دولة من الدول على تحقيق حماية فعالة لأمنها الوطني والمحافظة على كيانها من مخاطر العدوان عليه، إذ ليس هناك بالنسبة لأي دولة ما هو أكثر أهمية من حماية ذلك الأمن وذلك الكيان، وهكذا نجد إن كل دولة تضع التنظيمات والسلطات التي تراها كفيلة بتحقيق أمنها الوطني، ليس فقط فيما يخص نشاطات مواطنيها، وإنما أيضاً فيما يخص نشاطات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية المعتمدة لديها.

وإزاء كثرة التجاوزات التي ترتكبها البعثات الدبلوماسية في كثير من الدول وقيامها بأنشطة تمس أمن الدول المعتمد لديها، وحرصاً من الأخيرة على المحافظة على كيانها وصيانة أمنها من

---

(1) عامر، صلاح الدين (1984). **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، القاهرة، دار النهضة العربية، ص688.

(2) خلف، محمود، **القانون الدبلوماسي**، المرجع السابق، ص339.

خلال التصدي لتلك الأنشطة التي ترتكب من قبل المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فإنها تقوم باتخاذ إجراءات معينة تعد في جوهرها تقييداً لتلك الحصانات والامتيازات، مستندةً في ذلك إلى مبررات عدة منها ما هو ناجم عن متغيرات دولية، ومنها ما هو مستمد من سيادة الدولة، وإن دراسة هذا الموضوع يقتضي منا أن نتطرق أولاً إلى مفهوم الأمن الوطني، من ثم نتناول أهم مظاهر حرص الدولة على أمنها الوطني في مجال العلاقات الدبلوماسية، ونناقش أخيراً أثر الأمن الوطني على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

ألفرع الأول: مفهوم الأمن الوطني

الأمن لغةً هو نقيض الخوف، أَمِنَ فُلانٌ يأَمُن أَمناً، وأَمَنَةً وأَماناً فهو آمِن، وألأَمَنَةُ: الأمن، ومنه قولهُ تعالى: {أَمَنَةً نُعاساً}[1]، وفي آية أخرى: {إِذْ يُغَشيهُمُ النُعاسُ أَمَنَةً مِنهُ}[2].

وهكذا نجد إن التعريف اللغوي يحصر الأمن في عدم الخوف[3]، وهذا المفهوم ينطق على الصعيد الفردي، حيث يسعى الفرد دائماً لأن يكون آمناً ويحاول أن يتصدى للخوف مهما كان، ليخلق لنفسه نوعاً من الأمن، أما عن مفهوم الأمن على صعيد الجماعة البشرية أو على صعيد الدولة فهو يعني غياب المخاطر التي قد تواجه الدولة بهدف توفير الظروف الداخلية والخارجية لمجتمعها للمضي قدماً نحو تحقيق الغايات المشتركة لإفرادها، لذلك قيل بأن الأمن يعني الشعور الذي يسود الفرد أو الجماعة بإشباع الدوافع العضوية والنفسية واطمئنان المجتمع إلى زوال ما

---

(1) سورة آل عمران، الآية (154).

(2) سورة الأنفال، الآية (11).

(3) الشهراني، محمد سعيد (2006). **أثر العولمة على مفهوم الأمن الوطني**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص59.

يهدده من مخاطر، وذلك هو الأمن كشعور، وقد تكون الجهود التي تصدر عن الفرد أو الجماعة لتحقيق حاجاتها الأساسية أو لرد العدوان عن كيانها ككل وهذا ما يعنيه الأمن كإجراء[1].

وقد اختلف الفقهاء وأصحاب الاختصاص في تحديد مفهوم الأمن الوطني، وانقسموا بهذا الخصوص إلى مذاهب شتى، فعرف "كونسي رايت" الأمن الوطني بأنه: "الحرية من الخوف، ويجب أن يوضع في الأولوية، فإذا لم يكون هناك أمن فإن السياسة الاقتصادية والاجتماعية سوف لا توجه لزيادة رفاهية الشعب بل سوف توجه لزيادة أمن الدولة"[2]. وعرف "جون ويثون" الأمن بأنه: "حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي" ويؤكد على ذلك "سبينوزا" حينما قال إن الأمن هو جوهر الدولة[3].

ويرى "محمد طلعت الغنيمي" إن أمن الدولة هو: "مجموع مصالحها الحيوية، ومن ثم فإن تحقيق أمن الدولة إنما يتم بحماية مصالحها الحيوية"[4]. وهناك من يعرف الأمن الوطني بأنه: "الجهد اليومي الذي يصدر عن الدولة لتنمية ودعم أنشطتها الرئيسية السياسية والعسكرية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية ودفع أي تهديد أو تعويق أو إضرار بتلك الأنشطة[5].

ومن خلال فهم الباحث للتعريفات السابقة، تورد هذه الدراسة التعريف الآتي للأمن الوطني بأنه: "عملية محلية مركبة تحدد قدرة الدولة على تنمية إمكاناتها، وحماية قدراتها على كافة المستويات وفي شتى المجالات من الأخطار الداخلية والخارجية، وذلك من خلال كافة الوسائل المتاحة، والسياسات الموضوعة، بهدف تطوير نواحي القوة، وتطويق جوانب الضعف في الكيان

---

[1] كامل، ممدوح شوقي (1985). **الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، ص30.
[2] الملاح، فاوي، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص48.
[3] الغنيمي، محمد طلعت، **بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي**، المرجع السابق، ص122.
[4] المرجع السابق، ص122.
[5] الملاح، فاوي، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص52.

السياسي والاجتماعي للدولة، في إطار فلسفة وطنية شاملة تأخذ في نظر الاعتبار كل المتغيرات الداخلية والإقليمية والدولية".

الفرع الثاني: أهم مظاهر حرص الدولة على أمنها في مجال العلاقات الدبلوماسية

إن اعتبارات الأمن الوطني دفعت الدول إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والمظاهر المناسبة التي تحرص من خلالها على حماية أمنها الوطني في مجال العلاقات الدبلوماسية، وهذه المظاهر تختلف من دولة لأُخرى تبعاً لجملة من المعطيات والظروف التي تخضع لها كل دولة على حدة، وإن مظاهر حرص الدولة على أمنها الوطني في مجال العلاقات الدبلوماسية كثيرة ومتنوعة، وفيما يلي بعض أهم تلك المظاهر:

1- حرص الدولة على أمنها في مجال إقامة العلاقات الدبلوماسية:

إن إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين يمثل حقاً من حقوق الدول استنادا إلى مبدأ السيادة، وهو ما يسمى بحق التفويض، سواء كان إيجابياً وهو اعتماد المبعوثين الدبلوماسيين لدى الدول الأجنبية، أو سلبياً وهو استقبال هؤلاء المبعوثين الدبلوماسيين من قبل هذه الدول، إلا إننا نجد إن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961) لا تتضمن أي مرجع بالإدعاء بـ (حق التفويض)، وهذا ناتج بالطبع عن موقف تشاوري لمحرري الاتفاقية التي تمخضت عنها الأعمال التحضيرية. ولذلك نجد من الواضح ومن خلال ما تم السير عليه إن تبادل البعثات الدائمة هو عملية تقديرية خالصة[1]، وهي عملية لا تتم إلا بالتراضي بين الدول، وهذا ما أكدته المادة (2) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بنصها على: "تقام العلاقات الدبلوماسية، وتنشأ البعثات الدائمة بالرضا

---

[1] الجاسور، ناظم عبد الواحد (2001). **أُسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، ط1، عمان، دار مجدلاوي، ص46-47.

المتبادل". وقد يكون هناك اعتراف متبادل بين بعض الدول ولكن لأسباب اقتصادية أو عقائدية أو سياسية لا يوجد تمثيل دبلوماسي بينهما رغم وجود هذا الاعتراف المتبادل[1].

ويرى الباحث إن الأسباب الأمنية قد تكون أهم الأسباب التي تدفع الدولة إلى الإحجام عن تبادل التمثيل الدبلوماسي مع دولة معينة، خصوصاً إذا كان لتلك الدولة تاريخ حافل من أعمال العداء أو الاختلاف الإيديولوجي أو العقائدي مع الدولة الرافضة لتبادل التمثيل، فمقتضيات الأمن الوطني للدول يكون لها الأولوية في كثير من الأحيان على إقامة العلاقات الدبلوماسية.

2- حرص الدولة على أمنها في موضوع حجم البعثة الدبلوماسية:

إن حجم البعثات الدبلوماسية يختلف من دولة لأُخرى تبعاً لحجم وأهمية المصالح التي تربط الدولة الموفدة للبعثة والدولة الموفد إليها، وكذلك يتحدد حجم البعثة وفقاً للاحتياجات الوظيفية المطلوبة منها والمسؤوليات المنوطة بها، إذ ليس هناك نظام يحدد هيكل البعثة وحجمها وعدد موظفيها[2]. غير إن مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية قد شهدت مغالاة بعض الدول في حجم البعثات الدبلوماسية دون وجود حاجة أو مبرر في تواجد أعداد كبيرة ضمن البعثة الدبلوماسية سوى قيام هؤلاء نشاطات أُخرى تهدد وتضر بالأمن الوطني للدولة المضيفة كالقيام بأعمال التخريب والجاسوسية[3]، مما حدا بالكثير من الدول وحرصاً منها على الحفاظ على أمنها الوطني لمطالبة بعض البعثات الدبلوماسية بتخفيض عدد أعضاء البعثة إلى الحد المعقول[4].

---

[1] مدني، محمد عمر (1985). "الأمن القومي وحصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي" **مجلة الدبلوماسي**، العدد5، ص39.

[2] الشيخ، خالد حسن (1999). **الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي**، (د.م)، (د.ن)، ص215.

[3] الملاح، فاوي، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص99.

[4] مدني، محمد عمر، **الأمن القومي وحصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي**، المرجع السابق، ص40.

وقد جاءت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام (1961)لتضع حلاً نسبياً منطقياً يعطي الدول عموماً حق تحديد عدد أعضاء البعثات بالشكل الذي ينسجم مع مصالحها المتبادلة، إذ نصت المادة (11) من اتفاقية فينا على ما يلي: "أ- في حالة عدم وجود اتفاق صريح على عدد أعضاء البعثة يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتادة، وفقاً لما تقدره بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة لاحتياجات البعثة نفسها. ب- يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبشرط عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة".

يتضح من النص السابق حق الدولة الموفد إليها في تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية وبالشكل الذي تراه مناسباً، لاسيما عندما يكون ذلك في صميم الحفاظ على أمنها الوطني، غير إن النص قد أشار إلى إمكانية وجود أتفاق ثنائي بين الدولتين الموفدة والموفد إليها يحدد من خلاله عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية المتبادلة بينهما، وفي حالة عدم وجود ذلك الاتفاق فإن عليها الالتزام بنص المادة ذاته، كما منح النص الدولة المعتمد لديها حق تحديد العدد المعقول والمقبول منطقياً بالنسبة إليها، وبذلك تضع الأخيرة حداً للإساءة التعسفية في حجم البعثة الدبلوماسية من جانب الدولة الموفدة[1].

3- تقييد اتصالات البعثة الدبلوماسية بسلطات الدولة المعتمد لديها:

نصت الفقرة الثانية من المادة (41) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يلي: "إن جميع القضايا الرسمية التي تكلف بها الدولة الموفدة البعثة والواجب معالجتها مع

---

[1] قطيشات، ياسر نايف (2012). **البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني**، عمان، دار آمنة للنشر والتوزيع، ص239.

الدولة الموفد إليها يجب أن تعالج مع وزارة الخارجية لدى الدولة الموفد إليها أو بواسطتها أو مع أي وزارة اتفق عليها".

وبذلك فقد منح النص المذكور الدولة المعتمد لديها حق تقييد اتصالات البعثات الأجنبية المعتمدة لديها بسلطاتها الخاصة أو الحكومية بواسطة وزارة الخارجية أو أي وزارة أُخرى يتفق عليها، وذلك فيما يخص الأعمال الرسمية المتعلقة بالبعثة، حيث لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تقوم البعثة بإجراء اتصالات مع الهيئات والمؤسسات الوطنية بشكل مستقل دون أن يكون للدولة المضيفة علماً بذلك، فقد تسعى بعض الدول من خلال بعثاتها المعتمدة لدى الدول الأُخرى لنشر ثقافتها وإيديولوجيتها في إقليم الدولة المضيفة أو قد تقوم بدعم بعض الحركات المعارضة لنظام الحكم القائم أو تقوم بتمويل العمليات التخريبية وغيرها من الأعمال غير المشروعة والتي يمكن أن يسهلها قيام البعثة الدبلوماسية بالاتصال بالموظفين الرسميين في أجهزة الدولة[1].

ويمكن القول إن الهدف من وراء تقييد اتصالات البعثات الدبلوماسية بوزارة الخارجية التابعة للدولة المضيفة هو تسهيل أعمال البعثات الدبلوماسية من جهة، وحماية الأمن الوطني للدولة من جهة أُخرى.

4- حرص الدولة على أمنها في تنقل أعضاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها داخل إقليمها:

تعتبر حرية التنقل أحد أهم الوسائل اللازمة لإنجاح مهمة المبعوث الدبلوماسي، فهي ضرورية في إطار مسعاه لجمع المعلومات حول التطورات الحاصلة في محيط الدولة المضيفة، أو في إطار التواصل مع مختلف طبقات المجتمع لأجل تعميق أواصر الود والصداقة، وفي إطار التعرف عن

(1) قطيشات، ياسر نايف، **البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني**، المرجع السابق، ص269-270.

قرب على أوضاع رعايا دولته المقيمين في إقليم الدولة المضيفة، ولأجل ذلك يجب أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات والتسهيلات التي تمنحه حرية الحركة والتنقل داخل إقليم الدولة المضيفة، ولكن الأخيرة قد تلجأ في بعض الأحيان إلى تقييد دخول المبعوثين الدبلوماسيين إلى مناطق معينة محظورة إما لأسباب أمنية كونها تحوي مواقع إستراتيجية عسكرية، أو لأسباب داخلية طارئة مثل وجود حركة عصيان مدني أو تمرد أو نشوب نزاعات طائفية أو عرقية[1].

وقد نظمت المادة (26) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 مسألة تنقل أعضاء البعثات الدبلوماسية داخل إقليم الدولة المضيفة بنصها على: "مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة التنقل والمرور على إقليمها"، كما إن المادة (25) من الاتفاقية تتناغم مع ما أشارت إليه المادة السابقة بنصها على: "تمنح الدولة المعتمد لديها كل التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بمهامها".

وهكذا يتضح من النصين السابقين إن من واجب الدولة المضيفة توفير التسهيلات اللازمة لأداء البعثة مهامها على أكمل وجه ومن ضمن هذه التسهيلات حرية التنقل في إقليم الدولة المضيفة، كما إن من واجب البعثة الأجنبية احترام قوانين الدولة المضيفة التي تحظر عليها الدخول إلى المناطق المحرم دخولها لاعتبارات الأمن الوطني[2]، لأن حرية الانتقال ليست مطلقة، فالدولة المضيفة الحق في منع مرور الدبلوماسيين أو تقييده في مناطق أو أوقات معينة لأسباب

---

[1] الشيخ، خالد حسن، **الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي**، المرجع السابق، ص336–337.

[2] قطيشات، ياسر نايف، **البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني**، المرجع السابق، ص298.

تتعلق بأمنها الوطني، فحق الدولة المضيفة في منع أو تقييد الدبلوماسيين من التنقل داخل إقليمها يعد مظهراً من مظاهر حرصها على أمنها الوطني[1].

الفرع الثالث: أثر الأمن الوطني على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

1- أثر الأمن الوطني على حصانة مقر البعثة الدبلوماسية:

يتمتع مقر البعثة الدبلوماسية وفقاً لإحكام القانون الدولي بحصانة شبه مطلقة توفر له حماية شاملة، وتحرم على سلطات الدولة المضيفة الدخول إليه أو انتهاك حرمته أو التدخل في شؤونه المالية إلا بإذن من رئيس البعثة شخصياً أو من ينوب عنه، وقد رتبت المادة (22) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على عاتق الدولة المضيفة التزامين أساسيين تجاه مقر البعثة، الأول عدم جواز دخول سلطات الدولة المضيفة مقر البعثة إلا بإذن من رئيس البعثة، والثاني التزام الدولة المضيفة بحماية مقر البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها[2].

ولكن لحرمة مقر البعثة الدبلوماسية حدوداً لا يجوز تجاوزها، فقد نصت المادة (3/31) من اتفاقية فينا لعام 1961 على إنه: "لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينتها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها"، كما نصت الفقرة الأُولى من نفس المادة على: "يجب على المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية".

---

[1] الملاح، فاوي، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص128.

[2] صباريني،غازي حسن، **الدبلوماسية المعاصرة**، المرجع السابق ، ص135.

كذلك إن كل تجاوز غير محبب من جانب المبعوثين في إساءة استخدام مقر البعثة، تتحمل مسؤوليته الدولة الموفدة وبعثاتها، لان الدولة المضيفة يمكن أن تقوم بتقييد تلك الحصانة، وتسعى إلى اقتحام مقر هذه البعثة بهدف منع وقوع ما يمكن أن يهدد أمنها وسيادتها[1].

وهناك العديد من مظاهر إساءة استخدام حصانة المقر، منها استخدامه للقيام بأنشطة التجسس، واستخدامه في احاكة المؤامرات ضد أمن الدولة ، وفي إيواء اللاجئين السياسيين والمجرمين الخطرين أو المعارضين للدولة المضيفة، وكذلك استخدام مقر البعثة لنشر الأفكار الإيديولوجية المناهضة لنظام الدولة المضيفة واستخدام المقر لتخزين الأسلحة والمعدات العسكرية بهدف تزويد طوائف معينة معادية للنظام أو تهريبها لدول الجوار [2].

والواقع إن التطبيق الدولي يسوق العديد من الأمثلة على إمكانية تدخل الدولة المضيفة لمواجهة إساءة استعمال مقر البعثة الدبلوماسية، ومن هذه الأمثلة نذكر قيام السلطات المصرية عام 1978 باقتحام مقر السفارة البلغارية في القاهرة على إثر قيام الموظفين فيها بالاعتداء على سيدة وابنتها بهدف إجبارهن على ترك شقتهما الواقعة في العمارة التي تملكها السفارة، ومن حسن حظ رجال الأمن المصريين عثورهم على وثائق تشير إلى قيام السفارة البلغارية بالاشتراك مع بعض المصريين في عمليات تجسس مختلفة، ونذكر كذلك قيام قوات الشرطة الصينية عام 2002 باقتحام مقر القنصلية اليابانية في مدينة "شيانج"، واحتجاز أشخاص يعتقد إنهم لاجئون من كوريا الشمالية، وقد بررت السلطات الصينية ذلك بقيام القنصلية اليابانية باحتضان قوى معارضة للنظام، مما أدى إلى توتر العلاقات الدبلوماسية بين البلدين[3].

---

[1] ابو هيف، علي صادق، **القانون الدبلوماسي**، المرجع السابق، ص133.

[2] قطيشات، ياسر نايف، **البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني**، المرجع السابق، ص314–315.

[3] المرجع السابق، ص317.

2-أثر الأمن الوطني على حصانة اتصالات ومراسلات البعثة والحقيبة الدبلوماسية:

تتمتع البعثة الدبلوماسية وفقاً لقواعد القانون الدولي بحرية الاتصال بسلطات الدولة المعتمدة وبسرية تامة، وتلتزم الدولة المضيفة بتقديم التسهيلات المناسبة لممارسة وحماية هذا الحق وضمان حرية الوسائل التي تستخدمها البعثة في اتصالاتها، ويتضمن ذلك أيضاً حرية الاتصال ببعثات الدولة المعتمدة الدبلوماسية في الدول الأُخرى، والبعثات الدبلوماسية والمكاتب التمثيلية للمنظمات الدولية والإقليمية المعتمدة في الدولة المضيفة، وكذلك رعايا الدولة المعتمدة والمقيمين في إقليمها[1].

وللبعثة أن تستخدم في اتصالاتها تلك جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الرسائل الدبلوماسية المرسلة بالرموز والشفرة، ولكن لا يجوز للبعثة أن تركب أو تستعمل جهاز إرسال لاسلكي إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها، على إنه مهما يكن من أمر يجب أن تتمشى هذه الحرية مع متطلبات الأمن في الدولة المضيفة فإذا قامت تلك الأخيرة بحظر استخدام وسيلة اتصال معينة لاعتبارات أمنية مثلاً وبموجب قوانينها الداخلية، فعلى البعثة الدبلوماسية الامتثال لذلك الحظر بموجب المادة (2/41) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية والتي تلزم المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية باحترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها[2].

أثر الأمن على حصانة الحقيبة الدبلوماسية:

الحقيبة الدبلوماسية تعتبر من أهم المراسلات الخاصة للبعثة الدبلوماسية، وهي كذلك أخطر وسائل الاتصالات الخاصة بالبعثة وذلك لما لها من أثر كبير على أمن الدولة المضيفة، فالقانون

---

[1] الشيخ، خالد حسن، **الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي**، المرجع السابق، ص339.

[2] صباريني، غازي حسن، **الدبلوماسية المعاصرة**،المرجع السابق، ص145.

الدولي قد منح الحقيبة الدبلوماسية حصانة وحرمة تحول دون خضوعها للفتح والتفتيش إلا بإذن من رئيس البعثة شخصياً وبوجوده في حال شكت سلطات الأمن في الدولة التي توجد الحقيبة الدبلوماسية على أراضيها باحتوائها على ما يهدد أمنها الوطني، وهو ما تمت مناقشته في موضع سابق من هذه الدراسة[1].

وبالرغم من إن جميع النصوص الدولية التي عالجت موضوع الحقيبة الدبلوماسية نصت على وجوب أن لا تحتوي هذه الحقيبة إلا على الوثائق الدبلوماسية أو المواد المعدة للاستخدام الرسمي[2]، إلا إنه لا ينكر أحد الإساءة التعسفية من جانب البعثات الدولية في استخدام الحقيبة الدبلوماسية بشكل يهدد أمن الدولة المضيفة، ويؤثر في بعض الأحيان على استقرارها ونظامها الداخلي، فبدلاً من أن تحتوي الحقيبة على وثائق ومراسلات خاصة بالبعثة أصبحت تحتوي على وثائق تجسسية وشحنات من الرشاشات والقنابل والمسدسات والذخيرة، وتهريب البضائع والمخدرات، بل وصل الأمر إلى استخدامها في اختطاف الأشخاص [3]، وتهريب جثث الأموات[4].

إذن لاشك بوجود إشكالية تدور حول كيفية التوفيق والتوازن بين حرمة الحقيبة الدبلوماسية من ناحية، وحماية أمن الدولة المضيفة من إساءة استعمال تلك الحقيبة من ناحية أُخرى، فيلاحظ إن حرمة الحقيبة الدبلوماسية ينبغي أن تمثل تزاوجاً في المصالح بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها، فالأولى تبتغي الضمان الأكيد بأن مراسلاتها لن تكشف أسرارها، والثانية من واجبها أن تمنع

---

[1] راجع ص (49) من هذه الدراسة.

[2] راجع المادة (4/27)من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والمادة (4/35) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، والمادة (5/28) من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام 1969، والمادة (4/27) من اتفاقية فينا الخاصة بتمثيل الدول في المنظمات الدولية لعام 1975.

[3] نذكر بهذا الخصوص محاولة اختطاف وقعت في بريطنيا لوزير نيجيري سابق عثرت عليه السلطات البريطانية مقيداً ومخدراً، وموضوعاً في صندوق كتب عليه "حقيبة دبلوماسية"، راجع جمال بركات، **الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها**، ص189.

[4] قطيشات، ياسر نايف، **البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني**، المرجع السابق، ص322.

القيام بأي عمل غير محبب قد يستبيح هذه الأسرار، وفي الوقت ذاته تعمل على حماية أمنها الوطني[1]، فالواقع إن كافة الدول تحرص دائما وبقدر المستطاع على مراعاة حرية المراسلات الدبلوماسية، إلا إن الدولة الموفد إليها قد تواجه ظروفاً معينة تمس سلامة أمنها، ففي هذه الحالات فإنه من حق هذه الدولة أن تفرض قيود على حرية مراسلات واتصالات البعثات الدبلوماسية[2].

فحرمة الحقيبة الدبلوماسية إذن ليست مطلقة وإنما نسبية، فالعمل الدولي يشهد اتجاها قوياً نحو تفضيل اعتبارات الأمن الوطني على مقتضيات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، أما فيما يخص النصوص الدولية فنجد إن الفقرة الرابعة من المادة (27) من اتفاقية فينا لعام 1961 نصت على عدم جواز احتواء الحقيبة الدبلوماسية سوى على الوثائق الدبلوماسية أو المواد المعدة للاستعمال الرسمي، والفقرة الثالثة من نفس المادة على عدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها، فمفهوم نص الفقرة الثالثة مشروط بتحقق ما ورد في الفقرة الرابعة، بمعنى إنه لا يجوز فتحها أو حجزها في حالة استعمالها على الوجه الذي تقرره الفقرة الرابعة[3].

ومن ثم فإنه لا يمكن التسليم بأن حرمة الحقائب الدبلوماسية تحول أو تمنع حق الدولة المضيفة في حماية أمنها الوطني، إذ إن عدم جواز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز أن يصل إلى حد استغلالها في أُمور تهدر الأمن الوطني للدولة صاحبة الإقليم، ومن هذا المنطلق فقد مارست العديد من الدول حقها في حماية أمنها الوطني من خلال حجز وتفتيش الكثير من الحقائب الدبلوماسية بعد أن ثبت لديها باليقين احتوائها على شحنات وأشياء غير مشروعة[4].

---

[1] خلف، محمود، **القانون الدبلوماسي**، المرجع السابق، ص269.

[2] الملاح، فاوي، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص404.

[3] المرجع السابق، ص407.

[4] قطيشات، ياسر نايف، **البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني**، المرجع السابق، ص322.

3- أثر الأمن الوطني على الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة شخصية شبه مطلقة، حيث إن ذات المبعوث مصونة وشخصه محرم ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض والاعتقال، ولا يجب الاعتداء على حريته أو كرامته بأي شكل من الأشكال[1]. وفي المقابل فإن حرمة المبعوث الدبلوماسي لا تعني بأي حال من الأحوال إمكانية خرق القوانين أو التعدي على حقوق مواطني الدولة المضيفة، إذ إن من المسلم به وبشكل واضح إن هناك مبادئ وحدود تحكم الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، لاسيما إن ضمان حماية وصون هذه الحرمة مرتبط بسلوك المبعوث نفسه وبحرصه على احترام أنظمة وقوانين الدولة المضيفة[2].

فلا تبرر حرمة المبعوث الخروج على أحكام القوانين المحلية بل إن المبعوث الدبلوماسي ملزم بكل الأحوال باحترام القوانين والنظم المحلية، حيث يجوز للدولة الموفد إليها في حال قيام المبعوث الدبلوماسي بفعل يخل بسلامة أمنها الوطني نتيجة الخروج على قوانينها أو التآمر عليها أن تضع قيوداً تحد بعض الشيء من الحصانة الشخصية لذات المبعوث كأن يوضع تحت المراقبة أو أن يطلب من دولته إعادته بصفته شخص غير مرغوب فيه لدى الدولة المضيفة، فالحدود المسلم بها عادةً بالحرمة تقوم على فكرتين جوهريتين هما عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة واحترام القوانين والنظم المحلية[3]. وقد أكدت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة (1/41) منها على هذا النهج بقولها: "يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الإخلال بهما، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم

---

(1) راجع ص(51) و(52) من هذه الدراسة.

(2) المغاريز، عاطف فهد، **إشكالية التوازن بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وأمن الدولة الموفد إليها**، المرجع السابق، ص64.

(3) الشيخ، خالد حسن، **الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي**، المرجع السابق، ص328.

التدخل في شؤونها الداخلية". فالحرمة الشخصية إذن ليست لها صفة مطلقة، فقد ورد في تعليق الحكومات المقدم إلى لجنة القانون الدولي بأنه يمكن التخلي عن الصفة المطلقة في حالة الدفاع الشرعي أي عندما يكون المبعوث الدبلوماسي هو المعتدي، كذلك في حالة قيامه بالتآمر على سلامة الدولة المضيفة وذلك بقيامه بأعمال تجسسية، والواقع الدولي يورد لنا الكثير من الأمثلة على ذلك منها مثلاً قيام حكومة الإتحاد السوفيتي السابق بتوقيف السكرتير الثاني والثالث البريطانيين المعتمدين لديها بتاريخ 1960/9/28 بتهمة القيام بأعمال تجسسية ضد مصالح الإتحاد السوفيتي. هذا وخلال عام 1984 قامت العديد من الدول الغربية بإبعاد العديد من الدبلوماسيين السوفيت لاتهامهم بالقيام بأعمال تجسسية، وبالمقابل قامت دول أُوربا الشرقية بطرد دبلوماسيين غربيين لأسباب مماثلة[1].

المبحث الثاني:

التجسس الدبلوماسي كإحدى صور إساءة استعمال الحصانة الدبلوماسية

يقتضي تنظيم العلاقات وإنمائها بين الدول الاعتراف لإفراد البعثات الدبلوماسية ببعض الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الدولة المضيفة، وذلك لغرض تمكين هؤلاء الأفراد من أداء وظائفهم الرسمية بشكل فاعل وبوصفهم ممثلين لدولهم. غير إن هذه الأهمية الخاصة لهذه الحصانات والامتيازات لا تعني أبداً أن يستعملها المبعوثون الدبلوماسيون وأفراد أُسرهم رخصةً لخرق قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها، وارتكاب جرائم معاقب عليها، فذلك يعد إساءة في استعمال

---

[1] صباريني، غازي حسن، **الدبلوماسية المعاصرة**، المرجع السابق، ص157.

هذه الحصانات والامتيازات، ومن أهم مظاهر تلك الإساءة وأخطرها هو ارتكاب أنشطة التجسس اتي تشكل تهديداً وخطراً على أمن الدولة المضيفة وسيادتها.

ويتطلب دراسة موضوع أنشطة التجسس المرتكبة من قبل المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية أن نتناول في البداية ماهية التجسس الدبلوماسي والعوامل التي تساعد على ارتكابه ثم نتعرف على ابرز أوجه نشاطات التجسس الدبلوماسي، ثم نتطرق لموضوع حدود ممارسة المبعوث الدبلوماسي لوظيفة استطلاع الأوضاع والتطورات في الدولة المضيفة، ثم نذكر أخيراً بعض السوابق الدولية في مجال التجسس الدبلوماسي.

المطلب الأول: ماهية التجسس الدبلوماسي وأهم العوامل التي تساعد على ارتكابه

أولاً : المقصود بالتجسس الدبلوماسي:

يقصد بالتجسس الدبلوماسي تلك النشاطات التجسسية التي يمارسها الأفراد المتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والمتمثلة في جمع المعلومات بطرق غير قانونية، مع العلم إن هؤلاء الأفراد يمارسون هذا النوع من التجسس دون إخفاء صفتهم الدبلوماسية، وهذا ما يميزه عن صور التجسس الأُخرى، ويمكن تصنيف التجسس الدبلوماسي ضمن التجسس وقت السلم على أساس إن العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين الموفدة والمضيفة تقطع بمجرد نشوب الحرب بينهما[1].

وقد ارتبط نشوء التجسس الدبلوماسي كظاهرة بالمراحل المبكرة لنشوء التمثيل الدبلوماسي الدائم للدول، فنجد إن في العصر البيزنطي اقتضت ظروف الدولة البيزنطية آنذاك وحاجتها إلى التعرف

---

[1] لحرش، عبد الرحمن، **التجسس والحصانة الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص180.

على أوضاع البلدان المجاورة لها من النواحي العسكرية والاجتماعية أن تبعث بالسفارات إلى تلك الدول لإغراض التجسس حماية لنفسها[1].

وكذلك نجد إنه في أُوروبا في العصور الوسطى وخصوصاً في المرحلة التي تلت عقد معاهدة وستفاليا عام 1648، ومع نشوء وتطور نظام التمثيل الدبلوماسي للدول، نجد إن السفارات قد أصبحت عبارة عن أوكار للتجسس، بالإضافة إلى إنها كانت تتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها، وفي بعض الأحوال كانت السفارة تساعد مواطني الدولة المعتمد لديها على إعلان الثورة والعصيان، وكان ينظر للسفارة بعين الشك والريبة، ويذكر إنه في عام 1653 صدر قانون في بريطانيا يمنع أعضاء البرلمان من الاتصال بالدبلوماسيين الأجانب تحت طائلة فقدان المقعد النيابي، وفي القرن التاسع عشر قامت بولونيا بطرد جميع السفراء من أراضيها[2].

أما في العصر الحديث ونتيجةً لتشعب الاتصالات بين الدول وازدياد أعداد المبعوثين الدبلوماسيين والتقدم التكنولوجي المذهل في مجال المواصلات والاتصالات، فقد ازدادت ظاهرة التجسس الدبلوماسي حتى بلغت ذروتها إبان فترة الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، وفي الفترة التي أعقبت انهيار الإتحاد السوفيتي ونهاية الحرب الباردة، وظهور النظام العالمي الجديد ذي القطبية الأُحادية، نلاحظ عودة هذه الظاهرة من جديد وبشكل متزايد، فنجد وسائل الإعلام تطلع علينا من حين لآخر بأنباء عن قيام إحدى الدول بطرد دبلوماسيين معتمدين لديها بتهمة التجسس[3].

---

[1] بركات، جمال، **الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها**، المرجع السابق، ص253.

[2] صباريني، غازي حسن، **الدبلوماسية المعاصرة**،المرجع السابق، ص30–31.

[3] لحرش، عبد الرحمن، **التجسس والحصانة الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص178.

وقد ظهر خلاف بين الدول حول مفهوم التجسس الدبلوماسي، والذي تؤكده قضايا دولية عديدة، ففي النزاع الذي ثار بين كندا وكوبا عام 1978 نتيجة قيام كندا بطرد مبعوث دبلوماسي وقنصلين كوبيين، أكدت كوبا رسمياً إن قيام مبعوثيها باتصالات مع ممثلي دولة ثالثة لا يعد تجسساً مادامت هذه الاتصالات تتعلق بنشاطات لا تمس بالدولة المضيفة، بل كانت تهدف فقط إلى منع مجموعة من أفراد المعارضة الأنغولية التابعين للجبهة الوطنية لتحرير أنغولا من اتخاذ أي إجراء قد يمس بدولة أنغولا، غير إن الحكومة الكندية رت على ذلك معتبرةً هذه النشاطات متعارضة مع الصفة الرسمية للمبعوثين الدبلوماسيين[1].

فنجد إن انتهاكات الدولة الموفدة لالتزاماتها فيما يتعلق بالعلاقات الدبلوماسية تتمثل هنا فيما يرتكبه المبعوث الدبلوماسي الذي يمثلها من أعمال تعد إساءةً لاستخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتجاوزا لحدود المهام الدبلوماسية المنوطة للبعثة الدبلوماسية بموجب أحكام المادة (3) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

ويلاحظ إن استخدام أجهزة المخابرات لسفارات حكومتها في الخارج كغطاء دبلوماسي لبعض ضباطها أصبح عرفاً مستقراً في العلاقات الدولية، فقد لوحظ إن هناك الكثير من رجال السلك الدبلوماسي يعملون تحت غطاء العمل الدبلوماسي ولكنهم في الحقيقة رجال مخابرات لدولهم، وبرغم حالات الطرد التي تجري بصفة مستمرة فإن الدلائل تشير إلى إن دبلوماسية المستقبل سوف تستمر في الاستعانة بهؤلاء الضباط الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ويجمعون المعلومات والوثائق ويرسلونها لدولهم[2].

---

[1] المرجع السابق، ص180–181.

[2] بركات، جمال، **الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها**، المرجع السابق، ص261–262.

ففي أوائل الثمانينات صرح المفتش العام لإدارة مكافحة التجسس الفرنسية بأنه مابين (40% إلى 60%) من الدبلوماسيين العاملين في السفارات الأجنبية في باريس يعملون في التجسس، بالإضافة إلى إن 40% من العاملين في سفارات الإتحاد السوفيتي (السابق) في الخارج هم من رجال المخابرات[1].

وانطلاقاً من ذلك فقد كان من الطبيعي جداً في حينها أن تقوم بعض الدول الغربية بطرد البعثات الدبلوماسية السوفيتية (كاملها أحياناً) من أراضيها، وهذا ما حدث مثلاً عام 1971 حينما قامت المملكة المتحدة بطرد (90) من دبلوماسيي الإتحاد السوفيتي السابق، واعتبار (15) من رفاقهم (كانوا خارج المملكة المتحدة في حينها) في عداد المطرودين[2].

إن من مهام المبعوث الدبلوماسي الأساسية هي (استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة)[3]، وهذا يعني إنه يراقب كل ما يجري حوله من أحداث سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وغير ذلك، وهو في هذا يعتمد على المصادر العلنية، وكذلك قد يعتمد على مصادر سرية للحصول على المعلومات، ولا يعتبر الحصول على المعلومات من المصادر السرية بالضرورة عملاً تجسسياً، مادام قد تم بوسائل مشروعة ولا يمثل إخلالاً بالالتزام الذي يقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي بمقتضى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية باحترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها وعدم التدخل بشؤونها الداخلية[4]. ومع ذلك فإن الاتصالات السرية للمبعوث الدبلوماسي والمعلومات السرية التي يحصل عليها تقترب كثيراً من نشاط أجهزة المخابرات مما يقوي الانطباع بالخلط بين

---

[1] الجزائري، سعيد (1996). **المخابرات والعالم ج2**، ط1، بيروت، دار الجيل، ص355.

[2] الجزائري، سعيد (1997). **المخابرات تحرك العالم**، ط1، بيروت، دار الجيل، ص358.

[3] المادة (1/3/د) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[4] المادة (41) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

الدبلوماسية والتجسس[1]، وفيما يتعلق بالملحقين العسكريين والتجاريين والثقافيين وغيرهم من العاملين في البعثات الدبلوماسية فإنهم مختصون بجمع المعلومات المتعلقة بالمسائل العسكرية والاقتصادية والعلمية والصناعية، وكثيراً ما يتكرر القول بأن هؤلاء إنما يقومون بأنشطة تجسس.

فالحقيقة المعروفة إن هؤلاء الملحقون ملزمون بإرسال تقارير دقيقة وموثوق بها عن مختلف الشؤون المختصين بها، ولذا فإنهم غالباً ما يعملون على جمع المعلومات السرية، والدولة المضيفة ملزمة بروتوكولياً بدعوة هؤلاء الدبلوماسيين لمشاهدة الاستعراضات والمناورات العسكرية ومختلف الحفلات الرسمية والأنشطة والفعاليات التي تجري في الدولة المضيفة، ومثل تلك المناسبات قد تفتح أمامهم مجال الاحتكاك بالمجتمع وتبادل الآراء والنقاش والمراقبة، وتمكنهم بالتالي من جمع المعلومات والتي قد تبدو عادية أو مجزأة ولكنها بالغة الأهمية بالنسبة للمحلل القابع في مركز المخابرات حيث يتم تقييم هذه المعلومات والاستفادة منها[2].

من ما سبق ذكره يستنتج الباحث إن المبعوث الدبلوماسي قد يرتكب أعمال التجسس عن طريق قيامه بجمع المعلومات السرية بوسائل غير مشروعة، ويستفيد في سبيل ذلك من الوضع الإيجابي الذي يكون عليه نتيجة تمتعه بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والتسهيلات التي تقدمها له الدولة المضيفة، فعملية التجسس الدبلوماسي تمثل إذن في جوهرها إساءةً لاستعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تُمنح للمبعوث الدبلوماسي كفرد، والتي تمنح للبعثة الدبلوماسية كمرفق في سبيل تسهيل عملية الحصول على المعلومات السرية بطرق غير شرعية، وعليه فهناك مجموعة من الحصانات والامتيازات تساعد وتسهل عملية ارتكاب التجسس الدبلوماسي، وهو ما تناقشه الدراسة في الفقرة التالية.

---

[1] بركات، جمال، **الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها**، المرجع السابق، ص254.

[2] مجموعة من المؤلفين، **عالم الجاسوسية**، المرجع السابق، ص 341–342.

ثانياً: العوامل التي تساعد على ممارسة التجسس الدبلوماسي:

1- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بمقتضى اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بحصانة قضائية مطلقة في مجال القضاء الجنائي[1] ، وبحرمة شخصية مطلقة، وبناءً على ذلك ففي حالة ضبط المبعوث السياسي أثناء ارتكابه فعل التجسس من قبل سلطات الدولة المضيفة فلا تستطيع تلك الأخيرة القبض عليه أو اعتقاله، بل يتعين عليها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته، لأنه يتمتع بحرمة شخصية مطلقة[2].

فإذا كانت هذه الامتيازات والحصانات تهدف إلى تمكين المبعوث الدبلوماسي من الأداء الفاعل لوظائفه الدبلوماسية، فإنها في الوقت نفسه تمكنه من ممارسة نشاط التجسس.

2- قد تسهم دار البعثة الدبلوماسية في تسهيل عملية التجسس باعتبارها حصناً يحتمي به أفراد البعثة الدبلوماسية، ويستفيدون من حرمتها في ممارسة عملية التجسس، فدار البعثة تتمتع طبقاً لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بحرمة مطلقة تتمثل في عدم جواز دخولها إلا برضا رئيس البعثة، وحمايتها من أي ضرر أو إخلال بأمنها أو مساس بكرامتها، كما تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو القبض[3].

بالإضافة إلى ذلك تتمتع محفوظات البعثة ووثائقها بحرمة أياً كان مكانها سواء داخل البعثة أو خارجها[4]، كما تتمتع وسائل الاتصال التي تستخدمها البعثة داخل مقرها كالرسائل المرسلة بالرموز

---

[1] راجع المادة (1/31) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2] راجع المادة (29) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[3] راجع المادة (22) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[4] راجع المادة (24) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

أو الشفرة، أو أجهزة الإرسال اللاسلكي بحرمة تحول دون عرقلتها أو الكشف عن مضمونها[1]، وبذلك فقد يستعمل المبعوث الدبلوماسي مكتب البعثة وموظفيها في عملية جمع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بطريقة غير قانونية، كما قد يستخدم مقر البعثة في تخزين المعلومات وحفظها، وقد يستخدم وسائل اتصالات البعثة في نقل المعلومات إلى الدولة الموفدة، ونتيجة لذلك تستفيد هذه المعلومات التجسسية من حرمة اتصالات البعثة الدبلوماسية الممنوحة لها بموجب اتفاقية فينا لعام 1961[2].

3- قد يستعين المبعوث الدبلوماسي في عملية التجسس بالحقيبة الدبلوماسية في نقل المعلومات التي قد يجمعها بوسائل غير مشروعة من الدولة المضيفة إلى الدولة الموفدة، وبسبب الحرمة المطلقة التي تتمتع بها الحقيبة الدبلوماسية بموجب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية[3]، فإنها تعد من أهم الوسائل التي تضمن حرية الاتصال للبعثة الدبلوماسية، حيث إن عدم جواز فتح الحقيبة وحجزها من قبل سلطات الدولة المضيفة يضمن وصول المعلومات كاملة ودون التمكن من كشف مضمونها أو مراقبتها، وبذلك تعد من أهم الوسائل التي يمكن أن تسهل عملية التجسس الدبلوماسي.

4- إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بموجب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بحرية التنقل في كامل إقليم الدولة المضيفة باستثناء المناطق المحظورة[4]، يساعده على الحصول على معلومات دقيقة، كما إن الالتزام الخاص الذي يقع على عاتق الدولة المضيفة بموجب الاتفاقية المذكورة بتقديم جميع

---

[1] راجع المادة (1/27) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2] لحرش، عبد الرحمن، **التجسس والحصانة الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص188.

[3] راجع المادة (3/27) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[4] راجع المادة (26) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة[1]، ويجعل المبعوث الدبلوماسي في وضع مناسب لممارسة عملية التجسس.

المطلب الثاني: أبرز نشاطات التجسس الدبلوماسي

إن نشاطات التجسس المهددة لأمن الدولة المضيفة وسيادتها التي قد يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون من الكثرة بحيث لا نستطيع حصرها في هذا الموضع، ولكننا سنذكر أبرز تلك النشاطات والتي غالباً ما تتكرر ممارستها في التطبيق الدولي.

أولاً : نشاطات استخباراتية:

وهي النشاطات التي تتعلق بجمع المعلومات عن الدولة التي يعمل بها المبعوثين الدبلوماسيين سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة، فقد أصبح من المعروف إنه في معظم سفارات الدول الكبرى، وخاصةً الولايات المتحدة والإتحاد السوفيتي (السابق) والدول الأوربية الأُخرى، يوجد بها عدد من رجال المخابرات يعملون تحت غطاء الحماية الدبلوماسية كدبلوماسيين، وقد دعا إلى ذلك ظروف تشعب الاتصالات بين الدول الكبرى وتكتلاتها وصراعاتها ومنافستها والتقدم التكنولوجي المذهل والتطور الهائل في صناعة الأسلحة الجديدة بحيث اقتضت المصالح القومية والأمنية لتلك الدول أن توفد بعض ضباط المخابرات ضمن أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المكاتب الفنية التابعة لها في كافة المجالات والتخصصات الممكنة للحصول على المعلومات

[1] راجع المادة (25) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

وإجراء الاتصالات السرية التي ليس في مقدرة الدبلوماسي المحترف القيام بها، وكذلك محاولة معرفة الأسرار العسكرية والتكنولوجية والقيام بالعمليات المخابراتية داخل الدولة المضيفة[1].

ثانياً: نشاطات تتعلق بسرقة التكنولوجيا الحديثة:

برزت تلك النشاطات بشكل واضح بعد الحرب العالمية الثانية، حيث ترافقت مع التطور التكنولوجي والعلمي في كافة المجالات وبالأخص في مجال تصنيع الأسلحة النووية والأسلحة الإستراتيجية الأُخرى، وأصبحت كثير من الدول تتوق للحصول عليها بشتى السبل، مما حدا بها لجعل بعثاتها الخارجية مقرات للتجسس من أجل الحصول على المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا وبالعلماء المشتغلين في هذا المجال، أما الدول التي تسعى لاحتكار هذه التكنولوجيا وأبرزها الولايات المتحدة وروسيا، فإنها تعمد إلى منع وصول تلك التكنولوجيا إلى الدول الأُخرى حتى لو اضطرها ذلك إلى اللجوء إلى وسائل مثل الخطف أو الاغتيال أو إغراء العلماء العاملين في هذا المجال في الدول الأُخرى.

ومن أمثلة التجسس الدبلوماسي المتعلق بهذا المجال، قيام مجموعة من الدبلوماسيين البريطانيين المعتمدين لدى موسكو عام 1996 بالتجسس على قواعد عسكرية بهدف التحقيق في عملية شراء أسلحة ومواد نووية من عصابات المافيا الروسية لصالح عملاء الجيش الأيرلندي (IRA)[2].

---

[1] بركات، جمال، **الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها**، المرجع السابق، ص254.

[2] شوقي، ممدوح (1997). "الأمن القومي والعلاقات الدولية"، **مجلة السياسة الدولية**، العدد (127)، يناير كانون الثاني ، ص38.

ثالثاً: نشاطات تخريبية:

وهي من أخطر أنواع هذه النشاطات وأشدها ضرراً بالأمن الوطني للدولة ولضرب سيادتها واستقرارها، بحيث يمكن أن تؤدي في بعض الأحيان إلى إحداث ثورة داخلية أو تغيير الحكومة القائمة أو حتى قلب نظام الحكم في الدولة.

وبرزت تلك الظاهرة بشكل واضح خلال فترة الصراع الأيديولوجي بين المعسكرين الشرقي والغربي حيث حاولت بعض الدول من المعسكرين استخدام موظفيها العاملين في بعثاتها الخارجية لضرب مصالح تلك الدول المعادية لها من خلال إجراء الاتصالات السرية مع حركات المعارضة في تلك الدول ودعمها ومحاولة تجنيد أشخاص معينين لإشاعة البلبلة والنزاعات السياسية، أو تهريب الأسلحة والمعدات العسكرية لتزويد الجماعات المتطرفة في الدولة لأهداف تخريبية(1).

ومن الأمثلة على ذلك قيام زامبيا عام 1981 بطرد مجموعة من الدبلوماسيين الأمريكيين بتهمة التآمر ومحاولة قلب نظام الحكم في زامبيا، وقد تم القبض في حينها على عدد من ضباط القوات المسلحة من الجيش ممن اشتبه باشتراكهم في تلك المحاولة الفاشلة(2).

وفي جمهورية ملاوي اتهم السفير الصيني في تنزانيا بتدبير محاولة الانقلاب الفاشلة في عام 1965. وفي بوروندي اتهمت كذلك السفارة الصينية بتدبير محاولة اغتيال رئيس الحكومة "أندوموي" عام 1965، وكان من نتيجة ذلك الاتهام قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين وطرد جميع الدبلوماسيين الصينيين(3).

(1) قطيشات، ياسر نايف، **البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني**، المرجع السابق، ص185.

(2) بركات، جمال، **الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها**، المرجع السابق، ص253.

(3) مجموعة من المؤلفين، **عالم الجاسوسية**، المرجع السابق، ص 132–133.

المطلب الثالث:

حدود ممارسة الدبلوماسي لوظيفة استطلاع الأحوال في الدولة لمضيفة

من بين وظائف البعثة الدبلوماسية التي تضمنتها المادة (3) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، لم تثر أي وظيفة جدلاً ونقاشاً كالذي أثارته الوظيفة التي تضمنتها الفقرة (1/ د) من المادة المذكورة وهي "استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة"[1].

ونجد إن نص المادة (1/3/ د) من الاتفاقية يثير إشكالاً يتعلق بحدود وظيفة استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المضيفة وكذلك تقديم التقارير اللازمة عنها، فإذا كان الهدف من الحصانة الدبلوماسية هو تمكين المبعوث الدبلوماسية من قيامه بوظائفه الرسمية بشكل فاعل، فإن قيام هذا الأخير باستطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المضيفة بشكل جيد وفاعل قد يؤدي به أحياناً إلى الخروج عن المشروعية، حيث إن نص المادة (1/40) من الاتفاقية يلزم (كقاعدة عامة) المبعوث الدبلوماسي باحترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، كما يلزم نص المادة (1/3/ د) المبعوث الدبلوماسي باستخدام الوسائل المشروعة في جمع المعلومات كوسائل الإعلام والتقارير الرسمية واستطلاعات الرأي وغيرها[2].

وبالرجوع إلى مناقشات لجنة القانون الدولي لعام 1957 وعند مناقشتها لموضوع العلاقات الدبلوماسية في إطار وضع مشروع مواد اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، نجد إن بعض أعضاء اللجنة قد أكدوا على ضرورة تحديد الوظائف الدبلوماسية ضمن نصوص الاتفاقية، فنجد إن السيد

---

[1] راجع المادة (3) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2] لحرش، عبد الرحمن، **التجسس والحصانة الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص183–184.

"فيتز موريس" "fitsmaurice" قد وضع اللجنة على طريق الاعتراف بأحد أهم وظائف البعثة الدبلوماسية، وهي وظيفة استطلاع الأوضاع في الدولة المضيفة[1] بقوله: "إن من المهم إدراج تحديد تام للوظيفة الدبلوماسية والتي يجب أن تتألف من عنصرين أساسيين، الأول هو عنصر التمثيل، وهو الأكثر وضوحاً، والثاني والذي غالباً ما يساء فهمه هو إبقاء حكومة الدولة الموفدة وبشكل دقيق على علم بجميع الأحوال في الدولة المضيفة والتي يمكن أن تهم الدولة الموفدة، فمن الأُمور الأساسية لحكومات الدول الموفدة أن يكون لها مصادر معلومات خاصة بها بخلاف تلك التي تنشر بالصحف، فنقل المعلومات الصحيحة والدقيقة هي وظيفة مهمة لكل البعثات الدبلوماسية، بل هي تعد من أهم الوظائف التي تسعى إلى تحقيقها"[2].

وقد نال اقتراح السيد "فيتزموريس" اهتماماً بالغاً من قبل باقي أعضاء لجنة القانون الدولي، وقد تطور النقاش داخلها حول وظيفة استطلاع الأحوال في الدولة المضيفة، فنجد عضو اللجنة السيد "بارتوس" "Bartos" قد طرح مشكلة التمييز بين وظيفة استطلاع الأحوال والتجسس[3] بقوله: "إن المبعوث الدبلوماسي قد يتجاوز حدود وظائفه ليس بخطأ منه، وإنما كنتيجة للتعليمات المبنية على مفاهيم مختلفة للوظائف الدبلوماسية، حيث إن من العسير جداً تحديد متى تبدأ حدود النشاطات الشرعية للاستطلاع وجمع المعلومات ومتى تنتهي، فبعض الدول الموفدة تقوم وبحسن نية بالسماح لممثليها الدبلوماسيين في الخارج بالقيام بنشاطات معينة قد تعتبرها الدول المضيفة من قبيل الأنشطة التجسسية"[4].

---

(1) Kish, John (1995). **International Law and Espionage**, Hague, Kluwer Law International, p53.
(2) Yearbook Of International Law Commission (1957). Vol.1 (A/CN.4/SER.A/1957), p3.
(3) Kish, John**, International Law and Espionage**, Ibid, p53.
(4) Yearbook of International Law Commission (1957), Ibid, p49.

إن شرعية وظيفة استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المضيفة قد نوقشت بمزيد من التحليل داخل اللجنة، وقد أشار السيد "سيل" "Sell" إلى جذور هذه الوظيفة في القانون الدولي العرفي[(1)] بقوله: "منذ حوالي مئة عام قبل مؤتمر فينا كان مونتسكيو أول من سعى لوضع تحديد لوظيفة السفير واصفاً إياه بصوت وعين وأُذن ملكه، وبهذه الصفة فإن له الحق في أن يجمع المعلومات وأن يكون له أشخاص يتعاونون معه في سبيل ذلك، وقد يتجاوز حدود صلاحياته أثناء أداء وظائفه أحياناً "[(2)].

وبعد مناقشات مستفيضة انتهت اللجنة إلى إدراج تعداد للمهام الدبلوماسية ضمن مشروع مواد الاتفاقية، وطبقاً لتعليقات اللجنة على تلك المسودة وفيما يخص وظيفة استطلاع الأحوال والتطورات داخل الدولة المضيفة فإن جملة "الأحوال والتطورات" تشمل النشاطات السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية للدولة المضيفة وبصورة عامة كل جوانب الحياة التي يمكن أن تهم الدولة الموفدة[(3)].

إن المادة (1/3/ د) قد اشترطت أن يكون جمع المعلومات عن الدولة المضيفة بجميع الوسائل المشروعة، ولكن تجدر الإشارة إلى وجود صعوبة في أغلب الحالات في التمييز بين الوسائل المشروعة والوسائل غير المشروعة، أي التفرقة بين ما هو مسموح وما هو ممنوع في هذا المجال بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي[(4)].

[(1)] Kish, John, **International Law and Espionage**, Ibid, p53.
[(2)] Yearbook of International Law Commission (1957), Ibid, p50.
[(3)] Forcese, Craig (2011). Spies Without Borders, ***Journal Of National Security Law & Policy***, 5 (179), p199.
[(4)] لحرش، عبد الرحمن، **التجسس والحصانة الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص184.

وقد تزداد هذه المشكلة صعوبةً وتعقيداً في عالم اليوم الذي يشهد ثورة معلوماتية أصبح الحصول فيه على المعلومات أمراً هيناً بفعل التقدم العلمي المستمر في مجال تجميع ونقل المعلومات عبر الدول[1]، وقد أكدت محكمة العدل الدولية على تلك الصعوبة في قضية الرهائن الأمريكيين في طهران عندما اعترفت بوجود صعوبة في تحديد متى يمكن اعتبار استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المضيفة وتقديم التقارير اللازمة عنها بجميع الوسائل المشروعة تجسساً أو تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة[2].

وإن هذا الافتقار للدقة في تحديد تلك الوظيفة في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية قد تم التغلب عليه بالسماح للدولة المضيفة وفقاً للمادة (9) من الاتفاقية المذكورة[3] بإعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه وفي الوقت الذي تراه مناسباً، وبعبارة أُخرى لا حاجة للتحديد الدقيق لوظيفة استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المضيفة مادامت تلك الأخيرة تحتفظ بحقها في رسم حدود تلك المهمة وفق معاييرها الخاصة، ومادامت غير ملزمة ببيان أسباب قرارها باعتبار الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه على إقليمها وفقاً لنص المادة (9) من اتفاقية فينا[4].

المطلب الرابع: السوابق الدولية في التجسس الدبلوماسي

حينما تجد الدولة المضيفة بأن استمرار وجود المبعوث الدبلوماسي يشكل تهديداً لأمنها لقيامه بأنشطة تجسسية، فلا غرابة أن تلجأ تلك الدولة إلى الدفاع عن أمنها من خلال طرد ذلك المبعوث الدبلوماسي، وساحة التطبيق الدولي حافلة بالسوابق العديدة لحالات اتهم فيها أعضاء البعثات

---

(1) قطيشات، ياسر نايف، **البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني**، المرجع السابق، ص184.

(2) لحرش، عبد الرحمن، **التجسس والحصانة الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص184.

(3) راجع المادة (1/9) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(4) Forcese, Craig , Spies Without Borders, Ibid, p201.

الدبلوماسية بالتجسس والتدخل بالشؤون الداخلية للدول المعتمدين لديها، وفيما يلي نذكر بعض من تلك الحالات:

1- قرار الولايات المتحدة عام 2001 بطرد خمسين دبلوماسياً روسياً للاشتباه في قيامهم بأنشطة تجسس، وفي خطوة اعتُبر في جانب منها انتقاماً من قبل الحكومة الأمريكية على اعتقال عضو مكتب التحقيقات الفيدرالية "روبرت هانس" المتهم بالتجسس لحساب موسكو طيلة أكثر من 15 عام، ويقال إنه أفشى أسراراً منها أسماء عملاء مزدوجين، وطرق التجسس الالكتروني الأمريكي، وسر نفق حفرته السلطات الأمريكية تحت مبنى السفارة الروسية في واشنطن، وقال مسئولون أمريكيون إن إفشاء هذه الأسرار قد أضر بشدة بالأمن القومي الأمريكي(1).

2- قيام الحكومة الكندية عام 1981 بطرد ثلاثة أفراد من البعثة الدبلوماسية السوفيتية (وهم ملحقان عسكريان) من البلاد لاتهامهم بارتكاب نشاط تجسسي داخل الأراضي الكندية(2).

3- عام 2011 قامت السلطات الروسية بطرد الملحق العسكري في السفارة الإسرائيلية في موسكو بتهمة التجسس، وذكرت الحكومة الروسية إن الملحق استخدم تقنيات اتصالات دولية غير مسموح بها بهدف التجسس على مراكز أمنية إستراتيجية في موسكو بشكل مخالف للأعراف والقوانين الدولية(3).

4- بتاريخ 11 كانون الأول عام 1999 طلبت وزارة الخارجية الروسية من "شيري ليبيرنايت" السكرتيرة الثانية في القسم العسكري والسياسي بالسفارة الأمريكية في موسكو مغادرة البلاد بتهمة

---

(1) جريدة القدس العربي، العدد (3688)، 23 مارس آذار، 2001.

(2) بركات، جمال، **الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها**، المرجع السابق، ص252.

(3) قطيشات، ياسر نايف، **البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني**، المرجع السابق، ص327.

التجسس، وقد كانت "ليبرنايت" على وشك الحصول من مواطن روسي على وثائق صنفت بأنها من أسرار الدولة تتعلق بمعلومات عسكرية واستراتيجية[1].

5- في اليابان أعلنت سلطات الشرطة في كانون الثاني عام 1980 عن اكتشاف شبكة تجسس تورط فيها اثنان على الأقل من الدبلوماسيين السوفييت، فطلبت الحكومة اليابانية من الملحق العسكري السوفيتي مغادرة طوكيو فوراً، بينما أُلقي القبض على جنرال ياباني سابق وبعض العسكريين العاملين في وكالة الدفاع اليابانية[2].

6- في آيار عام 2011 قررت السلطات المصرية طرد دبلوماسي إيراني يعمل كمستشار ثالث ببعثة المصالح الإيرانية بالقاهرة من الأراضي المصرية بعد اتهامه بالعمل لحساب جهاز الاستخبارات الإيراني وجمع معلومات عسكرية وسياسية واقتصادية عن مصر أثناء الثورة[3].

7- في تموز عام 1979 قامت السويد بطرد دبلوماسيين بولنديين بتهمة التجسس[4].

8- قيام السلطات الكويتية عام 2011 بطرد دبلوماسيين إيرانيين متهمين بالتجسس في ظل تدهور واضح للعلاقات بين إيران وجيرانها الخليجيين، وقد ذكرت الخارجية الكويتية إن الدبلوماسيين قاما باتصالات مشبوهة لتهديد أمن البلاد والتنصت على مصالح كويتية لصالح إيران[5].

أما عن موقف الدول التي يتهم مبعوثوها الدبلوماسيون بالتجسس فإنها غالباً لا تقف موقفاً سلبياً من ذلك، وإنما تتخذ تلك الدول إجراءات معينة ترد بها على اتهام مبعوثيها بالتجسس وعادةً ما

---

[1] السنيدار، عصام علي، **البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني**، المرجع السابق، ص108.

[2] بركات، جمال، **الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها**، المرجع السابق، ص252.

[3] قطيشات، ياسر نايف، **البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني**، المرجع السابق، ص328.

[4] بركات، جمال، **الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها**، المرجع السابق، ص251.

[5] قطيشات، ياسر نايف، **البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني**، المرجع السابق، ص327.

يكون الرد بنفس الطريقة وبنفس التهمة وهو ما يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل، من ذلك نذكر على سبيل المثال:

1- قرار الحكومة الفرنسية بتاريخ 1972/4/7 بطرد السكرتير الثالث بسفارة تشيكوسلوفاكيا في باريس لاتهامه بالتجسس، فردت الحكومة التشيكوسلوفاكية بقرارها الصادر في 1972/4/11 بطرد السكرتير الثالث بسفارة فرنسا في براغ لاتهامه بالحصول على وثائق سرية[1].

2- في عام 1971 تم طرد سكرتير أول السفارة البريطانية في اليمن الجنوبي (سابقاً) عندما اكتشف بأنه من رجال المخابرات البريطانية، وردت الحكومة البريطانية على ذلك بطرد سكرتير أول سفارة اليمن الجنوبي في بريطانيا[2].

المبحث الثالث:

الحصانة الدولية وأعمال التجسس الصادرة عن الموظف الدولي

مع التقدم العلمي والمعرفي والتطور الهائل في وسائل المواصلات والاتصالات أضحى العالم كأنه كتلة واحدة، وأيقنت كل دولة إنها لا تستطيع العيش بمعزل عن غيرها من الدول دون أن تتعاون فيما بينها، وأدركت الدول نتيجة التقدم العلمي وما أدى إليه من تقريب المسافات بينها بأنه كما إن لها أن تحرص على سيادتها وأمنها واستقلالها، فإن عليها أن تحرص في الوقت ذاته على ارتباطها وتضامنها وتعاونها فيما بينها. وقد تمثلت إحدى صور التعاون بين الدول في إنشاء العديد من المنظمات الدولية التي تهدف إلى تحقيق السلم والأمن والرفاهية لصالح الشعوب، الأمر الذي

---

[1] الملاح، فاوي، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص111.

[2] السنيدار، عصام علي، **البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني**، المرجع السابق، ص111.

أدى إلى تعدد أنشطتها ومجالاتها حتى أصبحت تشمل مختلف مجالات النشاط الإنساني. ومن الطبيعي إن المنظمة الدولية لا يمكنها أن تباشر اختصاصاتها المنيطة بها ووظائفها المعهودة إليها إلا من خلال جهاز يضم مجموعة من العاملين يضطلعون بممارسة هذه الاختصاصات والوظائف ممن يطلق عليهم اصطلاح "الموظفون الدوليون".

غير إن إسهام هؤلاء الموظفين في تسيير شؤون وأعمال المنظمة الدولية لا يمكن أن يكون له فاعلية في هذا الصدد إلا إذا تمتعوا بمجموعة من الحصانات والامتيازات التي تكفل لهم مباشرة وظائفهم بحرية واستقلال وبمنأى عن الخضوع لأية مؤثرات خارجية أو الرضوخ لأي ضغط من جانب أي دولة وخاصةً تلك التي يوجد بها مقر المنظمة أو التي يمارسون وظائفهم على إقليمها، وكذلك التي ينتمون إليها بجنسيتهم. غير إنه وكما هو الحال بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين، قد يقوم الموظفون الدوليون المتمتعون بالحصانات والامتيازات الدولية بإساءة استعمال تلك الحصانات والامتيازات في القيام بنشاطات تخل بالأمن الوطني للدول التي يوجد بها مقر المنظمة الدولية أو التي يمارس الموظفون الدوليون وظائفهم على إقليمها، وبطبيعة الحال فإن من أخطر تلك النشاطات هي القيام بأعمال تجسس سواء لصالح الدولة التي ينتمي إليها الموظف بجنسيته أو لصالح أي دولة أُخرى، ولمناقشة هذا الموضوع ستتناول الدراسة أولاً مفهوم الموظف الدولي، ثم تعرج على موضوع الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الموظف الدولي، ثم تناقش أخيراً موضوع إساءة استعمال الموظف الدولي للحصانات والامتيازات الدولية بارتكاب أعمال التجسس.

المطلب الأول: مفهوم الموظف الدولي

أولاً : تعريف الموظف الدولي وتمييزه عن المستخدم الدولي:

في البداية يجب عدم الخلط بين الموظف الدولي والمستخدم الدولي، حيث إنه ليس كل شخص يعمل في خدمة منظمة دولية يعتبر موظفاً دولياً، بينما العكس صحيح، بمعنى إن كل من تستخدمه المنظمة الدولية يدخل في عداد المستخدمين الدوليين[1].

وقد تصدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام 1949 بشأن التعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفي هيئة الأُمم المتحدة أثناء تأديتهم لإعمال وظائفهم لتعريف المستخدم الدولي فقررت إنه "كل موظف بأجر أو بدون أجر يعمل بصفة دائمة أم لا، يعين بواسطة أحد أجهزة المنظمة لممارسة أو للمساعدة في ممارسة أحد وظائف المنظمة، وهو باختصار كل شخص تتصرف المنظمة بواسطته[2].

وقد جرى الفقه على تمييز طائفة من المستخدمين الدوليين يتمتعون بمركز قانوني خاص ويطلق عليهم وصف "الموظفين الدوليين"، والموظف الدولي يقوم بوظيفة دولية عامة على سبيل الاستمرار والتفرغ ويستهدف من وراء ذلك صالح المنظمة الدولية ويعمل تحت إشرافها، ويخضع في هذا الشأن لنظام قانوني خاص تضعه المنظمة التي يعمل بها[3]، ويتضمن ما يتمتعون به من حقوق وضمانات وما يخضعون له من واجبات، وعلى هذا النحو يتميز الموظفون الدوليون عن غيرهم من الفئات التي تعمل بالمنظمة بصفة عارضة أو لمهمة معينة ولمدة مؤقتة، كالخبراء

---

[1] ندا، جمال طه (1986). **الموظف الدولي دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري**، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، ص56.

[2] مصباح، جمال مصباح (2011). **الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعماله**، القاهرة، دار النهضة العربية، ص36.

[3] الدقاق، محمد سعيد (1981). **التنظيم الدولي**، بيروت، الدار الجامعية للطباعة، ص176.

والمحكمين، كذلك تلك الفئة التي تتضمن صغار العاملين بالمنظمة ، كالسعاة والخدم الذين يتم تعيينهم وفقاً للتشريعات المحلية للدولة التي يقع بها مقر المنظمة الدولية[1].

فالموظف الدولي إذن هو "كل من تكلفه المنظمة الدولية بالتفرغ على وجه الاستمرار للقيام بعمل من أعمالها تحت إشراف أجهزتها المختصة، وطبقاً للقواعد الواردة في ميثاقها ولوائحها"[2].

ويفرق البعض بين الموظف الدولي والمستخدم الدولي من حيث تأقيت الوظيفة أو دوامها، فالموظف الدولي يشغل وظيفة دولية دائمة ومستمرة ولو كان العقد الذي يربطه بالمنظمة موصوفاً بالتأقيت بينما يشغل المستخدم الدولي وظيفة عارضة أو مؤقتة، ويفرق البعض الآخر بين المستخدم الدولي والموظف الدولي على أساس النظام القانوني الذي يخضع له كل منهما، فالموظف الدولي يخضع لنظام قانوني خاص ومحدد تضعه المنظمة، بينما يخضع المستخدمون الدوليون للمبادئ العامة في قانون المنظمات الدولية ولما يوجد في المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية من نصوص تعالج وضعهم، ومن الواضح إن هذه النصوص لا تضع نظاماً قانونياً عاماً ومميزاً لهم على خلاف نظام الموظفين الدوليين[3].

ثانياً: الفرق بين الموظف الدولي وممثل الدولة العضو في المنظمة:

بالرغم من وحدة النطاق الذي يعمل فيه كل من ممثلي الدول الأعضاء لدى المنظمة الدولية والموظفين الدوليين العاملين فيها، إلا إن هناك اختلافاً جلياً بينهما، ويظهر هذا الإختلاف من عدة نواح، منها:

---

[1] نداء، جمال طه، **الموظف الدولي**، المرجع السابق، ص58.

[2] عامر، صلاح الدين (1984). **قانون التنظيم الدولي النظرية العامة**، القاهرة، دار النهضة العربية، ص407.

[3] مصباح، جمال مصباح، **الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعماله**، المرجع السابق، ص44-45.

1- من حيث طبيعة الأعمال:

إن ممثل الدولة العضو لدى المنظمة الدولية يقوم بممارسة وظائفه لتحقيق هدفين أساسيين، يتمثل الأول في تأكيد مبادئ المنظمة وتحقيق أهدافها، وذلك عن طريق التصويت على قراراتها. أما الهدف الثاني فيتمثل في السعي لتحقيق أهداف ومصالح دولته داخل أروقة المنظمة، والغالب أن يضحي ممثل الدولة بأية مصلحة تتعارض مع مصلحة دولته، أما الموظف الدولي فهو يمارس وظيفته من أجل إنجاز غرض واحد ألا وهو تحقيق أهداف المنظمة التي يعمل بها، كما إنه يتلقى أوامره منها فحسب، ويمارس وظيفته باستقلال تام عن دولة جنسيته[1].

2- من حيث التبعية:

إن اختلاف المهام بين ممثل الدولة لدى المنظمة الدولية، والموظف الدولي فيها إنما يرجع إلى الاختلاف في التبعية والتي تظهر آثارها في مسألتي التعيين والمسؤولية، فمن حيث التعيين تقوم الدول الأعضاء بتعيين ممثليها التابعين لها، بينما تتولى المنظمة الدولية تعيين الموظفين الذين يعملون لديها سواء تم ذلك عن طريقها وباختيار مباشر منها أو بناءً على ترشيح من حكومات الدول الأعضاء، أما من حيث المسؤولية فيكون ممثلو الدول مسئولين أمام دولهم، بينما لا يسأل الموظفون الدوليون إلا أمام المنظمة التي يتبعونها[2].

---

[1] المرجع السابق، ص46.

[2] نداء، جمال طه، **الموظف الدولي**، المرجع السابق، ص61.

3- من حيث آثار التصرفات:

تنصرف آثار تصرفات ممثلي الدول الأعضاء لدى المنظمة إلى دولهم، بحيث تلتزم بها وتتحمل المسؤولية عنها، بينما تنصرف آثار تصرفات الموظف الدولي إلى المنظمة نفسها، فهو يمارس عمله بإسم المنظمة ولحسابها[1].

4- من حيث الحصانات والامتيازات:

لما كانت الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها ممثلو الدول لدى المنظمة قد تقررت لصالح الدول التي يمثلونها وليس لأشخاصهم، فهم لا يتمتعون بها في مواجهة دولهم، ولما كانت الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الموظفون الدوليون مقررة لمصلحة الوظيفة الدولية، فهم يتمتعون بها في مواجهة كل الدول بما في ذلك الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم[2].

المطلب الثاني: حصانات وامتيازات الموظف الدولي

أولاً : الفروق الأساسية بين الحصانة الدولية والحصانة الدبلوماسية:

إن الحصانة الدبلوماسية كما هو معلوم تقرر لمصلحة الدول الموفدة، وترمي إلى إعطاء مبعوثيها الدبلوماسيين المراكز القانونية التي تسمح لهم بالقيام بأعباء وظائفهم دون أي تدخل من جانب حكومات الدول المعتمد لديها. أما فئة الموظفين الدوليين فهي فئة لا تعمل بإسم دولة معينة وإنما تعمل لصالح الجماعة الدولية ككل، كما إن المنظمات الدولية لا تعتمد الموظفين الدوليين

---

(1) مصباح، جمال مصباح، **الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعماله**، المرجع السابق، ص47.

(2) مانع، جمال عبد الناصر (2008). **التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص159.

لدى دولة معينة وإنما هم قد يتنقلون بين عدة دول ومنها الدول التي يتمتعون بجنسيتها أثناء قيامهم بأعباء وظائفهم، وهم يتمتعون بحصانات دولية لا لمصلحتهم الخاصة بل لمصلحة المنظمة التي يعملون بها، ويترتب على ذلك وجود فروق أساسية بين الحصانة الدبلوماسية والحصانة الدولية، ولعل أهم تلك الفروق ما يلي:

1- إن الحصانة الدولية التي يتمتع بها الموظف الدولي تقرر لمصلحة المنظمة الدولية لتسهيل تحقيق أهداف المنظمة، لذلك يحتج بها تجاه كافة الدول وبضمنها الدولة التي ينتمي إليها الموظف الدولي بجنسيته، في حين إن الحصانة الدبلوماسية لا يحتج بها تجاه الدولة الموفدة للمبعوث الدبلوماسي.

2- إن الحصانة القضائية المقررة للمبعوث الدبلوماسي لا تعفيه من المثول أمام قضاء الدولة الموفدة، أما في الحصانة الدولية فلا توجد دولة موفدة، وفي هذه الحالة إما أن يتم إسقاط تلك الحصانة الدولية أو أن يخضع الموظف الدولي لنوع معين من الإجراءات الدولية[1].

3- بالنسبة للحصانة الدبلوماسية إذا كان المتمتع بها من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة وكان من أعضاء البعثة المتمتعين بصفة الدبلوماسي فإنه كقاعدة عامة لا يتمتع إلا بالحصانة الشخصية والقضائية بالنسبة لأعماله الصادرة بمناسبة ممارسته لوظائفه الرسمية، أما بالنسبة لأعضاء البعثة من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة من غير المتمتعين بصفة الدبلوماسي فهم لا يتمتعون من الحصانات والامتيازات إلا بما تقرره لهم الدولة المعتمد لديها[2]. أما بالنسبة للحصانة الدولية فإن الاتجاه المستقر في هذا

[1] الملاح، فاوي، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص457.

[2] الرشدان، عبد الفتاح، الموسى، محمد، **أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، المرجع السابق، ص205-206.

الخصوص منذ عصبة الأُمم هو إن الحصانات والامتيازات الدولية لا تتأثر بجنسية الموظف الدولي، ومن ذلك ما ورد في المادة (4/7) من عهد عصبة الأُمم بشأن تلك الحصانات والامتيازات حيث جاء بصيغة العموم مما لا محل معه لحجب هذه الحصانات والامتيازات عن الموظفين الدوليين الذين يتمتعون بجنسية دولة المقر أو يقيمون فيها إقامة دائمة، كما إن الاتفاقية العامة لحصانات وامتيازات الأُمم المتحدة والوكالات المتخصصة لا تقيم أي تفرقة حسب اختلاف جنسية الموظف الدولي عند النظر في تمتعه بالامتيازات والحصانات الدولية[1].

4- يكاد يجمع الفقه إن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية مصدرها الأساسي هو العرف الدولي ثم تأكدت قواعدها واستقرت بالاتفاقات الدولية التي عقدت كاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، أما بالنسبة للحصانات الدولية التي يتمتع بها الموظفون الدوليون فغالبية الفقه يرى إن المصدر الأساسي لهذه الحصانات هو الاتفاقات الدولية، وإنها تُستمد من النصوص الصريحة التي تتضمنها هذه الاتفاقيات[2].

5- يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل وخطورة الثأر والانتقام من جانب الدولة المضرورة هو الكفيل بضمان احترام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ولا يوجد مثيل لذلك في الحصانات الدولية[3].

ثانياً: نطاق سريان حصانات وامتيازات الموظفين الدوليين ومداها:

إن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الموظفون الدوليون قد تقررت لمصلحة الوظيفة الدولية بغية تمكين الموظف الدولي من أداء مهامه على وجه الاستقلال، لتحقيق الغايات والأهداف

---

[1] نداء، جمال طه، **الموظف الدولي**، المرجع السابق، ص184.

[2] مصباح، جمال مصباح، **الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعماله**، المرجع السابق، ص113.

[3] الملاح، فاوي، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص458.

التي تسعى المنظمة الدولية إليها، وبالتالي فليس الهدف منها هو تحقيق المصالح الشخصية للموظفين الدوليين أو إيثارهم بأية مزايا تميزهم عن غيرهم من الأفراد[1].

وإذا رجعنا إلى اتفاقية مزايا وحصانات الأُمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة للأُمم المتحدة عام 1946 نرى المادة (20/5) منها تقرر إن المزايا والحصانات قد تقررت للموظفين الدوليين "من أجل مصلحة الأُمم المتحدة وحدها وليس من أجل مصالح الموظفين"، وقد جاءت اتفاقية مزايا وحصانات وكالات الأُمم المتحدة المتخصصة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947 لتأخذ بنفس الأحكام السابقة من حيث المضمون والصياغة[2].

وعلى ذلك فإن الاتجاه السائد في الفقه يفرق بين الأعمال الرسمية والأعمال الخاصة للموظف الدولي، بحيث تشمل الحصانات والامتيازات الأعمال الرسمية وحدها، أما الأعمال الخاصة التي يقوم بها الموظف الدولي (كالبيع والشراء للصالح الخاص مثلاً) فلا تدخل في نطاق هذه الحصانات[3]، أما بالنسبة لمدى سريان الحصانات والامتيازات الدولية فالأصل إن التمتع بها لا يتم بدرجة واحدة، فالموظفون الدوليون ليسوا سواء في التمتع بالحصانات والامتيازات، وإنما يختلف مداها بحسب درجة الموظف الدولي ونطاق المسؤولية التي يضطلع بها، وقد جرى العمل على التمييز بين ثلاث فئات من الموظفين الدوليين:

1- الفئة الأُولى: وتشمل كبار الموظفين الدوليين مثل الأُمناء العامين للمنظمات والأُمناء المساعدين وقضاة محكمة العدل الدولية، وهذه الفئة يتمتع أفرادها بمجموعة من الحصانات والامتيازات التي تتماثل مع تلك المعترف بها لرجال السلك الدبلوماسي.

---

[1] مصباح، جمال مصباح، **الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعماله**، المرجع السابق، ص115.

[2] شهاب، مفيد (1987). "سند ونطاق حصانات وامتيازات الموظفين الدوليين"، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مجلد43، ص20.

[3] ندا، جمال طه، **الموظف الدولي**، المرجع السابق، ص172.

2- الفئة الثانية: وتشمل العدد الأكبر من الموظفين الدوليين، وهؤلاء يصدر بتعيينهم قرار من المنظمة ويحدد الأمين العام للمنظمة أفراد هذه الطائفة، ويخطر بها حكومات كافة الدول الأعضاء، ولا يتمتع أفراد هذه الفئة إلا بالحصانات والامتيازات اللازمة لأداء وظائفهم.

3- الطائفة الثالثة: وتشمل الكتبة والعمال وصغار الموظفين، وهذه الفئة لا تتمتع كأصل عام بأي حصانات أو امتيازات[1].

ثالثاً: صور الحصانات والامتيازات الدولية:

يتمتع الموظفون الدوليون بطائفة من الحصانات والامتيازات التي تمكنهم من أداء وظائفهم بحرية واستقلال، وسنشير إلى أهمها على النحو الآتي:

1- الحصانة القضائية: ويقصد بها عدم خضوع الموظف الدولي للقضاء الوطني أو المحلي للدول سواء في المسائل الجنائية أو المدنية، وإن هذه الحصانة لا تعني تخويل الموظف الدولي في انتهاك وخرق القوانين، فالسلطات الإقليمية قد تلجأ إلى الأجهزة والإدارات الدولية لطلب رفع الحصانة عن الموظف الدولي، كي يتسنى لهذه الدولة بعد إسقاط الحصانة عنه مؤاخذته عما اقترفه من أفعال. وتمنح الحصانة القضائية بصورة متفاوتة بحسب درجة الموظف الدولي، فالأمين العام والأُمناء المساعدون يتمتعون بحصانة قضائية كاملة، أما باقي موظفي المنظمة فإنهم يمنحون حصانة قضائية عن أعمالهم الرسمية فقط، أما فئة الكتبة والعمال وصغار الموظفين على وجه العموم فلا يتمتعون بها كقاعدة عامة[2].

---

[1] مانع، جمال عبد الناصر، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص160.

[2] مصباح، جمال مصباح، **الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعماله**، المرجع السابق، ص117.

2- الحصانة المالية: يتمتع الموظفون الدوليون بحصانة مالية، بحيث تعفى رواتبهم من الضرائب، ويسري هذا الإعفاء على الراتب الرسمي دون موارد دخله الأُخرى، وقد نص على ذلك الاتفاق العام للأُمم المتحدة والاتفاقات الخاصة بالمنظمات الدولية المتخصصة، وتشمل الامتيازات والإعفاءات التي تمنح للموظف الدولي ما يصطحبه معه من حاجاته الشخصية وحاجات أُسرته من الرسوم الجمركية[1].

3- حرية التنقل والمرور: من بين الامتيازات التي يتمتع بها الموظف الدولي حقه في المرور والتنقل بحرية في الدولة التي يقع بها مقر المنظمة الدولية، وتفرض كافة اتفاقيات المقر التزامات على دولة المقر بكفالة هذا الحق للموظف الدولي، ولتيسير ذلك يتم تزويد الموظف الدولي بوثيقة تثبت شخصيته، وهي تماثل جواز المرور، وتطلب المنظمة بناءً على هذه الوثيقة من السلطات المختصة منح الموظف الدولي التسهيلات التي له حق التمتع بها نتيجةً لصفته الرسمية، ويلاحظ إن هذه الوثيقة لا تمنح للموظفين الدوليين الذين يحملون جنسية دولة المقر، ولا للعمال الذين تحدد أُجورهم على أساس ساعات العمل اليومية[2].

4- تسهيلات الهجرة والإقامة: من بين الامتيازات التي يتمتع بها الموظف الدولي كذلك، هي أن يعفى هو وأُسرته من إجراءات وقيود الهجرة والتسجيل المتعلق بالأجانب، كما تمنحهم دولة المقر بطاقات الإقامة التي تجعلهم في حل من الحصول على تصريح بالإقامة مثل باقي الأجانب المقيمين بها، وكذلك يتمتع الموظف الدولي بالتسهيلات اللازمة للرحيل والخروج من إقليم الدولة إلى بلادهم أثناء فترة الأزمات في العلاقات الدولية [3].

---

[1] مانع، جمال عبد الناصر، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص161.

[2] نداء جمال طه، **الموظف الدولي**، المرجع السابق، ص204-205.

[3] مصباح، جمال مصباح، **الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعماله**، المرجع السابق، ص121.

المطلب الثالث:

إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدولية بارتكاب أعمال تجسس

كما إن رجال السلك الدبلوماسي من الممكن أن يتهموا بإساءة استعمال الحصانات والامتيازات الممنوحة لهم بارتكاب أنشطة تجسسية من خلال قيامهم بجمع المعلومات بطرق غير شرعية، فالموظفون الدوليون من الممكن أيضاً أن يواجهوا تهماً بارتكاب أعمال تهدد الأمن الوطني للدول، وبالأخص الدولة التي يوجد بها مقر المنظمة التي يزاولون فيها وظائفهم، وبطبيعة الحال فإن أخطر الأعمال التي من الممكن أن يتهم بارتكابها الموظفون الدوليون هي القيام بأنشطة تجسسية سواء لحساب الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم، أو لأي دولة أُخرى.

إلا إن مسألة اتهام الموظفين الدوليين المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدولية بارتكاب أنشطة تجسس تختلف عن اتهام أعضاء السلك الدبلوماسي المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بارتكاب ذات الأنشطة، وهذا الاختلاف يتجسد في طريقة تعامل الدول مع كلتا الحالتين، لاختلاف الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات لكل من الموظف الدولي والمبعوث الدبلوماسي، فالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون قد منحت لهم من أجل مصلحة الوظيفة التي يؤدونها ولضمان استقلالهم في القيام بمهمتهم على أكمل وجه ودون أن يخشوا المساس بأشخاصهم من جانب الدولة المعتمدين لديها(1)، أما حصانات وامتيازات الموظف الدولي فلا تعتبر امتيازات ممنوحة له، وإنما هي ضمانات قانونية تمكنه من إيثار صالح المنظمة الدولية على سائر الاعتبارات الأخرى، فالحصانات والامتيازات الدولية التي يتمتع بها

(1) نداء، جمال طه، **الموظف الدولي**، المرجع السابق، ص175.

الموظف الدولي تستند إلى فكرة متطلبات حسن أداء الوظيفة الدولية، وبمعنى آخر فإن الباعث على إقرارها هو صالح المنظمة الدولية نفسها، ذلك إنها لا تمنح للموظف الدولي من أجل مصلحته، وإنما حتى يتمكن من القيام بواجباته على أكمل وجه[1].

ومن هذا المنطلق فإن من المسلم به بين فقهاء القانون الدولي إن الحصانات الدولية لا تشمل إلا التصرفات العامة والأعمال الرسمية التي يقوم بها الموظف الدولي أثناء مباشرته لأعمال وظيفته، أما التصرفات الخاصة التي يأتيها مثل إبرامه عقود بيع أو شراء أو غيرها، ومن باب أولى التصرفات التي يجاوز فيها حدود صلاحيات وظيفته أو التي تمثل جرائم معاقب عليها (كالتجسس)، فلا يمكن بحال من الأحوال أن يثور أي حديث عن الحصانات بصددها، بل إن هذه التصرفات الأخيرة لا تتفق أصلاً وواجبات الموظف الدولي المسلم بها فقهاً وقضاءً[2].

ولابد من الإشارة هنا إلى إن قانون التنظيم الدولي المعاصر قد أصبح يتجه وبصفة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية نحو التضييق من نطاق الحصانات والامتيازات الدولية، وقصرها على ما هو لازم وضروري فقط لمباشرة الوظيفة الدولية، ويتضح ذلك بجلاء عند المقارنة بين نص المادة (4/7) من عهد عصبة الأُمم لعام 1919 الذي كان يتحدث عن " تمتع الموظفين الدوليين بالمزايا والحصانات الدبلوماسية"[3]، وبين نص المادة (2/205) من ميثاق الأُمم المتحدة لعام 1945 الذي يتحدث عن "المزايا والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة

[1] شهاب، مفيد. **سند ونطاق حصانات وامتيازات الموظفين الدوليين**، المرجع السابق، ص18.

[2] المرجع السابق، ص19.

[3] راجع نص المادة (4/7) من ميثاق عصبة الأُمم لعام 1919.

بالهيئة"[1]، الأمر الذي يعني اقتصارها على الحصانات والامتيازات ذات الصلة بالأعمال الوظيفية في الهيئة.

والتطبيق الدولي يفرز لنا تبايناً واضحاً في مسألة مواجهة أنشطة التجسس التي يتهم بارتكابها رجال السلك الدبلوماسي عن تلك التي يتهم بها الموظفون الدوليون، فقد وجدنا في المبحث السابق عند تناولنا للسوابق الدولية في التجسس الدبلوماسي كيف إن الدول تكتفي بإعلان الدبلوماسي الذي يتهم بارتكاب أعمال تجسس شخصاً غير مرغوب فيه وطرده من إقليمها[2]، غير إن الأمر يختلف حينما يتعلق الأمر بموظف دولي، فنجد مثلاً إن محكمة أمريكية قد أصدرت عام 1978 حكماً بالسجن لمدة خمسين عاماً على كل من "فالديك أنجر" و"رودولف شيرناييف" الروسيان الجنسية والموظفان لدى الأُمم المتحدة، بعد إدانتهما بتهمة التجسس والسعي للحصول على أسرار دفاعية أمريكية، تنفيذاً لتعليمات صادرة من الحكومة السوفيتية، وكانت الأجهزة الفيدرالية الأمريكية قد اكتشفت نشاطهما التجسسي وقد احتجت السفارة السوفيتية في واشنطن لدى الحكومة الأمريكية[3].

وكذلك قيام السلطات الأمريكية بالقبض على السوفيتي "ميليك" الموظف بسكرتارية الأُمم المتحدة الذي اتهم بالقيام بأعمال تجسس، وعندما دفع بحصانته طبقاً للمادة (105) من ميثاق الأُمم المتحدة رفض القضاء الأمريكي ذلك الدفع، وبينت المحكمة إن التجسس لا يعتبر من وظائف الأُمم المتحدة[4].

---

[1] راجع نص المادة (2/205) من ميثاق الأُمم المتحدة لعام 1945.

[2] راجع صفحة (82) و(83) و(84) من هذه الدراسة.

[3] الملاح، فاوي، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص513.

[4] إبراهيم، ملاوي، حصانة الموظفين الدوليين، **مجلة الفكر**، العدد الثالث، ص240، متوفر على الرابط الآتي:
http://univ-biskra.dz/fac/droit/images/revues/mf/r3/mf3a15.pdf

أما المواطن السوفييتي "إيغوروف" والذي كان موظفاً في الأُمم المتحدة، فقد قدم هو وزوجته إلى المحاكمة أمام محكمة ولاية نيويورك بتهمة نقل معلومات إلى حكومة الإتحاد السوفيتي، وقد استند المتهم في دفاعه إلى عدة دفوع منها التمسك بالحصانة القضائية، إلا إن المحكمة رفضت هذا الدفع مبينةً إن نص المادة (2/105) من ميثاق الأُمم المتحدة تتحدث عن "المزايا والحصانات التي يتطلبها استقلال الموظفين الدوليين في مباشرة مهام وظائفهم المتصلة بالهيئة، وليست من أجل القيام بأعمال تمثل انتهاكاً لأمن الدولة التي يعمل بها الموظف الدولي[1].

ونذكر أيضاً قيام الحكومة الأمريكية عام 1949 بالقبض على شخص يدعى "جوبتشف" وهو روسي الجنسية في أحد شوارع نيويورك حيث كان بصحبته سيدة تدعى "كوبلن" وهي موظفة أمريكية، ووجهت إليهما تهمة التجسس، حيث اعتبرت السيدة المذكورة شريكة له. وعند الطلب من الأمين العام للأُمم المتحدة رفع الحصانة عن المتهم أجاب الأمين العام على ذلك بأن هذا الشخص يعتبر من موظفي الطائفة الثانية، وإنه بهذه الصفة يتمتع بالحصانة الجنائية أثناء مباشرته لإعمال وظيفته، ولما كانت أعمال التجسس المنسوبة إليه لا تمت بصلة لوظيفته فإن الموظف من هذه الطائفة لا يحق له الدفع بحصانته الدولية، لأن الأمر هنا يتعلق بعمل خاص أي خارج عن أعمال الوظيفة الدولية، وبذلك لا حاجة لرفع حصانة "جوبتشف"، لذا فقد اقتصر الأمين العام للأُمم المتحدة على اتخاذ إجراء بوقف هذا الموظف عن عمله حتى تنتهي إجراءات محاكمته ويتحدد وضعه ومركزه القانوني نهائياً [2].

والقضية السابقة تقتضي منا أن نعيد الإشارة إلى إن الموظفين الدوليين ليسوا سواء في التمتع بالحصانات والامتيازات الدولية، ذلك إن هذه الحصانات والامتيازات ترتبط (كما أشرنا) بالوظيفة

---

[1] شهاب، مفيد. **سند ونطاق حصانات وامتيازات الموظفين الدوليين**، المرجع السابق، ص28.

[2] نداء جمال طه، **الموظف الدولي**، المرجع السابق، ص193-194.

التي يشغلها الموظف الدولي، ومن ثم فإن مداها يختلف تبعاً للدرجة التي يشغلها الموظف في الهيكل الوظيفي للمنظمة الدولية، فنجد إنه توجد داخل الأجهزة والمنظمات الدولية بعض الوظائف ذات الطبيعة المختلفة والاختصاصات المتميزة، وهذه يتقلدها طائفة من الموظفين يطلق عليهم كبار الموظفين أو الموظفين الرئيسيين، ويتحمل هؤلاء مسؤوليات وأعباء جسيمة، هذه الأعباء تقتضي منح هؤلاء مزيداً من التميز والأفضلية والحماية وقد تمثل ذلك فيما نصت عليه المادة (19) من اتفاقية مزايا وحصانات الأُمم المتحدة في أن يتمتع هؤلاء الموظفين علاوة على الحصانات والامتيازات المحددة في المادة (18) بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة طبقاً للمبادئ المقررة في القانون الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين[1].

وبما إن الحصانات والامتيازات الممنوحة لهذه الطائفة من الموظفين تماثل ما يتمتع به المبعوثين الدبلوماسيين فإن الإجراءات التي من الممكن أن تتخذ تجاه هؤلاء الموظفين في حال ارتكابهم لأنشطة التجسس تماثل تلك التي تتخذ بحق أعضاء السلك الدبلوماسي عند قيامهم بأنشطة مماثلة، وهي على الأغلب إعلانهم كأشخاص غير مرغوب فيهم.

أما الطائفة الثانية من الموظفين الدوليين فهم الموظفون المهنيون الذين يخضعون لرقابة الطائفة الأولى، وهؤلاء (كما ذكرنا سابقاً) لا يتمتعون إلا بالحصانات والامتيازات اللازمة لأداء وظائفهم، وقد وجدنا كيف إن الدول لا تعبأ بحصاناتهم في حالة ارتكابهم لأنشطة تجسسية.

وفيما يخص الطائفة الثالثة والتي تشمل الكتبة والعمال وصغار الموظفين فلا يتمتعون بأي حصانات أو امتيازات حتى أثناء قيامهم بوظائفهم[2].

---

[1] راجع المادتان (18) و (19) من اتفاقية مزايا وحصانات الأُمم المتحدة .

[2] الملاح، فاوي، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص514.

الفصل الرابع:

الآليات الدولية لمواجهة التجسس الدبلوماسي

تناولت هذه الدراسة في الفصلين السابقين موضوع التجسس بصفة عامة، وأعمال التجسس الدبلوماسي التي يرتكبها المتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بصفة خاصة، ومن خلال ذلك العرض لاحظنا خطورة تلك الأعمال وأثرها على الأمن الوطني للدول المضيفة، ولذلك فإن كافة الدول تحرص على حماية أمنها الوطني من تلك الأعمال، بل إن حق الدولة في حماية أمنها الوطني هو من الحقوق القانونية الهامة للدولة التي تستند على مبدأ أساسي مسلم به في القانون الدولي هو حق البقاء والذي يعتبر من الحقوق الأساسية للدول، وهو يعطيها الحق في أن تستخدم الوسائل التي تكفل لها الدفاع عن وجودها وكيانها، إلا إن تلك الوسائل يجب أن لا تخرج عن نطاق ما تقره القوانين والأعراف الدولية، فمواجهة إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بارتكاب أعمال تمس الأمن الوطني للدول المضيفة إنما يتم بآليات معينة أقرتها الاتفاقيات والأعراف الدولية المستقرة في هذا المجال، وهو ما سنتناوله في هذا الفصل.

وإن مناقشة موضوع الآليات الدولية لمواجهة ظاهرة التجسس الدبلوماسي يقتضي منا في البدء تناول النظريات العامة التي يمكن الاستناد إليها لإيراد مبدأ الأمن الوطني للدول المضيفة كقيد يرد على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وكذلك حصانات وامتيازات الفئات الملحقة بالدبلوماسيين وذلك لتبرير الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدولة المتضررة من إساءة استعمال تلك الحصانات والامتيازات من قبل المتمتعين بها.

لذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، نتناول في المبحث الأول منه النظريات الدولية لمواجهة التجسس الدبلوماسي، ونناقش في المبحث الثاني منه موضوع الآثار القانونية المترتبة على ثبوت واقعة التجسس الدبلوماسي.

المبحث الأول:

النظريات الدولية لمواجهة التجسس الدبلوماسي

إن إيراد مبدأ الأمن الوطني للدول المضيفة كقيد على الحصانات الامتيازات الدبلوماسية والدولية يجب أن لا يؤخذ على إطلاقه، وإنما لابد من وجود معيار منضبط لتطبيق ذلك المبدأ حتى لا يؤدي تطبيق ذلك المبدأ على إطلاقه إلى إهدار تلك الحصانات والامتيازات وإفراغها من محتواها ومنعها من تحقيق الهدف الذي شرعت من أجله وهو تسهيل مهام البعثات الدبلوماسية والدولية لأداء وظائفها على أكمل وجه، وفي تقديرنا إن المعيار الأمثل الذي يمكن أن يضبط فكرة الأمن الوطني هو حالة الضرورة، إلا إن تقدير الدولة المتضررة لقيام حالة الضرورة يجب أن لا يكون مطلقاً، بل يجب أن يقيد بقيود منطقية ألا وهي عدم التعسف، لذلك سنتناول في هذا المبحث أولاً نظرية الضرورة في المطلب الأول، ثم نتناول بعد ذلك نظرية التعسف باستعمال الحق في المطلب الثاني، لنناقش أخيراً في المطلب الثالث حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف باستعمال الحق كمبرر لمواجهة التجسس الدبلوماسي.

المطلب الأول: نظرية الضرورة

الفرع الأول: نظرية الضرورة في القانون الدولي:

أولاً : مفهوم حالة الضرورة في القانون الدولي:

بين تقرير لجنة القانون الدولي الصادر عام 2001 إن مصطلح "الضرورة" "necessity" يستخدم لوصف الحالات الاستثنائية التي يكون فيها السبيل الوحيد المتاح للدولة لصون مصلحة

أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهددها، هو الامتناع عن أداء التزام دولي آخر أقل شأناً أو إلحاحاً ، وإن حالة الضرورة تنشأ إذا حدث تنازع لا سبيل إلى تسويته بين مصلحة أساسية من جهة، والتزام واقع على الدولة التي تحتج بالضرورة من جهة أُخرى[1]، فالدولة عندما تواجه ظروفاً معينة قد تضطر أحياناً حمايةً لمصالحها الأساسية لخرق التزامات دولية تعهدت بها في السابق تجاه دول أُخرى، وبما إن خرق الالتزامات الدوليةيعد عملاً غير مشروع فإن مبدأ الضرورة يعد دفعاً قانونياً نافياً لعدم مشروعية تلك الأعمال[2].

وترتبط نظرية الضرورة في النطاق الدولي بالفقه الألماني، فقد برر ذلك الفقه خرق دولته للعديد من المعاهدات الدولية على أساس حق الضرورة، فقد طبق الألمان هذه النظرية أثناء الحرب العالمية الأُولى عندما اقتحمت جيوشهم دولتي بلجيكا ولوكسمبورغ المحايدتين زاعمين إن سلامة ألمانيا كانت تقتضي احتلالهما عسكرياً، وقد نشر أحد فقهائهم المعروفين في ذلك الوقت كتاباً بعنوان حق الضرورة برر فيه مسلك دولته ودافع عنه[3]، وقد استخدم الألمان ذات الحجة في الحرب العالمية الثانية عند اجتياحهم العسكري للدانمارك والنرويج وهولندا وبلجيكا التي لم تكن طرفاً في الحرب ولم يصدر عنها أي تصرف مخالف لقواعد الحياد[4].

وقد أثارت نظرية الضرورة جدلاً مستمراً بين الفقهاء، فقد أيد أغلب الفقهاء الأوليين تلك النظرية ولكن وفقاً لشروط صارمة، إلا إن حالات إساءة استخدام فكرة الضرورة لتبرير اعتداء بعض الدول على الدول الأُخرى أدت إلى رد فعل ضد ذلك المبدأ، وقد ازداد عدد الفقهاء المعارضين لمفهوم

[1] Yearbook of International Law Commission (2001). Vol.2, Part 2, A/CN.4/SER.A/2001/ADD.1(Part 2), p80.

[2] Kent, Avidan k, Harrington, Alexandra R (2012). A State of Necessity: International Legal Obligations in Times of Crises, ***Canadian Review of American Studies***, Vol.42, No.1, p66.

[3] ابو هيف، علي صادق، **القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص211.

[4] المجذوب، محمد (2004). **القانون الدولي العام**، ط5، بيروت، منشورات الحلبي القانونية، ص247.

حالة الضرورة عقب الحربين العالميتين، إلا إن المؤلفات الفقهية إجمالاً ظلت ترجح كفة وجود نظرية الضرورة(1).

ويلاحظ إن هناك مفهومان لنظرية الضرورة، الأول هو المفهوم التقليدي والذي اقترن بحق صيانة النفس أو الدفاع عن الذات، فطبقاً لذلك المفهوم فإنه إذا نشأ تهديد لحق الدولة في الحفاظ على ذاتها فإن ذلك يعد مبرراً لتلك الدولة لاتخاذ أي التدابير الضرورية للمحافظة على وجودها، بضمنها تلك التي كانت لتعتبر غير قانونية إذا اتخذت في ظل غياب ذلك التهديد، وقد ظهر هذا المفهوم لنظرية الضرورة في كتابات الفقيه "غروشيوس" "Grotius" في القرن السابع عشر، ففي سياق كتاباته عن الحرب مثلاً يرى "غروشيوس" إن مقتضيات الحرب قد تجعل من الضروري لدولة أن تقوم باحتلال إقليم دولة محايدة إذا خشيت أن يشكل احتلال العدو لذلك الإقليم تهديداً لها، فيعد عملها هنا من قبيل ممارستها لحق الضرورة(2).

وقد تبنى الفقه الألماني ذلك المفهوم من نظرية الضرورة، فالضرورة وفقاً لذلك الفقه هي حق للدولة يتيح لها أن تأتي للمحافظة على مصالحها وكيانها أي عمل ولو كان فيه اعتداءً على دولة أُخرى بريئة لا دخل لها فيما تريد الدولة الأُولى دفعه عنها أو حماية نفسها منها(3).

وهناك من الفقهاء من يقترب في تعريفه لنظرية الضرورة من تلك الفكرة، كالفقيه الإيطالي "أنزيلوتي" "Anzilotty" الذي يرى إنه تكون هناك حالة ضرورة في القانون الدولي عندما تكون

(1) Yearbook of International Law Commission (2001), Ibid, p83.
(2) Boed, Roman (2000). 'State of Necessity as a Justification For Internationally Wrongful Conduct', ***Yale Human Rights And Development Journal*** Vol.3, Iss.1, Article1, p4-5.
(3) أورده ابو هيف، علي صادق، **القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص211.

هناك دولة مهددة، ولحماية نفسها من خطر جسيم حال لا دخل لها فيه ولا يمكنها تجنبه تقوم بارتكاب عمل يتضمن انتهاك لحقوق دولة أُخرى[1].

والفقيه الألماني "كارل سترب" "K. Strupp" الذي يقول إنه تكون هناك حالة ضرورة بالنسبة للدولة عندما يكون هناك خطر حقيقي أو حال يهدد وجودها الإقليمي أو الشخصي أو نظام الحكم فيها أو شكلها وترى إنه في الحفاظ على استقلالها وأهليتها الدولية ما يبرر انتهاك الحقوق الأجنبية التي يحميها القانون الدولي[2].

أما المفهوم الثاني لنظرية الضرورة، فهو المفهوم الحديث والذي تبنته لجنة القانون الدولي ونصت عليه في المادة (25) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، والذي بينت فيه إنه يجوز للدولة أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق لالتزام دولي في حالة كون هذا الفعل هو السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم وشيك يتهددها في حالة كون هذا الفعل لا يؤثر تأثيراً جسيماً على مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل[3].

وبالرغم من إن هذا المفهوم لنظرية الضرورة لم يبتعد تماماً عن حق صيانة النفس أو الدفاع عن الذات، ولكنه يركز على مسألة حماية المصالح الأساسية للدولة عن طريق التضحية بالتزامات دولية، وعلى الرغم من بقاء الصلة بين حق الدولة في الحفاظ على وجودها والاحتجاج بالضرورة كعذر لعدم الامتثال للالتزامات الدولية، فإن الاتجاه السائد في التطبيقات الدولية الحديثة لمبدأ

(1) الملاح، فاوي، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص562.

(2) المرجع السابق، ص562.

(3) Yearbook of International Law Commission (2001), Ibid, p80.

الضرورة يتجه نحو توسيع مفهوم الضرورة ليغطي حماية "المصالح الأساسية" وإن لم ترقى تلك المصالح لتهديد وجود الدولة[1].

ومن الفقهاء الذين جاء تعريفهم لنظرية الضرورة مطابقاً لهذا المفهوم، الفقيه "فاتيل" "Vattel" الذي عرف حالة الضرورة بأنها ذلك الحق الذي يطلق على بعض التصرفات غير القانونية عندما يصبح من المستحيل على الدولة الوفاء بالتزاماتها بدون هذه التصرفات. والفقيه "جوزيف كوهلر" "Joseph Kohler" الذي يرى بأنه حق الضرورة يوجد عندما يكون هناك حقان أحدهما أعلى من الآخر وطبقاً لتدرج المصالح تعطى الأولوية للمصلحة الأعلى[2].

ثانياً: شروط حالة الضرورة في القانون الدولي:

إن حالة الضرورة في القانون الدولي، يجري الاحتجاج بها عادةً في أوقات الأزمات الشديدة، وبالتالي فهناك شروط صارمة لازمة للاحتجاج بوجود تلك الحالة[3]، وتلك الشروط قد أتت على ذكرها المادة (25) من نص مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والتي نصت على:

1- لا يجوز لدولة أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق لالتزام دولي لتلك الدولة إلا في الحالتين التاليتين:

(أ) في حالة كون هذا الفعل هو السبيل الوحيد أمام هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهددها؛ و

---

(1) Boed, Roman ,'State of Necessity as a Justification For Internationally Wrongful Conduct, Ibid, p7.

(2) الملاح، فاوي، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص561.

(3) Kent, Avidan k, Harrington, Alexandra R , A State of Necessity: International Legal Obligations in Times of Crises, **Ibid**, p68.

(ب)في حالة كون هذا الفعل لا يؤثر تأثيراً جسيماً على مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها، او للمجتمع الدولي ككل.

2- لا يجوز في أية حال أن تحتج دولة بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(أ) إذا كان الالتزام الدولي المعني ينفي إمكانية الاحتجاج بالضرورة؛ أو(ب) إذا كانت الدولة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة(1)، وفيما يأتي نناقش الشروط التي وردت في المادة المذكورة:

1- أن يهدد الخطر مصلحة أساسية للدولة:

حتى عهد قريب جداً لم تكن الدول تحتج بمبدأ الضرورة إلا بمواجهة أخطار من شأنها تهديد وجود الدولة أو كيانها أو نظام الحكم فيها، كالأخطار الناجمة عن الاعتداءات المسلحة أو أعمال الإرهاب أو التمرد الداخلي، فقد كانت التهديدات التي تقود الدول للاحتجاج بمبدأ الضرورة ذات طابع عسكري في المقام الأول، وذلك بحكم النظرة التقليدية لمفهوم نظرية الضرورة والتي كانت تقترن (كما سبق أن ذكرنا) بحق الدولة بصيانة نفسها أو الدفاع عن ذاتها، إلا إننا نجد إن محكمة العدل الدولية قد أقرت ولأول مرة بتوسع مفهوم المصالح الأساسية للدولة التي تخولها الاحتجاج بمبدأ الضرورة عام 1997 في القضية المعروفة بإسم (مشروع غابيشكوفو- ناجيماروس)، فقد أشارت المحكمة في تلك القضية إلى إن المصالح البيئية يمكن أن تعتبر أساسية للدولة لأغراض الاحتجاج بمبدأ الضرورة(2).

---

(1) Yearbook of International Law Commission (2001), Ibid, p80.

(2) Bellish, Jonathan (2012)." In Principle But Not In Practice: The Expansion Of Essential State Interests In The Doctrine Of Necessity Under Customary International Law", ***Denver Journal of International Law & Policy***, Vol.41,No.1, p.136.

والمصالح الأساسية وفقاً لرأي "روبرت آغو" "Robert Ago" عضو لجنة القانون الدولي والمقرر الخاص في موضوع مسؤولية الدول هي تلك المصالح ذات الأهمية الاستثنائية والتي تسعى الدولة للتأكيد عليها، وقد كانت لجنة القانون الدولي قد قدمت سابقاً تعريفاً أكثر شمولاً للمصالح الأساسية واصفةً إياها بأنها تلك المصالح التي يشكل تهديدها خطراً على وجود الدولة نفسها وبقائها السياسي والاقتصادي واستمرار أداء خدماتها الأساسية والحفاظ على سلامة سكانها الحفاظ على السلم الداخلي والحفاظ على بيئة إقليمها أو جزء منه(1).

وإن مسألة كون مصلحة ما أساسية للدولة من عدمها يجب أن لا يترك تقديرها للدولة التي تحتج بمبدأ الضرورة، بل يجب أن يكون هناك إجماع دولي على أهمية المصلحة التي تستوجب حمايتها الاحتجاج بحالة الضرورة(2).

2- أن يكون الخطر الذي يهدد المصلحة الأساسية جسيماً ووشيكاً:

وفقاً لما أشارت اليه المادة (25/1/أ) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإنه لا يشترط فقط للاحتجاج بحالة الضرورة أن يهدد الخطر مصلحة أساسية للدولة، وإنما يشترط كذلك في ذلك الخطر أن يرتقي إلى مستوى الخطر الجسيم والوشيك، حتى تبرر الأفعال والتدابير التي تتخذ لحماية تلك المصلحة على أساس حالة الضرورة.

ولم تشر لجنة القانون الدولي في تعليقها على نص المادة (25/1/أ) إلى معيار معين لقياس درجة جسلمة الخطر المحقق لشروط الاحتجاج بالضرورة وفقاً للمادة المذكورة(3).

---

(1) Kent, Avidan k, Harrington, Alexandra R , A State of Necessity: International Legal Obligations in Times of Crises, Ibid, p68.
(2) Agius, Maria , The Invocation Of Necessity International Law, Ibid, p.103.
(3) Boed, Roman , State of Necessity as a Justification For Internationally Wrongful Conduct, Ibid, p16.

ويقترح البعض معياراً معيناً لقياس درجة الجسامة في الخطر بأن يشكل تهديداً حقيقياً لإمكانية تحقق مصلحة أساسية للدولة [1]، وكذلك يجب إثبات إن الخطر يقوم على سند موضوعي لا على مجرد التخوف من إمكانية وقوعه، والخطر بالإضافة إلى كونه جسيماً يجب أن يكون وشيكاً، بمعنى قريب الحدوث، ومع ذلك وكما أشارت محكمة العدل الدولية في قضية (مشروع غابيشكوفو- ناجيماروس) فإن ذلك "لا ينفي إن الخطر الذي يلوح على المدى البعيد يمكن أن يعتبر وشيكاً متى ثبت في الوقت المناسب إنه مهما بعدت احتمالات تحققه فإن ذلك لا يقلل من اليقين به أو من حتمية وقوعه[2].

إن هذه النقطة مهمة بصفة خاصة فيما يتعلق بالمخاطر البيئية المحتملة، كمشكلة تغير المناخ على سبيل المثال، أي عندما لا يكون هناك تيقن علمي من أسباب وجود ذلك الخطر[3].

3- عدم وجود وسيلة أُخرى لمواجهة الخطر:

إضافةً لوجود خطر جسيم ووشيك يتهدد مصلحة أساسية للدولة، اشترطت المادة (25/1/أ) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على الدولة التي تحتج بحالة الضرورة لاتخاذ إجراءات غير قانونية أن تكون تلك الإجراءات هي السبيل الوحيد المتاح لصون تلك المصلحة، وإن الاحتجاج بحالة الضرورة لا يكون مقبولاً إذا أُتيحت سبل أُخرى مشروعة لصيانة تلك المصلحة حتى لو كانت أكثر تكلفة أو أقل ملائمة[4].

---

(1) Agius, Maria , The Invocation Of Necessity International Law, Ibid, p.103.
(2) Yearbook of International Law Commission (2001), Ibid, p83.
(3) Kent, Avidan k, Harrington, Alexandra R (2012). " A State of Necessity: International Legal Obligations in Times of Crises", ***Canadian Review of American Studies***, Vol.42, No.1, p69.
(4) Boed, Roman, State of Necessity as a Justification for Internationally Wrongful Conduct, Ibid, p17.

وقد أكدت لجنة القانون الدولي في تعليقها على هذا الشرط إن عبارة "السبيل الوحيد" الواردة في المادة (25/1/أ) لا تقتصر على الفعل الانفرادي للدولة، بل تشمل أيضاً أشكالاً أُخرى من التصرف متاحة من خلال التعاون مع الدول الأُخرى أو من خلال المنظمات الدولية[1].

4- عدم الانتقاص من المصالح الأساسية لأي دولة أُخرى:

الشرط الآخر اللازم للاحتجاج بالضرورة والذي وضعته المادة (25) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في الفقرة (ب) هو أن تكون الإجراءات غير القانونية التي تتخذها الدولة المحتجة بالضرورة لحماية مصلحة أساسية لا تؤثر تأثيراً جسيماً على مصلحة أساسية للدولة أو الدول الأُخرى المعنية أو للمجتمع الدولي ككل.

وينطوي هذا الشرط على تحقيق التوازن بين المصالح المتصارعة، مصلحة الدولة التي تحتج بالضرورة من ناحية، والأضرار التي تلحق بالدولة أو الدول الأخرى بسبب خرق الدولة المحتجة للقانون الدولي، فالاحتجاج بالضرورة يكون مشروعاً إذا مالت الكفة لصالح المصلحة الأساسية للدولة المحتجة، والمصلحة التي يضحى بها على مذبح "الضرورة" يجب أن تكون وبشكل واضح أقل أهمية من تلك التي احتُج بحالة الضرورة لحمايتها، مع ملاحظة إن تفضيل مصلحة على أُخرى لا يكون من وجهة نظر الدولة التي صدر عنها الفعل فحسب، وإنما على أساس تقييم معقول للمصالح المتصارعة سواءً كانت فردية أم جماعية[2].

---

(1) Yearbook of International Law Commission (2001), Ibid, p83.
(2) Boed, Roman, State of Necessity as a Justification for Internationally Wrongful Conduct, Ibid, p18.

5- عدم وجود ما ينفي إمكانية الاحتجاج بالضرورة في الالتزام الدولي المعني:

يتعلق هذا الشرط بالحالات التي ينفي فيها التزام دولي صراحةً أو ضمناً إمكانية الاحتجاج بالضرورة، فقد تنفي بعض الاتفاقيات الإنسانية المنطبقة على المنازعات المسلحة نفياً صريحاً إمكانية الاحتجاج بالضرورة العسكرية، وهناك اتفاقيات أُخرى لا تنفي الضرورة صراحةً ولكنها تنطبق في حالات الخطر غير المألوفة للدولة المسئولة وتمس بشكل واضح بمصالحها الأساسية، وفي هذه الحالات يظهر عدم توافر عذر الضرورة من موضوع القاعدة وغرضها(1).

6- عدم مساهمة الدولة المسئولة بفعلها في حدوث حالة الضرورة:

علقت لجنة القانون الدولي على هذا الشرط بقولها إنه "لا يجوز للدولة المسئولة أن تحتج بالضرورة إذا كانت قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة، ففي قضية (غابيشكوفو- ناجيماروس) رأت محكمة العدل الدولة إن هنغاريا لما كانت قد ساعدت بفعل أو إغفال على نشوء حالة الضرورة المدعاة، فليس لها الآن أن تتذرع بهذه الحالة كظرف ناف لعدم المشروعية، ولكي يقع انتفاء عذر الضرورة بموجب المادة (2/25/ب) يجب أن يكون الإسهام في حالة الضرورة جوهرياً بما فيه الكفاية لا أن يكون مجرد إسهام عرضي أو ثانوي"(2).

الفرع الثاني: حالة الضرورة في العمل الدولي

نتناول هنا بعض السوابق الدولية والتي احتج بها بحالة الضرورة لتبرير خرق القانون الدولي من قبل دولة بهدف حماية مصلحة أساسية لتلك الدولة، ونذكر على سبيل المثال ما يلي:

(1) Kent, Avidan k, Harrington, Alexandra R , A State of Necessity: International Legal Obligations in Times of Crises, Ibid, p73.
(2) Yearbook of International Law Commission (2001), Ibid, p84.

1- حادثة السفينة "كارولين" "Caroliene":

حدث أثناء الثورة الكندية عام 1837 أن استولى بضع مئات من الثوار على جزيرة "نيفي" "Navy" على الشاطئ الكندي لنهر نياجرا واستأجروا سفينة (هي السفينة كارولين) لحمل المؤن من ميناء "شلوسر" "schlosser" على الشاطئ الأمريكي إلى جزيرة نيفي، ومن هناك إلى الإقليم الكندي، فلما نمى إلى علم الحكومة الكندية أرسلت قوة بريطانية إلى ميناء "شلوسر" قامت بالاستيلاء على سلاح السفينة وأحرقتها وألقتها في البحر، وبسبب ذلك قُتل وجرح بعض الأمريكيين، فشكت الحكومة الأمريكية إلى بريطانيا هذا التصرف الذي انتهك سيادتها الإقليمية، فبررت بريطانيا تصرفها هذا على أساس حالة الضرورة التي تتطلبها صيانة النفس حيث لم يكن هناك متسع من الوقت لإبلاغ الحكومة الأمريكية على نحو يسمح للأخيرة بمنع الغزو الوشيك. وقد اعترفت أمريكا بأن هذا الدفع كان يمكن أن يكون مقبولاً لو إن حالة الضرورة توفرت حقاً ولكن الواقعة لم تبرر قيامها. وسوي الإشكال أخيراً بأن اعتذرت بريطانيا للولايات المتحدة الأمريكية[1].

2- خلاف الفقمة الروسية ذات الفراء:

وهو الخلاف الذي نشب عام 1893 على إثر إصدار الحكومة الروسية مرسوماً يحظر قنص حيوان الفقمة في منطقة أعالي البحار، وقد كانت "المصلحة الأساسية" التي احتجت بها روسيا هي حماية البيئة الطبيعية من خطر جسيم ووشيك في منطقة غير خاضعة لولاية أي دولة أو لأي تنظيم دولي، وقد أوضح وزير الخارجية الروسي في رسالة وجهها للسفير البريطاني في فبراير/شباط 1893 إنه إزاء خطر انقراض الفقمة ذات الفراء بسبب القنص غير المقيد اتخذت الحكومة الروسية هذا الإجراء بسبب الضرورة المطلقة لاتخاذ تدابير مؤقتة فورية بحكم إن موسم

---

[1] الغنيمي، محمد طلعت، **الغنيمي في قانون السلام**، المرجع السابق، ص454.

القنص بات وشيكاً، وأعلن استعداد حكومته لإبرام اتفاق مع الحكومة البريطانية بهدف إيجاد تسوية في الأمد البعيد لمسألة قنص حيوان الفقمة في المنطقة(1).

3- حادثة ناقلة النفط "توري كانيون" "Torry Canyon" :

في آذار/ مارس 1967 جنحت ناقلة النفط الليبيرية "توري كانيون" بعد أن اصطدمت بصخور مغمورة قبالة ساحل "كرانوول" خارج المياه الإقليمية البريطانية، فتسربت منها كميات كبيرة من النفط هددت بتلويث الساحل الإنكليزي، وبعد عدة محاولات فاشلة لإصلاح الوضع قررت الحكومة البريطانية قصف السفينة لحرق ما تبقى من النفط، ونفذت العملية بنجاح، ولم تقدم الحكومة البريطانية أي مبرر قانوني لتصرفها، ولكنها شددت على وجود حالة من الخطر الشديد وادعت إن قرار قصف السفينة اتُخذ بعد فشل جميع الوسائل الأُخرى، ولم تستتبع العملية أي احتجاج دولي(2).

المطلب الثاني: نظرية التعسف في استعمال الحق

الفرع الأول: نظرية التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي

أولاً : مفهوم نظرية التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي:

نتيجة لظهور مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق على نطاق واسع في الأنظمة القانونية الداخلية للدول فإن الكثير من القضاة والمحكمين والفقهاء قد أقروا باعتبار مبدأ عدم التعسف في

(1) Agius, Maria , The Invocation Of Necessity International Law, **Ibid**, p.99.
(2) Boed, Roman, State of Necessity as a Justification for Internationally Wrongful Conduct, Ibid, p10-11.

استعمال الحق جزءاً من القانون الدولي، سواء باعتباره من المبادئ العامة في القانون في الأُمم المتمدنة، أم باعتباره جزءاً من القانون الدولي العرفي[1].

وقد ظهرت فكرة منع التعسف في استعمال الحق على مستوى العلاقات الدولية بوضوح في فقه القانون الدولي بعد الحرب العالمية الأولى في الدراسات الشهيرة للفقيه "بوليتس" "Politis"، فقد سلط أثناء إنشاء عصبة الأُمم الأضواء على فكرة السيادة وما تتضمنه من اختصاص مطلق للدول في بعض الأُمور، فظهر مبدأ منع التعسف في استعمال الدولة لهذه الحقوق والاختصاصات كوسيلة للحد من الحرية المطلقة للدول في ممارستها لهذه الحقوق[2].

ووفقاً لهذا المبدأ تعتبر الدولة إنها أساءت استعمال حقها إن هي استفادت بحقوقها على نحو تحكمي يسبب ضرراً لدولة أُخرى لا يمكن تبريره باعتبارات مشروعة من مصلحة الدولة الأُخرى[3].

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي وتشعبت أرائهم وتعددت وجهات نظرهم حول هذه النظرية، فهناك من ينتقد هذا المذهب لأنه ذو نطاق شاسع يستحيل معه أن نجد تحديداً للتعبير، الأمر الذي يهدد استقرار القانون في الجماعة الدولية، ويذهب الناقدون إلى إن استقرار الحالات التي يفترض أن يطبق فيها المبدأ على مفهومه الواسع تدل على إما إنه لا يوجد حق شخصي يقتضي الأمر معالجة الخطأ الناجم عن إساءة استعماله، أو إن داعي الدفع بهذا المبدأ غير قائم لأن الحق نفسه محاط بسياج من القواعد العرفية يستحيل معه أن يساء استعماله[4].

---

[1] Bayers, Michael (2002). Abuse of Rights: An Old Principle A New Age, ***McGrill Law Journal***, Vol.47, p397.

[2] الملاح، فاوي، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص591.

[3] Bering, J Braun, T,R Lorz, R,A Schill, S Tams, C,J (2011). ***General Public International Law and International Investment Law,*** TELC, Berlin, p 40.

[4] الغنيمي، محمد طلعت، **الغنيمي في قانون السلام**، المرجع السابق، ص443.

فانتقد "ريتشارد سوليفان" "Richard Òsullivan" مبدأ التعسف في استعمال الحق بسبب صعوبة إثبات قصد الإضرار بقوله إنه ليس من السهل إثبات الحقد في الذهن والكره في القلب بواسطة أدلة قانونية، ذاكراً إن كثيراً من الفقهاء يجدون إن هذا المبدأ لا مكان له في القانون العام، لأن الحق ينتهي عندما يبدأ التعسف، وإنه لا يمكن أن يوجد تعسف في حق ما لأن العمل الواحد لا يمكن أن يكون مطابقاً للقانون ومخالفاً له في ذات الوقت(1).

ونجد إن "جورج شوارزينبرغير" "Georg Schwarzenberger" يرفض اعتبار مبدأ التعسف في استعمال الحق من المبادئ القانونية العامة المعترف بها في الأُمم المتمدنة، حيث يرى إنه فيما يخص القانون الإنكليزي يوجد إجماع إن مبدأ التعسف في استعمال الحق لا يشكل جزءاً من قانون المسؤولية التقصيرية "The Law of Tort"، ويضيف بأنه لا القانون الإيطالي ولا القانون الروماني كذلك يقبلان بمبدأ التعسف في استعمال الحق، ويستطرد قائلاً بأنه حتى الأنظمة القانونية الأُوربية التي تبنت مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق فإن نطاق تطبيقها له كان متبايناً على نحو واسع، وإن الحلول التي يقدمها هذا المبدأ من الصعوبة أن تنطبق على المستوى الدولي(2).

ويرى "جوسيراند" "Josserand" إن مبدأ التعسف في استعمال الحق يتضمن تناقضاً، لأن الشخص إذا استعمل حقه فعمله يكون مشروعاً، وإذا كان عمله غير مشروع فذلك لأنه تجاوز حقه وعمل دون حق(3).

وبالرغم من الانتقادات التي وجهها هؤلاء الفقهاء لهذا المبدأ، إلا إننا نجد فريقاً آخر ينتصر لهذا المبدأ، ومن أبرزهم "لوتر باخت" "Lauterpacht" والذي دافع بشدة عن تفسير وتطبيق ذلك

---

(1) Òsullivan, Richard (1955). Abuse of Right, ***Current Legal Problems***, Vol.8, Issue.1, p66.
(2) Schwarzenberger, Georg (1956). Uses and Abuses of the Abuse of Rights in International Law, ***Transactions of Grotius Society***, Vol.42, p150.
(3) الملاح، فاوي، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص594.

المبدأ بقوله إن المجتمعات الأكثر بدائية هي فقط التي تسمح باستخدام الحق دون مراقبة آثاره الاجتماعية، وإن مسألة تحديد متى يكون الحق قد أُسيء استعماله يجب أن تعتمد على الظروف الخاصة بكل حالة بدلاً من تطبيق معيار تشريعي مجرد لكل الحالات، غير إنه شدد على ضرورة الحذر عند تطبيق القضاء الدولي لذلك المبدأ في تقدير وجود تعسف في استعمال الحق، مبيناً إنه لا يوجد حق قانوني مهما كان قائماً على أُسس سليمة لا يمكن أن ُيرفض الاعتراف به في بعض الحالات على أساس إنه قد أُسيء استعماله، وان مبدأ منع التعسف في استعمال الحق يمكن أن يكون وسيلة لتحقيق العدالة الدولية إذا ما طبق بمزيد من التحفظ وبشكل مدروس[1].

ويرى "بوليتس" "Politis" إن الحريات المعترف بها للدول لا يمكن استعمالها على نحو مشروع (شأنها شأن حريات الأفراد) إلا وفقاً للوسط الذي قررت له، ولكي تكون ممارستها مشروعة يجب أن تكون متفقة مع مقصودها الاجتماعي، وتبعاً لذلك لا يوجد أي سبب مبدئي يحول دون امتداد نظرية عدم التعسف في استعمال الحق للعلاقات الدولية، بل على العكس من ذلك فقد أُقرت وأصبحت ضرورية للأسباب التي كفلت لها النجاح في القانون الداخلي[2].

وعبر "اليكساندر كِس" "Alexander Kiss" عن رأيه في هذا المبدأ بقوله إن منع التعسف في استعمال الحق هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي مستمد من الهيكل العام للنظام القانوني، ويعمل على تعزيزه وتطويره بعدة طرق ، وذلك بإنشاء قاعدة عرفية جديدة ، والمساهمة بخلق قواعد اتفاقية أو بالأحرى إنشاء مبادئ جديدة[3].

---

[1] Bayers, Michael , Abuse of Rights: An Old Principle A New Age, Ibid, p406-407.

[2] الملاح، فاوي، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص597.

[3] Yearbook of International Law Commission (1960). Vol.2 (A/CN.4/SER.A/1960/ADD.1), p58.

وقد أُثير هذا المبدأ رسمياً لأول مرة في اجتماع اللجنة الاستشارية الخاصة التي صاغت النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة عند مناقشته لنص المادة (38)، حيث دافع العضو الإيطالي في اللجنة "ريتشي بوساتي" "Ricci Busatti" عن مبدأ التعسف في استعمال الحق كأحد المبادئ العامة في القانون التي أقرتها الأُمم المتمدنة والتي على المحكمة أن تطبقه فيما يعرض عليها من منازعات[1].

وضمن أعمال لجنة القانون الدولي، وردت إحدى أكثر الإشارات تفصيلاً لمبدأ منع التعسف في استعمال الحق في التقرير الذي أعدته اللجنة 1953 والذي قُدم للجمعية العامة للأُمم المتحدة، ويتضمن التعليق على مشروع المواد المتعلقة بالتنظيم الدولي لمصائد الأسماك والذي جاء فيه: "إن اللجنة باعتمادها لمشروع المواد قد تأثرت بمبدأ منع التعسف في استعمال الحق والذي تبناه وأيده القضاء الدولي، وترى إن هذا المبدأ وثيق الصلة بالأوضاع التي ينظمها مشروع المواد، فالدولة التي تتعسف وبدون سبب وجيه في الاعتماد الصارم على مبدأ حرية البحار العامة، ترفض أن تلعب دورها باتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لحماية الموارد القيمة والأساسية من الضياع وسوء الاستغلال، وتسيء استعمال حق خولها إياه القانون الدولي، وإن منع التعسف في استعمال الحق بقدر كونه يشكل أحد المبادئ العامة للقانون المعترف بها في الأُمم المتمدنة، فهو يوفر إلى حد كبير أساساً قانونياً مرضياً لقاعدة قانونية صيغت في مادة من مواد المشروع"[2].

وقد احتوت بعض المعاهدات على نصوص أشارت صراحةً لمبدأ التعسف في استعمال الحق، منها على سبيل المثال المادة (300) من اتفاقية الأُمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي تنص على: "تفي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية وتمارس

[1] Ibid, p58.
[2] Yearbook of International Law Commission (1953), Ibid, p218-219.

الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفاً في استعمال الحق"[1].

ثانياً: صور منع التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي:

يعترف القانون الدولي بوجود ثلاث فئات رئيسية للتعسف في استعمال الحق وهي:

1- أن تمارس دولة حقها بطريقة غير تلك التي أُعدت لممارسة ذلك الحق كأن تكون مخالفة مثلاً لروح القانون الذي يمنح ذلك الحق، ويكون ذلك في حالة:

أ- ممارسة الدولة لحقها فقط لمجرد الإضرار بدولة أُخرى .

ب- ممارسة الدولة لحقها كستار للتهرب من تنفيذ القانون[2]

وكمثال على ذلك قيام فرنسا باستخدام حقها في إقامة نطاق من الشرطة على حدودها لفرض منع جمركي هو في ذاته غير مشروع لوجود التزام دولي بناءً على معاهدة ينص على المحافظة على المنطقة الحرة في سافوي العليا ومقاطعة جكس خالية من الحواجز الجمركية[3].

2- أن تمارس دولة حقها بطريقة تنتهك ممارسة دولة أُخرى لحقوقها، وذلك بأن تفضي الموازنة بين المصالح المتعارضة إلى أن تصبح ممارسة دولة لحقها أمراً غير عادل ومنصف بالنسبة للطرف الآخر[4]. وكمثال على ذلك التعسف قيام دولة بممارسة حقها في تنظيم نشاطات الصيد في

---

[1] راجع المادة (300) من اتفاقية الأُمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[2] Mitchell, D Andrew (2006). Good Faith In WTO Dispute Settlement, ***Melbourne Journal of International Law***, Vol.7, Issue.2, p 11.

[3] P.C.I.J. Case of The Free Zone of Upper Savoy And The District of Gex , December 6th 1930, Series A, No.24, p12.

[4] Mitchell, D Andrew, Good Faith In WTO Dispute Settlement, Ibid, p11.

مياهها الإقليمية على نحو يضر بحق سكان دولة أُخرى (مكفول بموجب معاهدة) في الصيد في تلك المياه[1].

3- أن تمارس دولة حقاً تتمتع به بسلطة تقديرية بطريقة تنم عن تعسف وسوء نية أو دون مراعاة لمصالح الآخرين، وكمثال على ذلك مسألة الطرد التعسفي للأجانب[2]،أو قيام دولة بممارسة حقها في الاعتراض في الجمعية العامة للأُمم المتحدة أو مجلس الأمن على قبول دولة جديدة عضواً في الأُمم المتحدة وذلك بدعوى إن هناك دولاً أُخرى يجب أن تقبل كذلك[3].

الفرع الثاني: نظرية التعسف في استعمال الحق في العمل الدولي:

فيما يلي بعض السوابق الدولية التي استخدمت فيها نظرية التعسف في استعمال الحق في العمل الدولي:

1- أشارت محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1932 إلى مبدأ التعسف في استعمال الحق في قضية المنطقة الحرة في سافوي العليا ومقاطعة جكس بقولها إن الدولة قد تصبح مخطئة بإساءة استعمال الحق إن هي استفادت بوجود نطاق من الشرطة على حدودها لفرض منع جمركي هو في ذاته غير مشروع لوجود معاهدة تمنعه منعاً صريحاً، وقد أشارت المحكمة إلى إنه يكون هناك تعسف في استعمال الحق من جانب الدولة إذا ما حاولت تجنب تنفيذ التزام بموجب معاهدة عن

(1) Reports of International Arbitral Awards, The North Atlantic Coast Fisheries Case (Great Britain, USA), September 7th 1910, Vol.Xl, pp 167-226.

(2) Mitchell, D Andrew, Good Faith In WTO Dispute Settlement, Ibid, p 11.

(3) الغنيمي، محمد طلعت، **الغنيمي في قانون السلام**، المرجع السابق، ص444.

طريق اللجوء إلى إجراءات معينة مشروعة ولكن لها نفس تأثير الأعمال التي تحظرها تلك المعاهدة[1].

2- في قضية المصالح الألمانية العليا في سيليزيا العليا عام 1926 وجدت المحكمة إن ألمانيا احتفظت بحقها (خلال الفترة ما بين نفاذ المعاهدة وانتقال السيادة على سيليزيا العليا) في أن تتصرف في الملكية العامة القائمة هناك، ولكن المحكمة أضافت إن إساءة استعمال الحق هي فقط التي يمكن أن تحيل التصرف إلى انتهاك من قبل ألمانيا لالتزاماتها في هذا الخصوص، ولكن هذه الإساءة لا تفترض، فعلى من يدعيها أن يقيم الدليل عليها، وقد انتهت المحكمة من دراسة وقائع الدعوى إلى عدم توافر عيب إساءة استعمال الحق[2].

3- عند مناقشة محكمة العدل الدولية لقضية غابشكوفو- ناجيماروس والتي ثارت حول تطبيق المعاهدة المبرمة بين سلوفاكيا وهنغاريا، وفي تعليقه على تعارض حقوق سلوفاكيا في المعاهدة مع مخاوف هنغاريا البيئية، أشار القاضي "ويرمانتري" "weermantry" إلى مبدأ التعسف في استعمال الحق كمبدأ مستقر في القانون الدولي، وفي نفس القضية نجد إن القاضي "بارا ارانغورين" " Parra Aranguren" يرى إن سلوفاكيا ليس لها أن تطالب هنغاريا بالتعويض إلا في حالة وجود تعسف ظاهر في استعمال الحق ثابت بأدلة واضحة [3].

4- تناولت هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية مبدأ التعسف في استعمال الحق عام 1998 في قضية "شرمب – تيرتل" "Shrimp-Turtle " بشأن إدعاء الولايات المتحدة الأمريكية

---

(1) P.C.I.J. Case of The Free Zone of Upper Savoy And The District of Gex , June 7th 1932, Series A./B, No.46, p167.
(2) P.C.I.J. Concerning Certain German Interest in Polish Upper Silesia , May 25th 1926, Series A, No.7, p30.
(3) Bayers, Michael, Abuse of Rights: An Old Principle A New Age, Ibid, p400.

إن جهودها في تغيير ممارسات الصيد الأجنبي تندرج ضمن الاستثناء الوارد في المادة (20/ ز) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات)، ذلك الاستثناء الذي يخص الإجراءات المتعلقة بالموارد الطبيعية القابلة للنفاذ، وقد ذكرت الهيئة في تقريرها:

"إن مقدمة المادة (20) من الاتفاقية هي في الواقع تعبير عن مبدأ حسن النية، وهذا المبدأ هو من المبادئ العامة للقانون، وأحد مبادئ القانون الدولي العام والذي يحكم ممارسة الدول لحقوقها، وأحد تطبيقات ذلك المبدأ هو مبدأ التعسف في استعمال الحق، والذي يحول دون ممارسة الدول لحقوقها بصورة تعسفية، ويلزم الدول عند إصرارها على ممارسة حق معين يمس التزاماً تعاهدياً أن تمارس ذلك الحق بشكل معقول"[1].

المطلب الثالث:

حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف في استعمال الحق كمبرر لمواجهة التجسس الدبلوماسي

الفرع الأول: مفهوم حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف في استعمال الحق كمبرر لمواجهة التجسس الدبلوماسي

في الواقع انه يمكن أن تنشأ حالة الضرورة عندما يرتكب المتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بعض التصرفات التي يمكن أن تشكل تهديداً للأمن الوطني للدولة المضيفة، فإن لهذه الأخيرة الحق في دفع الخطر الذي يهدد أمنها بمختلف الوسائل التي تراها كفيلة بحماية أمنها

(1) Report of The Appellate Body Of World Trade Organization, October 12th 1998, WT/DS58/AB/R, p61.

الوطني، ومما لاشك فيه إن حماية الأمن الوطني يعد من المصالح الأساسية للدول والتي يخولها الاحتجاج بمبدأ الضرورة، فوفقاً للتعريف (الذي سبق ذكره) الذي قدمته لجنة القانون الدولي للمصالح الأساسية وصفتها بأنها "تلك المصالح التي يمثل انتهاكها خطراً جسيماً على وجود الدولة نفسها وبقائها السياسي والاقتصادي واستمرار أداء خدماتها الأساسية والحفاظ على سلامة سكانها وسلمها الداخلي وبيئة إقليمها[1].

وبطبيعة الحال فإن من أخطر الأفعال التي من الممكن أن يقوم بها المتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية والتي تمس المصلحة الأساسية للدولة في الحفاظ على أمنها الوطني هي القيام بأعمال التجسس، فلا يخفى على أحد ما للتجسس من خطر على وجود الدولة نفسها وبقائها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، إلا إن الدولة المضيفة عليها أن تراعي عدم التعسف في استعمال حقها في الحفاظ على أمنها الوطني سواء بالنسبة لتقدير قيام حالة الضرورة أو بالنسبة للإجراءات التي تتخذها لمواجهة التجسس الدبلوماسي.

ويؤيد الفقه اتخاذ الدول المضيفة لإجراءات معينة لمواجهة انتهاكات المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية في حال هددت تلك الانتهاكات الأمن الوطني للدول المضيفة، وفي هذا يقول "أوبنهايم" "L Openheim" إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي بعض التصرفات التي من شأنها اضطراب النظام الداخلي للدولة المعتمد لديها، جاز القبض عليه والتحفظ عليه لحين ترحيله. كما يقول "موريس بوركين" "Maurice Bourquin" إن للدولة المعتمد لديها عند الضرورة الحق في وضع المبعوث الدبلوماسي تحت التحفظ حتى يغادر إقليمها إذا كان في بقاءه حراً ثمة أخطار

---

[1] راجع ص (108) من هذه الدراسة.

تهددها. ويرى "ليزت" "F Liszt" إن حصانة المبعوث الدبلوماسي يرد عليها استثناء، وهو "حالة الضرورة غير العادية" "Cases of extraordinary Necessity"[(1)].

وهناك أمثلة عديدة لحالات لجأت فيها الدول إلى مثل هذه الإجراءات نذكر منها على سبيل المثال ما حدث عام 1717 من قبض الحكومة الانكليزية على سفير السويد في لندن لتآمره على الملك جورج الأول، وما حدث عام 1718 من قبض فرنسا على سفير إسبانيا لتآمره على كومتها، فقد بُرر القبض في الحالتين بحالة الاستعجال وضرورة الحفاظ على الأمن في دولة الاستقبال[(2)].

الفرع الثاني: شروط حالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف في استعمال الحق كمبرر لمواجهة التجسس الدبلوماسي

الشرط الأول: ثبوت قيام المتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بإساءة استعمال تلك الحصانات والامتيازات بالقيام بأعمال تجسس، فارتكاب أعمال التجسس يثبت قيام خطر جسيم وحال قد يطال مصلحة أساسية للدولة المضيفة في الحفاظ على أمنها الوطني، وإن هذا الخطر يستوجب سرعة مواجهة الموقف، وأن لا يكون أمام الدولة المضيفة أي سبيل سوى تقييد حصانات المبعوث الدبلوماسي أو التغاضي عن حصانته حمايةً لأمنها الوطني، شرط أن تراعي الدولة عدم تجاوز الحد اللازم لدرء الخطر عنها.

وفي هذا المجال نجد إنه لا توجد حالة ضرورة تبرر تقييد حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي في احتمال تهديد أمن الدولة المضيفة، إذ إن الخطر المستقبل قد لا تتوافر فيه حالة

---

(1) أورده الملاح، فاوي، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص610.

(2) الغنيمي، محمد طلعت، **الغنيمي في قانون السلام**، المرجع السابق، ص971.

الضرورة، فقد يكون لدى الدولة المضيفة فسحة من الوقت تستطيع خلالها أن تتدبر وسيلة لمواجهة الموقف دون أن تكون مضطرة إلى تجاهل حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي، كما ينبغي أن يكون تهديد أمن الدولة حقيقياً وليس وهمياً، إذ إن الخطر الوهمي لا تتوافر فيه حالة الضرورة[1].

الشرط الثاني: أن تراعي الدولة المضيفة عدم التعسف في تقدير قيام حالة الضرورة وكذلك بالنسبة للإجراءات التي تتخذها لمواجهة حالة الضرورة، فعلى الدولة المضيفة أن تراعي عدم تجاوز الحد اللازم لدرء الخطر عنها فيما تتخذه من إجراءات لمواجهة حالة الضرورة، بمعنى إنه لو كان في وسع الدولة الاكتفاء بطرد المبعوث الدبلوماسي أو اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه، فإنه لا مبرر للقبض عليه مثلاً أو وضعه تحت التحفظ[2].

من كل ما سبق نستنتج إن تقييد حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين للحفاظ على الأمن الوطني من أعمال التجسس الدبلوماسي، وإعمالاً لحالة الضرورة المشروطة بعدم التعسف، ينبغي أن يكون مشروطاً بشروط خاصة أهمها ثبوت قيام حالة تجسس دبلوماسي تشكل خطراً جسيماً يهدد الأمن الوطني للدولة المضيفة، مما يستوجب سرعة التدخل لدرء هذا الخطر وتحقيق مصلحة أساسية للدولة في الحفاظ على أمنها، والتي يترتب على عدم التعجيل بتحقيقها وقوع ضرر جسيم، على أن تراعي الدولة المضيفة في جميع الأحوال مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.

---

[1] المغاريز، عاطف فهد، **إشكالية التوازن بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وأمن الدولة الموفد إليها**، المرجع السابق، 157.

[2] الملاح، فاوي، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص609.

المبحث الثاني:

الآثار القانونية المترتبة على ثبوت واقعة التجسس الدبلوماسي

رغم إن التجسس يعد جريمة معاقباً عليها في القوانين الداخلية للدول، إلا إن أعمال التجسس لا تعتبر في حد ذاتها مخالفة لقواعد القانون الدولي[1].

أما إذا جاء ارتكاب أعمال التجسس من قبل المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية فرغم عدم خضوعهم للقوانين الداخلية للدول المعتمدين لديها والتي تجرم تلك الأعمال، فإن ارتكابهم لمثل تلك الأفعال يعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي من جهة خروجها عن نطاق الوظيفة الدبلوماسية التي يقرها القانون الدبلوماسي.

لذلك تلجأ الدول عند ثبوت ارتكاب واقعة التجسس من قبل المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلى الوسائل التي يقرها القانون الدولي لمواجهة تلك المسألة، وبذلك فإن لثبوت واقعة التجسس الدبلوماسي آثاراً قانونية معينة سيحاول الباحث مناقشتها في هذا المبحث.

وسيتناول الباحث أولاً موضوع الآثار الدبلوماسية المترتبة على ثبوت واقعة التجسس الدبلوماسي في المطلب الأول، ثم يناقش بعدها موضوع تحريك المسؤولية الدولية بعد ثبوت واقعة التجسس الدبلوماسي في المطلب الثاني، وأخيراً يتطرق للإجراءات المتخذة ضد الموظف الدولي الذي يثبت ارتكابه لأعمال تجسس في المطلب الثالث.

---

[1] حافظ، مجدي محب، الحماية **الجنائية لأسرار الدولة**، المرجع السابق، ص238.

المطلب الأول:

الآثار الدبلوماسية المترتبة على ثبوت واقعة التجسس الدبلوماسي

الفرع الأول: إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه

مما لا شك فيه إن المبعوث الدبلوماسي عندما يتجاوز واجباته وحدود وظيفته بما يهدد الأمن الوطني للدولة المضيفة، فإنه من حق هذه الدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يكفل دفع الأخطار التي تهدد أمنها الوطني، وبطبيعة الحال فإن من أخطر ما قد يرتكبه المبعوث الدبلوماسي ويهدد به الأمن الوطني للدولة المضيفة هو قيامه بأعمال تجسسية، وإن مثل تلك الأعمال تعتبر مخالفة للقانون الدولي، وذلك ليس لوجود نصوص صريحة تمنع مثل تلك الأعمال، وإنما لكونها تقع خارج نطاق الوظيفة الدبلوماسية التي يقرها القانون الدولي، إلا إنه من الجدير بالذكر إن ذلك القانون لا يفرض أية عقوبة صريحة تجاه الدبلوماسيين، ولكن ردة فعل الدولة المضيفة تجاه أنشطة التجسس الدبلوماسي بإعلانها الدبلوماسي (المتهم بارتكاب مثل تلك الأنشطة) شخصاً غير مرغوب فيه "persona non grata" يعتبر من الإجراءات التي يسمح بها القانون الدولي تجاه المخالفات التي يرتكبها الدبلوماسيون[1]، وهو ما سنوضحه في الفقرة التالية بدراسة الأساس القانوني لإعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه، ثم نتناول بعد ذلك بعض السوابق الدولية في هذا المجال:

(1) Forcese, Craig, Spies Without Borders, Ibid, p200.

أولاً : الأساس القانوني لإعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه:

تنص المادة (9) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في فقرتها الأُولى على : "يجوز للدولة المعتمد لديها، في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تعلن للدولة المعتمدة إن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو أن أي موظف فيها غير مقبول[1]، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة بحسب الاقتضاء إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة ويجوز إعلان شخص غير مرعوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها"، وتنص الفقرة الثانية على إنه: "يجوز للدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فرداً في البعثة، إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة الأُولى من هذه المادة".

ويلاحظ إن هذا النص يمنح الدولة المضيفة سلطة تقديرية واسعة في التعامل مع المبعوثين الدبلوماسيين الذين يخرقون قوانينها وأنظمتها، حيث يمكنها أن تتخذ هذا الإجراء في أي وقت من الأوقات ودون أن تُلزم ببيان الأسباب التي دعتها إلى اتخاذ مثل هذه الإجراء، فقد أقرت هذه المادة حق الدولة المعتمد لديها في اعتبار أي فرد في البعثة شخصاً غير مرغوب فيه أو غير مقبول، وفي هذه الحالة على الدولة المعتمدة أن تقوم باستدعائه بسرعة ودون رفض أو تقصير، وإلا قامت الدولة المعتمد لديها برفض الاعتراف به فرداً في البعثة[2].

---

[1] إن استخدام مصطلح غير مرغوب فيه ومصطلح غير مقبول هو من باب التمييز بين الموظف ذي الصفة الدبلوماسية وأفراد البعثة الآخرين من ذوي الصفة الإدارية والفنية والعاملين في خدمة البعثة، بينما الخدم الخاص لا ينطبق عليهم هذان المصطلحان، وبالتالي يبقون تحت رقابة الدولة المعتمد لديها حيث تستطيع أن تبعدهم متى تشاء. أورده الشامي، على حسين، **الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص341.

[2] لحرش، عبد الرحمن، **التجسس والحصانة الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص191.

وعلى الرغم من إن نص المادة (9) لم يأتي على ذكر مسألة طرد الدبلوماسيين صراحةً، إلا إن الفقرة الثانية من تلك المادة لم تستبعده تماماً، حيث يمكن تفسير جملة "إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها" بأنها تسمح للدولة المعتمد لديها أن ترفض صفة الشخص الدبلوماسية وبالتالي تُسقط عنه الحصانات الدبلوماسية، علاوة على ذلك فإن ممارسة التجسس وما يمثله من خطر على أمن الدولة الداخلي هي ظروف يمكن لها أن تبرر الطرد، ورغم إنه من المستحب أن يحصل الطرد دون اعتقال شخص الدبلوماسي، وإعطاءه فترة قصيرة لمغادرة البلد، إلا إنه في حالة ثبوت التجسس بالجرم المشهود يحق للدولة المضيفة أن تعتقل الدبلوماسي وترافقه إلى الحدود، وهذا ما أتت على ذكره المادة (14) من قرار معهد القانون الدولي في اجتماعه في نيويورك عام 1929[1].

ثانياً: العمل الدولي في هذا المجال:

وجدنا إن الأساس القانوني لطرد الدبلوماسيين في هذه الحالة هو حق الدولة المضيفة في حماية أمنها الوطني، وإذا كان لنا أن ندع الاعتبارات النظرية جانباً، ونتأمل المسألة في ضوء ما جرى عليه العمل بين الدول، فسوف يتبين بوضوح إن العمل الدولي قد استقر على إتباع هذا الإجراء وبشكل مكثف[2]، وخصوصاً أثناء مرحلة الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، وأحياناً بشكل انتقامي عن طريق قيام الدولة الموفدة (التي يطرد دبلوماسيوها بتهمة التجسس) بتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل وبنفس التهمة، وما يشجعها على ذلك إن نص المادة (9) من اتفاقية

---

[1] الشامي، علي حسين، **الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص342–343.

[2] الملاح، فاوي، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص105.

فينا للعلاقات الدبلوماسية يخول لأي دولة مضيفة أن تعلن إن أي مبعوث أجنبي غير مرغوب فيه في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها[1].

والسوابق الدولية التي اتخذت فيها مثل تلك الإجراءات كثيرة، كنا قد أتينا على ذكر بعض منها في موضع سابق من هذه الدراسة[2]، لذا سنكتفي بما ذكرناه منها سابقاً .

الفرع الثاني: تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية

يختلف حجم البعثة الدبلوماسية من بعثة إلى أُخرى حسب تنوع وأهمية المصالح التي تربط الدولة الموفدة للبعثة بالدولة المضيفة، ومن المسلم به إن مسألة تحديد عدد الأشخاص الذين تضمهم البعثة الدبلوماسية لدولة ما يترك أمر تقديره (بحسب القانون الدولي) للدولة الموفدة لهذه البعثة كي يتسنى لها القيام بمهامها الدبلوماسية على أكمل وجه[3].

إلا إن قيام الدولة المضيفة بإعلان دبلوماسي أو أكثر من دبلوماسيي دولة موفدة معينة كأشخاص غير مرغوب فيهم وطردهم من إقليمها بتهمة التجسس قد يعقبه طلب من الدولة المضيفة للدولة الموفدة بتخفيض عدد مبعوثيها الدبلوماسيين كرد فعل على ثبوت واقعة التجسس الدبلوماسي ضد بعثة تلك الدولة.

وللدولة المضيفة كذلك أن تطلب تخفيض عدد المبعوثين الدبلوماسيين لدولة معينة دون أن يثبت قيامهم بأعمال تهدد أمن الدولة المضيفة وذلك نتيجة مغالاة بعض الدول في عدد الأشخاص الذين تضمهم بعثاتها الدبلوماسية تحت غطاء القيام بمهام البعثة الدبلوماسية ودون وجود حاجة

---

[1] لحرش، عبد الرحمن، **التجسس والحصانة الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص192.

[2] راجع ص (82) و(83) و (84) من هذه الدراسة.

[3] العناني، إبراهيم محمد، (1997). **القانون الدولي العام ج1**، القاهرة، (د.ن)، ص302.

تبرر ذلك، الأمر الذي يحمل الدولة المضيفة على الشك بقيام هؤلاء بنشاط آخر خارج المهام التي يعترف بها القانون الدبلوماسي للبعثة الدبلوماسية، كالقيام بأعمال تجسسية تهدد الأمن الوطني للدولة المضيفة.

وقد تعزز هذا الشعور أثناء قيام الحرب الباردة بين الشرق والغرب، حيث رأت الدول في العدد الزائد لأعضاء البعثات الدبلوماسية مدعاة للتجسس وسبباً في زعزعة الأوضاع الداخلية من خلال نشر الدعاية المغرضة، مما يتعارض مع أهداف التمثيل الدبلوماسي ومصالح الدولة المضيفة[1].

وفيما يلي نتناول الأساس القانوني لتخفيض حجم البعثة الدبلوماسية، ثم نذكر بعض السوابق في العمل الدولي في هذا الخصوص:

أولاً : الأساس القانوني لتخفيض حجم البعثة الدبلوماسية:

تنص الفقرة الأولى من المادة (11) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على إنه: "يجوز للدولة المعتمد لديها عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة، أن تطلب بقاء هذا العدد في حدود ما تراه معقولاً وعادياً، مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية".

ولا شك إن هذا النص قد منح الدولة المضيفة الحق في الاعتراض على عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية عن طريق طلب تخفيض عدد أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها ويمكن تبرير ذلك أولاً في عدم خروج التمثيل الدبلوماسي عن الأغراض الموضوعة له، وذلك بمنع الدولة الموفدة من إرسال عدد يزيد على حاجات البعثة الدبلوماسية لاستعماله في أغراض أُخرى تمس أمن الدولة

---

[1] الشيح، خالد، **الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي**، المرجع السابق، ص215.

المضيفة، وثانياً إن الدولة المضيفة ليست ملزمة بأن تقبل أي شخص على أراضيها، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة المذكورة بقولها: "يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها أن ترفض ضمن هذه الحدود وبدون تمييز، قبول أي موظفين من فئة معينة".

ومن الجدير بالذكر إن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية وفيما يتعلق بتحديد أعضاء البعثة الدبلوماسية لم تضع سقفاً معيناً لا يمكن تجاوزه لعدد أعضاء البعثة الدبلوماسية، كما أنها لم تفرض وجوب مراعاة أي نوع من المساواة العددية بين بعثتي البلدين، وإنما جعلت ذلك العدد ضمن حدود المعقول والعادي، استناداً إلى احتياجات البعثة ووظائفها، وهذا في حالة عدم وجود اتفاق بين الدولتين على تحديد عدد أفراد البعثة[1].

ثانياً: نماذج من العمل الدولي:

سجل الواقع الدولي العديد من الحوادث التي تؤكد إن عدداً لا يستهان به من أعضاء البعثات الدبلوماسية لا مهام لهم سوى القيام بنشاطات قد تمس بصورة أو بأُخرى بسلامة الأمن الوطني للدولة المضيفة، وهناك العديد من الأمثلة لحالات لجأت فيها الدول إلى المطالبة بتخفيض عدد المبعوثين الدبلوماسيين إعمالاً لنص المادة (11) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية حرصاً منها على حفظ الأمن الوطني للدولة المضيفة، وأحياناً كرد فعل على ثبوت واقعة التجسس الدبلوماسي ضد بعثة دولة معينة، نذكر منها على سبيل المثال:

---

[1] ابو الوفا، أحمد (1995). **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، القاهرة، دار النهضة العربية، ص69.

1- طلب الولايات المتحدة الأمريكية عام 2000 من كوبا تخفيض حجم بعثتها الدبلوماسية لديها على إثر اتهام بعض أفرادها بالقيام بعمليات تجسس لصالح هافانا [1].

2- طلب الهند عام 2000 من باكستان تخفيض عدد أعضاء بعثتها الدبلوماسية المعتمدة لديها بسبب اتهام ثلاثة موظفين دبلوماسيين بالقيام بأعمال مخالفة لوظائفهم الدبلوماسية[2].

3- طلب الأردن عام 1994 من إيران تخفيض عدد دبلوماسييها العاملين في سفارتها الدائمة في عمان إلى عشرين دبلوماسياً، وذلك بسبب مؤازرة إيران للحركات الإسلامية في الأردن، الأمر الذي عدته عمان تدخلاً مرفوضاً في الشؤون الداخلية للأردن[3].

4- طلب "فيديل كاسترو" تخفيض عدد موظفي سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في كوبا إلى (300)، مبرراً طلبه هذا باحتفاظ الولايات المتحدة بعدد كبير من الدبلوماسيين يتخفى 80% منهم وراء الحصانة الدبلوماسية للقيام بأعمال تجسس[4].

الفرع الثالث: قطع العلاقات الدبلوماسية

مما لا شك فيه إن قطع العلاقات الدبلوماسية هو أخطر مظاهر سوء العلاقات بين دولتين، لأنه يعني إنهاء الصلات الودية التي كانت قائمة بين دولتين، لذا فإن الدول لا تلجأ إلى اتخاذ هذا الإجراء إلا في الحالات القصوى، حرصاً على استمرار العلاقات الودية بين الدول والإبقاء على

---

[1] قطيشات، ياسر نايف، **البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني**، المرجع السابق، ص170.

[2] المرجع السابق، ص170.

[3] المرجع السابق، ص171.

[4] الملاح، فاوي، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص103.

وسائل الاتصال المباشرة بينها والتي يمكن عن طريقها تقريب وجهات النظر المتعارضة تسوية الخلافات والمنازعات[1].

ومن الملاحظ في هذا الخصوص إن الاعتبارات السياسية تلعب دوراً كبيراً في تحديد القرار الذي تتخذه الدولة بقطع العلاقات الدبلوماسية، غير إن مثل هذا القرار لا يخالف القانون الدولي، لأن هذا الأخير لا يمنع الدول وفي ظروف معينة من اتخاذ مثل تلك القرارات حتى وإن كانت مستوحاة من اعتبارات سياسية بحتة، لذلك فإن قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل خاضع للسلطة التقديرية للدولة وبمقتضى سيادتها[2].

ولاشك إن التصرفات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي والتي لها مساس بكيان الدولة المضيفة وبالتالي تهدد أمنها الوطني بالخطر، كالقيام بأعمال التجسس، قد تؤدي وفقاً للمجرى العادي للأمور، وحسب الاختصاص التقديري للدولة المضيفة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين لاسيما إن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد مظهر من مظاهر حرص الدولة على أمنها. وحتى نزيد هذه المسألة وضوحاً نتناول فيما يلي الأساس القانون لقطع العلاقات الدبلوماسية، ثم نعرض بعدها بعض التطبيقات من العمل الدولي:

أولاً الأساس القانوني لقطع العلاقات الدبلوماسية:

تنص المادة الثانية من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن "تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية بالرضا المتبادل".

---

(1) ابو هيف، علي صادق، **القانون الدبلوماسي**، المرجع السابق، ص212–213.

(2) ابو الوفا، احمد، **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، المرجع السابق، ص58.

وتنص كذلك المادة الثانية من اتفاقية هافانا لعام 1928 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية بين دول أمريكا اللاتينية على أن: "لا يمكن لأي دولة أن تقرر إيفاد ممثلين دبلوماسيين لها لدى الدول الأُخرى دون اتفاق مسبق بين الطرفين"(1).

يتضح من النصين السابقين إن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول يستوجب الموافقة الثنائية الصريحة من كلا الطرفين، أما قطع العلاقات الدبلوماسية فيكون قراراً فردياً من جانب الدول ذاتها، ولا يحتاج إلى موافقة الطرف الآخر، ورغم إن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لم تشر إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول، إلا إنها أقرت بقطع العلاقات الدبلوماسية كأمر واقع في نص المادة (45) منها، إذ أشارت إلى إنه: "تراعى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات....."، وهذا يؤكد حق الدولة في قطع علاقاتها الدبلوماسية مع أي دولة أُخرى(2).

وفي الواقع إنه ليس هناك أي التزام قانوني في هذا الشأن، والموضوع يتصل أساساً بالمصلحة الخاصة للدولة، فإذا ما رأت الدولة إن استمرار العلاقات بينها وبين دولة أُخرى من شأنه تهديد أمنها الوطني بالخطر فمن حق هذه الدولة أن تقرر قطع علاقاتها الدبلوماسية بالدولة المعنية حمايةً لأمنها الوطني، ومن ثم فإن قطع العلاقات الدبلوماسية يعتبر من المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص لكل دولة(3).

ومن الوقائع التي ينبغي ذكرها في هذا الشأن للتدليل على إن مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية تعتبر من المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص لكل دولة، الواقعة التي عُوضت أمام

---

(1) ابو هيف، علي صادق، **القانون الدبلوماسي**، المرجع السابق، ص212.

(2) قطيشات، ياسر نايف، **البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني**، المرجع السابق، ص188.

(3) الملاح، فاوي، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص121.

مجلس عصبة الأُمم بين عامي 1935 و1936 بناء على طلب حكومة الاتحاد السوفيتي على إثر اتخاذ حكومة الاوروغواي قراراً بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الاتحاد السوفيتي، بسبب اتهام الاروغواي للبعثة الدبلوماسية السوفيتية في مونتوفيدو بأنها تقوم بنشاطات تجسسية تخريبية تضر بأمن الدولة، وقد استند الاتحاد السوفيتي على نص الفقرة الأُولى من المادة (12) من عهد عصبة الأُمم والتي تقرر إنه في حالة قيام خلاف بين أعضاء العصبة يمكن أن يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية فعلى الأعضاء ذوي الشأن أن يعرضوا هذا الخلاف على التحكيم أو على مجلس العصبة، فضلاً عن إن قطع العلاقات الدبلوماسية من جانب واحد يعتبر عملاً غير ودي يتعين على الدولة التي أقدمت عليه أن تبرره أمام الرأي العام[1]، غير إن ممثل حكومة الاروغواي لم يسلم بوجهة النظر السوفيتية وكان رده عليها إنه إذا كان الأمن الوطني لدولة ما مهدداً فمن حق حكومة هذه الدولة اتخاذ كافة الوسائل التي ترى ضرورتها لصيانة أمنها وطمأنينتها العامة، وإنها عندئذ ليس عليها أن تستشير في ذلك غير ضميرها الخاص، وأضاف ممثل الاوروغواي إن مبررات قطع العلاقات الدبلوماسية تقع في نطاق المسائل التي هي من صميم الاختصاص الخاص لكل دولة، ولا حق لأحد في مناقشتها فيها[2].

ونستخلص من هذه الواقعة إنه حينما لا يمكن تحقيق نوع من التوفيق بين إقامة العلاقات الدبلوماسية من ناحية والحفاظ على الأمن الوطني للدولة المضيفة من ناحية أُخرى فإن الجانب الذي ينبغي ترجيحه هو جانب الحفاظ على الأمن الوطني للدولة المضيفة، وهذا ما تؤيده السوابق الدولية في هذا المجال.

---

[1] الشامي، علي حسين، **الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص356.

[2] الملاح، فاوي، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص122.

ثانياً: نماذج من العمل الدولي:

يحفل العمل الدولي بالعديد من الأمثلة لحالات لجأت فيها الدول المضيفة إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية بدول موفدة على إثر اتهام البعثات الدبلوماسية لتلك الأخيرة بالقيام بأعمال التجسس والتآمر ضد أمن وسلامة الدولة المضيفة، ونذكر فيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

1- قطعت السلفادور علاقاتها الدبلوماسية بكوبا عام 1960 على إثر اتهام السلفادور للسفير الكوبي بالتجسس وعقد لقاءات سرية مع الشيوعيين[1].

2- قطعت كوبا علاقاتها الدبلوماسية بإسبانيا عام 1960 على إثر اتهام كوبا للسفير الإسباني بالقيام بأنشطة تجسسية تهدد أمن كوبا[2].

3- عام 1968 قطعت بلغاريا علاقاتها الدبلوماسية مع ألبانيا على إثر اتهامها للمبعوثين الدبلوماسيين الألبانيين بالقيام بأنشطة تجسسية تضر بأمن بلغاريا[3].

4- قطعت السودان علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا عام 1976، وأمرت أعضاء السفارة الليبية بمغادرة البلاد على إثر اتهام الحكومة السودانية للبعثة الدبلوماسية الليبية بالتآمر ضد أمن السودان[4].

---

[1] الملاح، فاوي، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص125.

[2] المرجع السابق، ص124.

[3] المرجع السابق، ص123

[4] المغاريز، عاطف فهد، **البعثة الدبلوماسية بين الحصانة الدبلوماسية ومقتضيات الأمن الوطني**، المرجع السابق، ص190.

5- قامت تونس عام 1968 بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع سوريا على إثر اتهامها للبعثة الدبلوماسية السورية بالتآمر وتحريض المواطنين التونسيين على ارتكاب أفعال ثورية[1].

6- قطعت فنزولا علاقاتها الدبلوماسية بالاتحاد السوفيتي عام 1952 لتجاهل الحكومة السوفيتية طلب فنزولا استدعاء دبلوماسيين سوفييت اتهمتهم بالتجسس، الأمر الذي اعتبرته فنزويلا يمثل انتهاكاً لسيادتها[2].

7- قامت زائير بقطع علاقاتها الدبلوماسية بكوبا عام 1977 على إثر اتهام سفارة كوبا بالتآمر ضد أمن الدولة[3].

المطلب الثاني:

تحريك المسؤولية الدولية بعد ثبوت واقعة التجسس الدبلوماسي

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية نظام قانوني ينشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي يرتكبه أحد أشخاص القانون الدولي ويسبب ضرراً لشخص دولي آخر، وغايته تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر[4]، فالمسؤولية الدولية تعني إذا الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص

---

[1] السنيدار، عصام أحمد، **البعثة الدبلوماسية بين الحصانات ومقتضيات**، المرجع السابق، ص143.

[2] المرجع السابق، ص 144.

[3] قطيشات، ياسر نايف، **البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني**، المرجع السابق،ص190.

[4] العناني، محمد إبراهيم، **القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص95.

القانون الدولي الذي ينسب إليه تصرف أو امتناع يخالف التزاماته الدولية بأن يقدم للشخص الدولي الذي كان ضحية هذا التصرف أو الامتناع ما يجب من إصلاح[1].

فالنظام القانوني الدولي (شأنه شأن الأنظمة القانونية الأُخرى) يفرض التزامات على أشخاصه، وهذه الالتزامات واجبة النفاذ سواء كان مصدرها حكماً اتفاقياً أي بموجب نص في معاهدة، أم حكماً عرفياً أم حكماً قررته المبادئ العامة في النظم القانونية المختلفة، فإذا تخلف الشخص القانوني الدولي عن القيام بالتزاماته يترتب على تخلفه تحمل تبعة المسؤولية الدولية لامتناعه عن الوفاء به[2]. ولتوضيح مفهوم المسؤولية الدولية نتناول أولاً شروط المسؤولية الدولية، ثم نتطرق بعد ذلك لآثار المسؤولية الدولية:

الفرع الثاني: آثار المسؤولية الدولية

الأثر الذي يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية نتيجة لتوافر شروطها السابقة هو التزام الشخص الدولي المسئول بتعويض الضرر الذي حدث للغير، ولهذا التعويض صور عدة منها:

أ- الترضية: وموضوعها أساساً هو تعويض الأضرار المعنوية أي عندما لا يترتب على الفعل المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي، والترضية تعني قيام الدولة المسئولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة عن سلطاتها أو موظفيها، والترضية تتم بتقديم اعتذار دبلوماسي، أو فصل الموظف المسئول أو إحالته إلى المحاكمة[3].

---

[1] الغنيمي، محمد طلعت، **الغنيمي في قانون السلام**، المرجع السابق، ص660.

[2] سلطان، حامد (1976). **القانون الدولي العام في وقت السلم**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، ص221.

[3] المجذوب، محمد، **القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص279.

ب- التعويض العيني: ويتمثل في إعادة الأشياء إلى حالتها كما لو لم يكن الفعل الضار قد ارتُكب أبداً، ويتم ذلك بإزالة ما ترتب عليه من آثار كإعادة الأموال المصادرة دون حق إلى أصحابها من الأجانب، وهذه هي صورة التعويض المفضلة على غيرها كلما أمكن ذلك[1].

ج- التعويض المالي: إذا تعذر التعويض العيني كلياً أو جزئياً حل محله التعويض المالي، ويتمثل ذلك في قيام الدولة المسئولة بدفع مبلغ من المال لتعويض الأضرار التي لحقت بالدولة المضرورة، ويتضمن التعويض المالي ما لحق الدولة المضرورة من خسارة وما فاتها من كسب[2].

هذه كانت لمحة سريعة عن مفهوم المسؤولية الدولية وآثارها، وننتقل للحديث فيما يلي عن المسؤولية الدولية في مجال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية في مجال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

أولاً : مسؤولية الدولة الموفدة عن أعمال التجسس التي يرتكبها مبعوثوها الدبلوماسيون:

يدور البحث في هذه الفقرة حول مدى مسؤولية الدولة الموفدة عن أعمال التجسس التي يرتكبها مبعوثوها الدبلوماسيون والتي تهدد الأمن الوطني للدولة المضيفة، ومن الآراء الفقهية في هذا المجال ما ذكره "أوبنهايم" "Oppenheim": إن القانون الدولي يضع الدولة الموفدة في موضع المسؤولية عن كافة أعمال ممثلها الدبلوماسي التي تسبب ضرراً للدولة الموفد إليها أو لرعاياها[3].

ومن الجدير بالذكر إن أعمال التجسس التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون قد تصدر عنهم أثناء أدائهم لوظائفهم أو بناء على تصريح من الدولة الموفدة، أو قد تصدر عنهم بصفتهم

---

(1) العناني، محمد إبراهيم، **القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص111.

(2) ابو العطا، رياض صالح(2010). **القانون الدولي العام**، عمان، إثراء للنشر والتوزيع، ص247.

(3) أورده الملاح، فاوي، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص641.

الشخصية ودون تصريح من الدولة الموفدة أو تجاوزاً لحدود وظائفهم، فهل تتحمل الدولة الموفدة تبعة المسؤولية الدولية في جميع الأحوال عن أعمال التجسس غير المشروعة التي يرتكبها مبعوثيها الدبلوماسيون؟

في الواقع إن تصرفات موظفي الدولة بصفة عامة التي تصدر عنهم بإذن أو تصريح من الحكومة لا خلاف بين الشُراح في اعتبار الدولة مسئولة عنه إذا كان التصرف غير مشروع دولياً، أما إذا ارتكب الموظف فعلاً ضاراً دون إذن أو تصريح من حكومته ففي هذه الحالة يلزم التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: أن يقع الفعل من الموظف بصفته هذه أي في أثناء أو بمناسبة أداءه لوظيفته، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الفرض، فذهب قلة منهم إلى إن الدولة لا تسأل عن تصرفات موظفيها التي يتعدون بها اختصاصاتهم ولو وقعت منهم أثناء تأدية وظائفهم، ولكن غالبية الفقه وكذلك أحكام المحاكم الدولية تقرر مسؤولية الدولة عن تصرفات موظفيها مادامت قد صدرت بمناسبة تأديتهم لوظائفهم[1].

الفرض الثاني: أن يقع الفعل من الموظف بصفته الشخصية البحتة دون أن تكون له أي علاقة بوظيفته، فمثل هذا الفعل يأخذ حكم تصرفات الأفراد العاديين، والأصل هو عدم مسؤولية الدولة عن تصرفات الأفراد العاديين، إلا إنه في بعض الظروف تتقرر مسؤولية الدولة عن الأعمال المخالفة للقانون الدولي الصادرة عن هؤلاء الأفراد، وأساس هذه المسؤولية هو إخلال الدولة التي يتبع لها هؤلاء الأفراد بالتزام أساسي مؤداه بذل العناية الواجبة للمحافظة على التزاماتها الدولية[2].

---

[1] سلطان، حامد، **القانون الدولي العام في وقت السلم**، المرجع السابق، ص232–233.

[2] العناني، محمد إبراهيم، **القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص104.

وبذلك فإن الدولة الموفدة تكون مسئولة دولياً عن أعمال التجسس غير المشروعة التي يرتكبها مبعوثوها الدبلوماسيون والتي تصدر عنهم أثناء أدائهم لوظائفهم أو بناء على تصريح من الدولة الموفدة، وكذلك تكون تلك الأخيرة مسئولة دولياً في حال صدرت تلك الأعمال عن مبعوثيها الدبلوماسيين دون إذن أو تصريح منها إذا كان هؤلاء يعملون بصفتهم هذه أثناء أو بمناسبة أدائهم لوظائفهم، وكذلك تكون الدولة الموفدة مسئولة دولياً عن أعمال التجسس التي يرتكبها مبعوثوها الدبلوماسيون بصفتهم الشخصية ودون أن تكون لهم علاقة بوظائفهم على أساس إن على الدولة الموفدة أن تحسن اختيار مبعوثيها الدبلوماسيين، وان عليها يقع عبء إساءة اختيارهم وهي تسأل عن تقصيرهم.

ثانياً: مسؤولية الدولة المضيفة عن انتهاك حصانة الدبلوماسي المتهم بارتكاب أعمال تجسس:

يثور التساؤل حول إمكانية قيام المسؤولية الدولية تجاه الدولة المضيفة في حال انتهاك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي المتهم بارتكاب أعمال تجسس.

الأصل إن قيام الدولة المضيفة بانتهاك حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها يعد عملاً غير مشروع ويمثل انتهاكاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، إلا إنه توجد بعض الظروف والأحوال التي يمكن لها أن تغير من طبيعة الفعل فتجعل الفعل غير المشروع فعلاً مشروعاً ومن ثم قد لا تسأل الدولة عن هذه الأفعال، ومن تلك الأحوال الرد على خرق التزام دولي[1]، فمن الأُمور المسلم بها في نطاق القانون الدولي إنه يحق للدولة أن تقابل المخالفة الدولية التي وقعت في مواجهتها بمخالفة دولية في مواجهة الدولة المخالفة الأُولى، وذلك بقصد منعها من الإقدام على مخالفات دولية أُخرى، وإن مثل هذا العمل يعد علاجاً جوابياً على عمل آخر ويجب

---

[1] ابو العطا، رياض صالح، **القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص241.

أن يكون مؤسساً على نية الدفاع عن حقوق الدولة ويشترط فيه أن يكون في حدود حماية الحق القانوني الذي انتهكته المخالفة الدولية[1].

فمن حق الدولة المضيفة إذاً أن تنتهك حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها في حال ارتكابه لأعمال تجسس وذلك لحماية حق قانوني للدولة المضيفة في الحفاظ على أمنها الوطني ومنع الاستمرار في انتهاك ذلك الحق، كذلك من الظروف النافية لعدم مشروعية الفعل الذي يرتب المسؤولية الدولية والذي يمكن أن تستند إليه الدولة المضيفة في تبرير انتهاك حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي المرتكب لأعمال تجسس حالة الضرورة الملجئة التي لا تترك للدولة فرصة للتصرف وقاية لنفسها إلا بمخالفة التزام دولي[2].

المطلب الثالث:

مسؤولية المنظمة الدولية والإجراءات المتخذة بحق الموظف الدولي المتهم بالتجسس

الفرع الأول: مسؤولية المنظمة الدولية

أولاً : طبيعة مسؤولية المنظمة الدولية:

ترتب على الاعتراف للمنظمات الدوليةبالشخصية القانونية الدولية أن اعتُبرت من أشخاص القانون الدولي، وقد استتبع ذلك بالضرورة أن تكون هذه المنظمات طرفاً في علاقة المسؤولية الدولية وشخصاً من أشخاص هذه المسؤولية، فالمنظمات الدولية قد تمارس كنتيجة مباشرة

---

[1] سلطان، حامد، **القانون الدولي العام في وقت السلم**، المرجع السابق، ص244–245.

[2] ابو العطا، رياض صالح، **القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص241.

للاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية بعض الاختصاصات مثل إبرام الاتفاقيات الدولية مع جميع أشخاص القانون الدولي، كما قد تضطلع ببعض الوظائف والمهام، كاستخدام القوات المسلحة في عمليات حفظ السلام، وتقديم الخبرات والمعونات الفنية إلى كافة بلدان العالم وإلى غير ذلك من الأُمور. وطالما إن المنظمة الدولية شخصية قانونية ذاتية ومتميزة عن شخصية الدول الأعضاء فيها، فإنه يكون من المنطق مساءلة المنظمة عن الأخطاء التي تنجم عن ممارستها لتلك الاختصاصات[1].

ومسؤولية المنظمة الدولية شأنها شأن مسؤولية الدولة لا تقوم إلا بين أشخاص القانون الدولي، أي بين المنظمة الدولية وشخص قانوني دولي لحقه ضرر ناتج عن فعل غير مشروع صادر عن الموظف الدولي التابع لتلك المنظمة، والذي يؤدي إلى مساءلتها عن تصرف موظفيها في هذه الحالة[2].

ويرجع هذا الفعل غير المشروع إلى مخالفته للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي سواء كان مصدرها حكماً اتفاقياً أي مثبتاً في معاهدة، أم حكماً عرفياً، ام حكماً قررته المبادئ العامة في النظم القانونية المختلفة، ففي جميع هذه الأحوال تترتب مسؤولية المنظمة الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها موظفوها وترتب عليها ضرر أصاب الغير[3].

وبناء على ذلك فإن ثمة رابطة قانونية تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام دولي بين المنظمة الدولية (نتيجة لإخلال موظفيها بهذا الالتزام) وبين الشخص الذي يحدث الإخلال في مواجهته ويترتب

---

[1] نداء، جمال طه (1986). **مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية**، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، ص33.

[2] المرجع السابق، ص57.

[3] الجنابي، هديل صالح (2012). **مسؤولية المنظمة الدولية**، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص27 وما بعدها.

على نشوء هذه الرابطة أن يلتزم الشخص المسئول بإزالة ما يترتب على إخلاله من نتائج وآثار، كما يحق للشخص المتضرر مطالبة الشخص الأول بالتعويض[1].

وعلى ذلك فالعبرة في قيام مسؤولية المنظمة الدولية في هذه الأحوال هي بمخالفة التصرف الذي أتاه الموظف الدولي لما تقضي به القاعدة القانونية الدولية، وبالتالي فإنه لا اعتداد في هذا الصدد بقواعد وأحكام القانون الداخلي للمنظمات الدولية والتذرع بها للتحلل من المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية، وذلك إن تصرف الموظف الدولي رغم إنه قد لا يؤدي إلى مسؤولية المنظمة الدولية وفقاً لأحكام قوانينها وأنظمتها الداخلية، إلا إنه يستتبع قيام مسؤوليتها على الصعيد الدولي في مواجهة أشخاص القانون الدولي[2].

ثانياً: أساس مسؤولية المنظمة الدولية:

إن الأساس القانوني لنظام ما أو لمسألة معينة هو تفسير ذلك النظام أو تلك المسألة وفقاً لقاعدة من القواعد أو مبدأ من المبادئ القانونية السائدة في مجتمع معين، وبالنسبة لموضوع المسؤولية فإن العلاقة بين الشخص الذي يتحمل عبء المسؤولية وبين الضرر الواقع هي التي يطلق عليها في الاصطلاح القانوني "أساس المسؤولية"، إذ بدون تحقق هذه الصلة بين المسئول وبين المضرور لا يصح القول بأننا أمام حالة من حالات المسؤولية[3].

وبالنسبة لأساس مسؤولية المنظمة الدولية، فبعد أن استقر مبدأ مسؤولية المنظمات الدولية كصورة من صور المسؤولية الدولية ثار خلاف فقهي حول الأساس الذي تستند إليه هذه المسؤولية

---

(1) المرجع السابق، ص70.

(2) نداء، جمال طه، **مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية**، المرجع السابق، ص57-58.

(3) محمد، عبد الملك يونس (2009). **مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها**، ط1، عمان، دار الثقافة، ص77-78.

فظهرت عدة نظريات في هذا المجال، ومن هذه النظريات تلك التي تبحث أساس المسؤولية الدولية بوجه عام نظرية الخطأ ونظرية العمل غير المشروع ونظرية المخاطر.

ولكن بالإضافة إلى تلك النظريات فقد تستند مسؤولية المنظمة الدولية إلى نظرية وقاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فبما إن المنظمة الدولية بوصفها أحد أشخاص القانون الدولي تباشر وظائفها وتضطلع بالاختصاصات والمهام المنوطة بها عن طريق موظفيها والعاملين لديها، فإن مسؤوليتها إنما تكون قائمة على أخطاء هؤلاء بصفة مطلقة، إذ تثور في هذا الصدد التفرقة بين الخطأ المصلحي (المرفقي) وهو الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير إلى المرفق العام الدولي (المنظمة الدولية ذاتها)، وتقع مسؤوليته على عاتقها وحدها، وبين الخطأ الشخصي وهو الذي ينسب إلى الموظف الدولي ويسأل عنه شخصياً، فلا تسأل المنظمة الدولية إلا عن الخطأ المرفقي المنسوب إليها بوصفها أحد المرافق العامة الدولية[1]. وطبقاً لهذه النظرية فإن تحقق المسؤولية يستلزم توافر شرطين:

الشرط الأول: هو التبعية وتتحقق عندما تكون للمنظمة الدولية على تابعها سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه والإشراف عليه، وبناء عليه لا تقوم مسؤولية المنظمة عن أعمال موظفيها على مجرد اختيارها وموافقتها على عمل الموظف لديها فقط، بل تقوم على مدى هيمنة المنظمة وسيطرتها على أعمال الموظف بأن تسيره وتصدر له التعليمات والأوامر، وتمارس عليه الرقابة والإشراف طيلة مدة خدمته[2].

---

[1] ندا، جمال طه، **مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية**، المرجع السابق، ص71–72.

[2] الجنابي، هديل صالح، **مسؤولية المنظمة الدولية**، المرجع السابق، ص71.

أما الشرط الثاني: فهو أن يكون الفعل المرتكب في حال تأدية الوظيفة أو بسببها، ويكون ذلك حينما تكون هناك صلة بين عمل الموظف والمنظمة، أي ليس الواقع في زمان العمل ومكان ممارسته بل يقع من الموظف وهو يؤدي عملاً من أعمال وظيفته، وتجدر الإشارة إلى إن الخطأ الذي يوصف بأنه بسبب الوظيفة وفقاً لما هو مستقر في القانون الداخلي هو ذلك الخطأ الذي لم يكن ليستطيع الموظف تلافيه أو لم يكن يفكر بارتكابه لولا وظيفته[1].

وطالما إن الخطأ الذي تسأل عنه المنظمة الدولية هو ذلك الخطأ الصادر عن الأجهزة التي تشرف عليها أو الذي يأتيه موظفوها التابعون والخاضعون لها، فإنها لا تسأل عن تصرفات وأخطاء مندوبي وممثلي الدول الأعضاء، حتى لو حصلت في مقر المنظمة أو داخل أحد أجهزتها، لأن المنظمة لا سلطة لها عليهم، ولا تملك حيالهم أي إشراف أو رقابة[2].

ثالثاً: صور مسؤولية المنظمة الدولية عن أعمال موظفيها:

تتميز مسؤولية المنظمات الدولية بتعدد صورها واختلافها باختلاف الزاوية التي ينظر إليها من خلالها، فمن حيث مصدر الالتزام أو الواجب الذي يؤدي الإخلال به إلى قيام مسؤولية المنظمة الدولية، فإنها تصنف إلى المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية.

فالمسؤولية التعاقدية للمنظمة الدولية تثور عندما تأتي المنظمة أو أحد موظفيها عملاً أو امتناعاً عن عمل يشكلان إخلالاً بالتعهدات التي التزموا بها بموجب عقد أبرموه مع الغير. أما

---

[1] المرجع السابق، ص72.

[2] نداء، جمال طه، **مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية**، المرجع السابق، ص79.

المسؤولية التقصيرية للمنظمة الدولية فتنشأ عند إخلال المنظمة أو أحد موظفيها بالتزام دولي أو بقاعدة من قواعد القانون الدولي وترتب على ذلك إلحاق ضرر بالغير[1].

أما من حيث الشخص الذي يصدر عنه الفعل الضار فإن مسؤولية المنظمة الدولية تنقسم إلى المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة.

فالمسؤولية المباشرة تحدث نتيجة عمل غير مشروع ترتكبه المنظمة عن طريق موظفيها وأجهزتها المختلفة، ويكون هذا العمل قد صدر بتكليف من المنظمة أو بأمر منها. أما المسؤولية غير المباشرة فإنها تثور عندما تصدر الأعمال غير المشروعة من قبل موظفيها دون إذن أو تكليف من المنظمة أو خارج حدود اختصاصاتهم أو تكون مخالفة للتعليمات التي تصدرها المنظمة لهم، كما إنها تترتب إذا ما ثبت إن المنظمة لم تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الانتهاك أو إنها لم تقم بمعاقبة الموظف لارتكابه هذا الفعل، ولكنها تنتفي إذا ثبت العكس[2]. أما من حيث الركن المعنوي للعمل غير المشروع فيمكن تصنيف هذه المسؤولية إلى مسؤولية عمدية ومسؤولية غير عمدية. فالمسؤولية العمدية تثور عندما يأتي العمل غير المشروع الذي يرتكبه الموظف الدولي في صورة تصرف عمدي يرتكبه الموظف وهو يعلم ويدرك عدم مشروعيته ومدى ما يمكن أن يترتب عليه من ضرر، فإذا تحقق ذلك أمكن قيام المسؤولية العمدية للمنظمة الدولية عن الأضرار التي تنجم عن خطأ موظفيها في هذه الحالة. أما المسؤولية غير العمدية فتثور عندما يكون الخطأ الذي يرتكبه الموظف الدولي غير مقترن بعمد وإنما يكون مجرد إهمال أو تقصير من جانبه عند

---

[1] محمد، عبد الملك يونس، **مسؤولية المنظمات الدولية**، المرجع السابق، ص139.

[2] الجنابي، هديل صالح، **مسؤولية المنظمة الدولية**، المرجع السابق، ص71.

ممارسته عمله، فإن المسؤولية التي تنسب إلى المنظمة الدولية عما يحدثه هذا الخطأ من ضرر بالغير تعتبر من قبيل المسؤولية غير العمدية[1].

الفرع الثاني: مدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعمال تجسس الموظف الدولي

إن مسؤولية المنظمة الدولية تثور عندما يأتي أحد موظفي المنظمة تصرفاً ينطوي على إخلال بالتزام دولي، ويترتب على ذلك إلحاق ضرر بأحد أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الشخص دولة أو منظمة دولية أُخرى[2].

ولكن يثور هنا تساؤل هو هل إن المنظمة الدولية مسئولة دائماً عن تصرفات موظفيها الغير مشروعة ؟

الجواب على ذلك إن المنظمة تكون مسئولة عن تصرفات موظفيها طالما كانت صادرة عنهم بإذن وبتصريح من المنظمة وفي حدود اختصاصاتهم، ففي هذه الحالة لا جدال في مسؤوليتها على أساس إن تصرف الموظف ما هو إلا تعبير عن إرادة المنظمة، ومن ثم ينسب تصرفه إليها مباشرةً ، وكذلك تكون المنظمة مسئولة عن التصرف الصادر عن الموظف حتى وإن تجاوز حدود اختصاصه ما دام قد صدر عنه بصفته الوظيفية وأثناء تأديته لوظيفته أو بسببها، وتقوم مسؤولية المنظمة في هذه الحالة على أساس إن من واجب المنظمة الإشراف على أعمال موظفيها، وأن تتوخى حسن اختيارهم بحيث يعد خروج الموظف عن اختصاصه تقصيراً من المنظمة في هذا

---

[1] نداء، جمال طه، **مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية**، المرجع السابق، ص116.

[2] المرجع السابق، ص59.

الواجب، ولكن عندما يقع التصرف عن موظف دولي بصفته الشخصية ومن دون أن تكون له أية علاقة بوظيفته ففي هذه الحالة لا تنسب أعماله غير المشروعة للمنظمة التي يعمل بها[1].

وهنا يثور تساؤل آخر عن مدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعمال التجسس التي يرتكبها أحد موظفيها، فلا شك أن مثل تلك الأعمال تعد من قبيل الأعمال غير المشروعة والتي تمثل انتهاكاً للحصانات والامتيازات التي يتم الاعتراف بها للمنظمة الدولية ولموظفيها لمباشرة وظائفهم بحرية واستقلال والتي لا يمكن أن تكون بأي حال ذريعة لانتهاك المنظمة أو موظفيها لقوانين الدولة التي تباشر نشاطاتها على إقليمها إذ ينبغي احترام هذه القوانين في جميع الأحوال أُسوةً بما هو مستقر في القانون الدولي بشأن المبعوثين الدبلوماسيين الذين يتعين عليهم احترام قوانين الدولة المعتمدين لديها بالرغم من تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية، ومن ثم فإن المنظمة الدولية تكون مسئولة عن النشاط الايجابي والسلبي الذي يأتيه موظفوها ويكون مخالفاً لقوانين دولة المقر، لأنها تعد في هذه الحالة قد أخلت بالالتزامات التي تفرضها اتفاقيات المقر في هذا الصدد، وبالتالي تكون قد ارتكبت عملاً غير مشروع يوجب مسائلتها إذا ما ارتكب أحد موظفيها مخالفة صارخة وجسيمة لقوانين دولة المقر[2].

غير إن نشاط التجسس يكون في الغالب صادراً عن أحد موظفي المنظمة الدولية بصفته الشخصية ودون علم أو إذن من منظمته فهل يمكن اعتبار ذلك النشاط من قبيل خطأ الموظف الشخصي؟ تثور في هذا الصدد التفرقة المألوفة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي حيث إن المنظمة الدولية لا تسأل إلا عن الخطأ المرفقي المنسوب إليها بوصفها أحد المرافق العامة الدولية،

---

[1] الجنابي، هديل صالح، **مسؤولية المنظمة الدولية**، المرجع السابق، ص43.

[2] ندا، جمال طه، **مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية**، المرجع السابق، ص134–135.

ولابد هنا من إشارة سريعة إلى معايير التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي في القانون الإداري، فقد ظهرت معايير فقهية عديدة في هذا المجال منها:

أولاً : معيار النزوات الذاتية: ويقوم على التمييز بين نوعي الخطأ اعتماداً على نية الموظف المنسوب إليه الخطأ، فالخطأ يعتبر شخصياً إذا كان العمل الضار مطبوعاً بطابع شخصي يدل على ضعف الموظف ونزواته، أي إذا ما كشف عن عدم حرص الموظف وسوء نيته اعتُبر خطأً شخصياً فتقوم مسئوليته الشخصية إزائه، أما إذا لم يكن الفعل الضار للموظف مطبوعاً بطابع شخصي فيكون الخطأ مرفقياً.

ثانياً: معيار جسامة الخطأ: فيعتبر الموظف مرتكباً لخطأ شخصي عندما يكون الخطأ جسيماً أو أن يصل إلى قدر من الجسامة إلى حد ارتكاب جريمة جنائية تقع تحت طائلة قانون العقوبات، ويعتبر الخطأ مرفقياً إذا كان الخطأ من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظف عند قيامه بإنجاز أعماله الإدارية.

ثالثاً: معيار الغاية: وبناء على هذا المعيار يعتبر تصرف الموظف من قبيل الأخطاء الشخصية إذا كان الغرض منه تحقيق مصلحة شخصية له، أما إذا تصرف الموظف بقصد تحقيق أحد الأهداف المشروعة التي تدخل في مجال عمل المرفق اعتُبر الخطأ مرفقياً .

رابعاً: معيار الانفصال عن الوظيفة: وبموجبه يكون الخطأ شخصياً إذا كان من الممكن فصله عن أعمال الوظيفة، والخطأ المرفقي هو الذي يدخل ضمن أعمال الوظيفة ويكون لصيقاً بها ولا يمكن فصله عنها[1].

---

[1] أوردها محمد، عبد الملك يونس، **مسؤولية المنظمات الدولية**، المرجع السابق، ص148–149.

ويرى الباحث إنه بالإمكان اعتماد معيار الغاية ومعيار الانفصال عن الوظيفة للقول بأن أعمال التجسس التي يرتكبها الموظف الدولي تعد من قبيل الأخطاء الشخصية التي لا تثير مسؤولية المنظمة الدولية التي يتبع لها ذلك الموظف.

غير إن ذلك لا ينفي واجبات المنظمة الدولية في هذا الصدد من خلال حرص المنظمة على اختيار أعلى مستوى من الموظفين من حيث الكفاءة والنزاهة والموضوعية، كما إن هناك واجباً على المنظمة يتمثل في إنها إذا ما تأكدت لها بعض الشكوك في ممارسة الموظف الدولي مثل تلك الأعمال غير المشروعة أن تبادر باتخاذ الإجراء التأديبي المناسب بحقهم حتى تتمكن من تبرئة ساحتها وتجنب نفسها تحمل المسؤولية، ولكن وفي كل الأحوال على المنظمة احترام القانون في سائر الإجراءات التي تتخذها وضمن إطار القانون الإداري للمنظمات الدولية[1].

كما إن مسؤولية المنظمة الدولية يمكن أن تثور في حالة الامتناع غير المشروع عن رفع الحصانة القضائية عن الموظف الدولي على الرغم من وجود أسباب قوية تجعل هذا الإجراء أمراً ضرورياً، فبالرغم من إن مصدر إساءة استعمال الحصانة هو الموظف الدولي إلا إن المسؤولية يمكن أن تقع على عاتق المنظمة التي يتبعها على اعتبار إن هذه الحصانات مقررة في الأصل لصالح المنظمة وليست امتيازاً أو حقاً شخصياً للموظف، غير إن المنظمة تستطيع التخلص من المسؤولية برفع الحصانة عن الموظف المسئول[2].

---

[1] الجنابي، هديل صالح، **مسؤولية المنظمة الدولية**، المرجع السابق، ص96.

[2] محمد، عبد الملك يونس، **مسؤولية المنظمات الدولية**، المرجع السابق، ص158.

وإذا ما نظرنا إلى العمل الدولي نجد فيه تطبيقات كثيرة في هذا الصدد من ذلك قضية "جوبتشيف" و"مليك" و"ايغوروف" والتي سبق الإشارة إليها في موضع سابق من هذه الدراسة[1]، ففي جميع هذه القضايا اتهم هؤلاء الموظفون في الأُمم المتحدة وهم رعايا روس بانتهاك القوانين الأمريكية الخاصة بالتجسس، ونجد إن الولايات المتحدة الأمريكية (دولة المقر) قد قدمتهم إلى القضاء والذي رفض دفع هؤلاء المتهمين بالحصانة التي يتمتعون بها على أساس إن الأفعال التي ارتكبوها لا صلة لها بوظائفهم، ونجد كذلك في القضايا المذكورة عدم إثارة موضوع مسؤولية المنظمة الدولية التي يتبعها هؤلاء الموظفون المتهمون بالتجسس عن أعمالهم. أما بالنسبة لمدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعمال التجسس التي يرتكبها مندوبو وممثلو الدول الأعضاء فيها، فقد ذكرنا سابقاً إن المنظمة الدولية لا تسأل عن تصرفات وأخطاء هؤلاء لأن المنظمة لا سلطة لها عليهم ولا تملك حيالهم أي إشراف أو رقابة.

ومن خلال نظرة فاحصة إلى العمل الدولي نجد إن الدول لا تتردد في اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية أمنها الوطني من هؤلاء، فممثل الدولة العضو في المنظمة لا يستطيع أن يدعي لنفسه حماية أكثر مما يدعيها الممثل الدبلوماسي لاسيما إذا ما أساء التصرف في استخدام حصانته، فنجد إن الدولة قد تلجأ إلى ممارسة اختصاصها القضائي تجاه بعض ممثلي الدول في حال اتهامهم بجرائم التجسس، من ذلك محاكمة ممثل البعثة الكوبية الدائمة لدى الأُمم المتحدة أمام أحد المحاكم الأمريكية بعد أن اتُهم بالتآمر والتجسس مع آخرين، وعند دفعه بحصانته رفضت المحكمة هذا الدفع على أساس إن الحصانة مكفولة للاستقلال في ممارسة الوظائف فقط[2].

---

[1] راجع ص(98) و(99) من هذه الدراسة.

[2] الجنابي، هديل صالح، **مسؤولية المنظمة الدولية**، المرجع السابق، ص99.

الفرع الثالث: الإجراءات المتخذة بحق الموظف الدولي المتهم بارتكاب أعمال تجسس

أولاً : الإجراءات التي تتخذها المنظمة التي يتبعها الموظف:

وتتمثل هذه الإجراءات فيما قد تتخذه المنظمة الدولية بحق الموظف الذي يسئ استعمال الحصانة الممنوحة له، ومن تلك الإجراءات قيامها برفع الحصانة عنه في مثل هذه الحالة، من ذلك ما نصت عليه المادة (20) من اتفاقية حصانات وامتيازات الأُمم المتحدة بالنسبة للموظفين، والمادة (23) بالنسبة للخبراء، وقررت كل من المادتين أن يكون للأمين العام الحق في رفع الحصانة عن موظفي الأمانة العامة في كافة الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها، وإن رفعها لا يضر بمصالح الهيئة، أما رفع الحصانة عن الأمين العام فيقتصر بها مجلس الأمن، وقد سارت اتفاقية مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة على ذات النهج في المادة (23) منها، وإن جعلت رفع الحصانة عن موظفي الوكالات من اختصاص الوكالة ذاتها[1].

وتتيح كذلك نظم ولوائح المنظمات الدولية اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل موظف يخرج على مقتضى واجبات وأعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة الدولية، من ذلك ما أشارت إليه المادة العاشرة من لائحة موظفي الأُمم المتحدة والتي أجازت للأمين العام أن يفرض (بعد أخذ مشورة اللجنة النظامية المشتركة) إجراءات ويوقع جزاءات تأديبية على العاملين الذين لا يسلكون سلوكاً مرضياً، وقد حدد الفصل العاشر من هذه اللائحة الإجراءات التأديبية التي تتخذها المنظمة في هذا الشأن وتشمل: اللوم المكتوب، الإيقاف عن العمل بدون أجر، خفض الدرجة والفصل لسوء السلوك[2].

---

[1] الملاح، فاوي، **سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، المرجع السابق، ص465.

[2] نداء، جمال طه، **الموظف الدولي**، المرجع السابق، ص126.

ويرى الباحث إن ثبوت ارتكاب الموظف الدولي لأعمال تجسس يستوجب من المنظمة الدولية إضافةً إلى رفع الحصانة عنه، أن توقع بحقه أقصى العقوبات التأديبية التي ترد في نظم ولوائح المنظمة الدولية ألا وهي الفصل من المنظمة.

ثانياً: الإجراءات التي تتخذها الدولة المتضررة من فعل الموظف الدولي:

إن الإجراءات التي تتخذها دولة المقر ضد الموظف الدولي المتهم بارتكاب أعمال تجسس تختلف باختلاف الدرجة التي يشغلها الموظف الدولي، فقد ذكرنا سابقاً إن مدى الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الموظفون الدوليون يختلف تبعاً للدرجة التي يشغلها الموظف في الهيكل الوظيفي للمنظمة الدولية وفقاً لنطاق المسؤولية التي يتحملها في الوظيفة التي يقوم بها.

فالنسبة لكبار الموظفين الدوليين مثل الأمين العام والأمناء المساعدين للمنظمة والذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون، في حال ثبوت ارتكابهم لأنشطة تمس بالأمن الوطني لدولة المقر كأنشطة التجسس، فإن الإجراءات التي تتخذها بحقهم دولة المقر تتماثل مع تلك التي تتخذها بحق المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب مثل تلك الأنشطة، وهي الإعلان عنهم كأشخاص غير مرغوب فيهم وإبعادهم من دولة المقر، من ذلك ما تقرره المادة (29) من الاتفاقية المبرمة بين كندا ومنظمة الطيران المدني الدولية والتي تقضي بأنه في حالة قيام الموظف الدولي بنشاط غير مرغوب فيه خارج نطاق وظائفه الرسمية يمثل إساءة وتعسفاً في استعماله الحصانات والامتيازات الممنوحة له فإن الحكومة الكندية تملك إجبار هذا الموظف على مغادرة الدولة بمراعاة ما يلي:

1- احترام الإجراءات الدبلوماسية إذا كان هذا الموظف يندرج ضمن كبار الموظفين الدوليين.

2- سبق الاتفاق على ذلك مع السكرتير العام للمنظمة بالنسبة لسائر الموظفين الآخرين[1].

أما بالنسبة لطائفة الموظفين الدوليين الأدنى درجة والذين يخضعون لرقابة الطائفة الأولى والذين يتمتعون بالمزايا والحصانات اللازمة لمباشرة أعمالهم الرسمية، فالعمل الدولي قد أثبت إنه في حال ارتكاب هؤلاء لأعمال تمس بالأمن الوطني لدولة المقر فإن تلك الأخيرة تتغاضى عن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها هؤلاء الموظفين وغالباً ما تقدمهم للمحاكمة، من ذلك قضايا "جوبتشيف" و"ميليك" و"إيغوروف"[2]، والتي سبق ذكرها.

---

[1] المرجع السابق، ص229.

[2] الجنابي، هديل صالح، **مسؤولية المنظمة الدولية**، المرجع السابق، ص97.

الفصل الخامس:

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة:

من خلال دراستنا لمفهوم التجسس ومدى شرعيته والعلاقة بينه وبين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، نخلص إلى إن التجسس الدبلوماسي عمل يتعارض مع قواعد القانون الدولي الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية لكونه يتعارض مع الوظائف الدبلوماسية التي أقرتها تلك القواعد، وكذلك فهو يمثل انتهاكاً لسيادة الدولة المضيفة واستقلالها وأمنها، ويعد كذلك جريمة في ظل القانون الداخلي لتلك الدولة، ومع ذلك لا يخضع المبعوث الدبلوماسي المرتكب لأعمال تجسس لقوانين الدولة المضيفة لكونه يتمتع بحصانة قضائية مطلقة.

وقد تبين من خلال هذه الدراسة كيف إن ظاهرة التجسس الدبلوماسي قد ارتبطت بشكل أساسي بمرحلة الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، إلا إنها قد عادت وبشكل متزايد في الآونة الأخيرة، الأمر الذي يدلل على ضعف الإجراءات التي تضمنتها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في مواجهة تلك الظاهرة.

ومن خلال البحث المستفيض في هذا الموضوع، توصلت هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1- خلو قواعد القانون الدولي من أي نص يعالج مسألة التجسس وقت السلم.

2- إن التجسس الدبلوماسي سلوك منبوذ يتنافى مع الأعراف الدبلوماسية والتقاليد الدولية، ولا ينسجم مطلقاً مع روح الوظائف الدبلوماسية التي أقرتها قواعد القانون الدولي، وأهمها توطيد العلاقات الودية وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة، غير إن العمل الدولي قد أثبت وللأسف شيوع ظاهرة التجسس بشكل واسع النطاق، ولا

تكاد تمر فترة دون أن تطالعنا وسائل الإعلام بخبر قيام دولة بطرد عدد من الدبلوماسيين المعتمدين لديها بتهمة التجسس.

3- خلو اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 من أي نص ينظم طريقة التعامل مع المبعوث الدبلوماسي الذي يسئ استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تكفلها له تلك الاتفاقية، باستثناء منحها الدولة المضيفة الحق في إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه في أي وقت ودون إلزامها بذكر الأسباب، وكذلك إلزام الاتفاقية الأشخاص المتمتعين بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بواجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

4- تطور أساليب التجسس الدبلوماسي بشكل متوازي مع التطور الهائل الذي أحدثته الثورة المعلوماتية والأساليب التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات والمواصلات، واستفادة هذا النوع من النشاط من أحدث تلك الوسائل في خدمة هذا النوع من التجسس.

5- تمتع الدولة المضيفة بسلطة تقديرية مطلقة في تقدير ما إذا كان سلوك المبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها يشكل عملاً تجسسياً يمثل خطراً على أمنها الوطني من عدمه، كذلك عدم وجود أي قاعدة من قواعد القانون الدولي تلزم الدولة المضيفة ببيان أسباب إعلانها الدبلوماسي المعتمد لديها شخصاً غير مرغوب فيه وإبعاده عن إقليمها. غير إن تفسير بعض الدول المضيفة للحصانات والامتيازات الدبلوماسية تفسيراً ضيقاً قد يؤثر على أداء المبعوث الدبلوماسي والقيام بأعباء وظيفته على الوجه المطلوب، وذلك نتيجةً لازدياد حالات إساءة استعمال الحصانات والامتيازات من جانب المبعوثين الدبلوماسيين بارتكاب أعمال تخل بالأمن الوطني للدول المضيفة وأخطرها التجسس، وما نتج عن ذلك من رد فعل عكسي من جانب تلك الدول والذي أدى في بعض الأحيان إلى إهدار ما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حصانات وامتيازات.

6- عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي المرتكب لأعمال التجسس في غالب الأحيان للعقاب، لكونه يتمتع بحصانة قضائية داخل إقليم الدولة المضيفة، وعدم إمكان محاكمته أمام محاكم دولته في معظم الأحيان لأنه في الغالب إنما يمارس أعمال التجسس في الدولة المضيفة لصالح دولته وبإذن منها. كما إن العمل الدولي قد أثبت إن الدول المضيفة التي تكون ضحية التجسس الدبلوماسي لا

تلجأ في العادة إلى المحاكم الدولية لمقاضاة الدول التي يثبت ارتكاب ممثلوها الدبلوماسيون المعتمدون في تلك الدول لأعمال تجسس، وإن الدول المضيفة في هذه الحالة تكتفي بالإجراءات الفردية كإعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه وطرده، كما قد تلجأ إلى إجراءات أُخرى كمطالبة دولة الدبلوماسي بتخفيض حجم البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها أو القيام بقطع العلاقات الدبلوماسية في حالات نادرة.

7- عدم التعامل على مستوى واحد مع الموظفين الدوليين الذين يتهمون بارتكاب أعمال تجسس، والتفرقة بين طائفة كبار موظفي المنظمة وغيرهم من الموظفين، فبالنسبة للطائفة الأُولى تكتفي دولة المقر (كما هو الحال مع المبعوثين الدبلوماسيين) بإعلانهم أشخاص غير مرغوب فيهم وإجبارهم على مغادرة أراضيها، بينما تقوم غالباً بتقديم موظفي الطائفة الأدنى للقضاء في حال ارتكابهم لأعمال تجسس تمس أمن دولة المقر وترفض شمول حصانتهم لمثل تلك الأعمال.

التوصيات:

1- في ظل خلو القانون الدولي من قواعد تعالج مسألة التجسس وقت السلم، ومع عودة تزايد أنشطة التجسس الدولي بأوجه حديثة، بعد أن بلغت ذروتها بالأوجه التقليدية إبان فترة الحرب الباردة، ومع بلوغها حداً خطيراً مع بداية هذا القرن، وقيام العديد من الدول بتبرير ممارستها لأنشطة التجسس بعدة مبررات أهمها مكافحة الإرهاب الدولي وحماية الأمن القومي، تبرز في هذه المرحلة أهمية عقد مؤتمر دولي لمناقشة سبل مكافحة التجسس والعمل على تحريم ممارسة أنشطته دولياً .

2- نقترح قيام الجمعية العامة للأُمم المتحدة بتكليف لجنة القانون الدولي لإعداد مشروع مواد تخص موضوع التجسس وقت السلم.

3- إن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية قابلة للتطور والتبدل وفقاً لتغير الظروف والبيئة التي تمارس فيها، وبعد نصف قرن على تنفيذ اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، ونتيجة للتغيرات السياسية التي طرأت على المجتمع الدولي، وفي ظل التطور التكنولوجي الهائل والثورة المعلوماتية التي غيرت وجه العالم، ظهرت الكثير من المستجدات التي لم تكن سائدة وقت إبرام تلك الاتفاقية، كما إن التطبيق الدولي منذ سريان تلك الاتفاقية وحتى يومنا هذا أظهر العديد من

أوجه النقص في تلك الاتفاقية ومن أهمها مسألة كيفية مواجهة إساءة استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من قبل المتمتعين بها في ارتكاب أعمال تمس الأمن الوطني للدولة المضيفة وأهمها القيام بأنشطة تجسس، فضرورة وجود نص صريح يعالج مثل تلك المسألة وغيرها يدعو إلى إعادة النظر في تلك الاتفاقية، سواء بإبرام اتفاقية جديدة أو على الأقل الاتفاق على تعديل الاتفاقية السارية ومعالجة جميع أوجه النقص فيها.

4- ضرورة تطبيق الإجراءات الواردة في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بشكل صارم ، الأمر الذي يعكس الاتجاه الدولي الحديث الذي يدعو إلى ضرورة تقييد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ذات الطبيعة المطلقة لغرض مواجهة مشكلة التعسف في استعمالها بأعمال تجسس من خلال مجموعة إجراءات منها تشديد الرقابة على البعثات الدبلوماسية.

5- عدم السماح لأي مبعوث دبلوماسي تم إعلانه شخصاً غير مرغوب فيه في دولة ما باعتماده في دولة أُخرى، وهذا الإجراء الأخير يتطلب نوعاً من التنسيق والتعاون بين جميع الدول.

6- ضرورة قيام المسؤولية الدولية الموفدة للمبعوث الدبلوماسي الذي يثبت ارتكابه أعمال تجسس، فمن المعلوم إنه إذا ضبط المبعوث الدبلوماسي وهو يمارس أعمال تجسس فلا يمكن متابعته أمام قضاء الدولة المضيفة بسبب حصانته الدبلوماسية، ولذا فإن مسؤولية الدولة الموفدة تضل قائمة في ظل القانون الدولي عن أعمال التجسس التي ارتكبها مبعوثها الدبلوماسي باعتباره عملاً غير مشروع، وتستند هذه المسؤولية إلى اعتبار الأعمال الرسمية التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي بمثابة أعمال صادرة عن الدولة الموفدة باعتبار إن المبعوث الدبلوماسي ممثل لدولته، وإن المستفيد الحقيقي من أعمال التجسس التي يمارسها المبعوث الدبلوماسي هي دولته الموفدة.

7- ضرورة وجود نظام خاص للتعامل مع الموظفين الدوليين الذين يتهمون بارتكاب أعمال تجسس.

قائمة المراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً: المراجع العربية:

- الكتب الفقهية والتراجم:

1- إبن منظور ، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (د ت). **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، المجلد السادس.

2- النووي، الإمام الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (د. ت). **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، شرح النووي على مسلم، (د. ب)، بيت الأفكار الدولية.

- الكتب العربية:

1- ابو العطا، رياض صالح (2010). **القانون الدولي العام**، عمان، إثراء للنشر والتوزيع.

2- ابو الوفا، أحمد (1995). **قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، القاهرة، دار النهضة العربية.

3- ابو هيف، علي صادق (1970). **القانون الدبلوماسي**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

4- ابو هيف، علي صادق (1975)، **القانون الدولي العام**،ج1، ط12، الإسكندرية، منشأة المعارف.

5- باري، مارك و يننبرغ، آدم (2003). **وكر الجاسوسية**، (ترجمة فواز زعرور)، الرياض، مكتبة العبيكان

6- بركات، جمال (1985). **الدبلوماسية ماضيها وحاضرها ومستقبلها**، مطابع الفرزدق، الرياض.

7- البقور، فواز (1993). **التجسس في التشريع الأردني دراسة مقارنة**، ط3، عمان، (د. ن).

8- البكري، عدنان (1986). **العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

9- جاسم، جعفر حسن (2012). **حرب المعلومات بين إرث الماضي وديناميكا المستقبل**، ط1، عمان، دار البداية للنشر.

10- الجاسور، ناظم عبد الواحد (2001). **أُسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**، ط1، عمان، دار مجدلاوي.

11- الجزائري، سعيد، (1986). **المخابرات والعالم**،ج1، ط4، دمشق، مكتبة النوري.

12- الجزائري،سعيد (1996). **المخابرات والعالم ج2**، ط1، بيروت، دار الجيل.

13- الجزائري، سعيد (1997). **المخابرات تحرك العالم**، ط1، بيروت، دار الجيل.

14- الجنابي، هديل صالح (2012). **مسؤولية المنظمة الدولية**، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

15- حافظ، مجدي محمود (1990). **الحماية الجنائية لأسرار الدولة**، الإسكندرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

16- الخالدي، عدنان (2000). **موسوعة أشهر جواسيس العالم**، ط1، عمان، دار أُسامة للنشر.

17- الخضيري، محسن أحمد (1991). **الجاسوسية الاقتصادية**، القاهرة، الدار الفنية.

18- خلف، محمود (2008). **القانون الدبلوماسي**، عمان، دار تسنيم.

19- الدقاق، محمد سعيد (1981). **التنظيم الدولي**، بيروت، الدار الجامعية للطباعة.

20- الدقاق، محمد سعيد (1999). **القانون الدولي العام**، الإسكندرية، منشأة المعارف.

21- الدغمي، محمد راكان (1985). **التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، ط2، القاهرة، دار السلام للطباعة.

22- زهرة، عطا محمد صالح (2008)، **أُصول العمل الدبلوماسي**، ط2،عمان، دار مجدلاوي للنشر.

23- سلطان، حامد (1976). **القانون الدولي العام في وقت السلم**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

24- الشامي، علي حسين (2007).**الدبلوماسية**، ط3،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

25- شلبي، السيد أمين (1997). **في الدبلوماسية المعاصرة**، ط2، القاهرة، عالم الكتب.

26- الشيخ، خالد حسن (1999). **الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي**، (د.م)، (د.ن).

27- الصارم، سمير (1999). **التجسس الاقتصادي**، دمشق، دار الفكر.

28- صباريني، غازي حسن (2009). **الدبلوماسية المعاصرة**، دار الثقافة، عمان.

29- الطراونة، هاني جميل (2011). **الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي في التشريع الأُردني**، عمان، دار وائل.

30- عامر، صلاح الدين (1984). **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، القاهرة، دار النهضة العربية.

31- عامر، صلاح الدين (1984). **قانون التنظيم الدولي النظرية العامة**، القاهرة، دار النهضة العربية.

32- عبد الفتاح رشدان، محمد الموسى (2005). **أُصول العلاقات الدبلوماسية**، ط1، عمان، المركز العلمي للدراسات السياسية.

33- العناني، إبراهيم محمد (1997). **القانون الدولي العام ج1**، القاهرة، (د.ن).

34- الغنيمي، محمد طلعت (1973). **الغنيمي في قانون السلام**، الإسكندرية، منشأة المعارف.

35- الغنيمي، محمد طلعت (1974). **بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام**، الإسكندرية، منشأة المعارف.

36- الفاضل، محمد (1977). **الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، مطبعة جامعة دمشق، دمشق.

37- الفتلاوي، سهيل حسن (2010). **الحصانة الدبلوماسية**، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع.

38- فوق العادة، سموحي (1973). **الدبلوماسية الحديثة**، ط1، دمشق، دار اليقظة.

39- قطيشات، ياسر نايف (2012). **البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني**، عمان، دار آمنة للنشر والتوزيع

40- كامل، ممدوح شوقي (1985). **الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

41- كلاين، راي (1991). **الجاسوسية في عصر الالكترونيات**، (ترجمة سمير عبد الكريم)، ط1، دمشق، دار قتيبة للنشر.

42- كيومردوي (1994). **أشهر أجهزة المخابرات في العالم**، بيروت، دار الجديد.

43- مانع، جمال عبد الناصر (2008). **التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

44- مباشر، عبده (2009). **جاسوسية وجواسيس**، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب.

45- المجذوب، محمد (2004). **القانون الدولي العام**، ط5، بيروت، منشورات الحلبي القانونية.

46- مجموعة من المؤلفين (1993). **عالم الجاسوسية**، ط3، بيروت، دار الحسام.

47- محمد، عبد الملك يونس (2009). **مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها**، ط1، عمان، دار الثقافة.

48- المحمدي، حسنين (2007). **الجاسوسية لغة الخيانة**، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

49- مصباح، جمال مصباح (2011). **الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعماله**، القاهرة، دار النهضة العربية.

50- الملاح، فاوي (1981). **سلطان الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

51- ندا، جمال طه (1986). **الموظف الدولي دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري**، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب.

52- ندا، جمال طه (1986). **مسؤولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية**، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب.

53- نصر، صلاح (1982). **حرب العقل والمعرفة**، ط2، بيروت، الوطن العربي للنشر

54- نصر، صلاح (2002). **الحرب الخفية تاريخ المخابرات**، ج1، ط1، القاهرة، دار الخيال.

55- هاني، أحمد (1974)، **الجاسوسية بين الوقاية والعلاج**، القاهرة، الشركة المتحدة للنشر.

- الأبحاث والمقالات العربية:

1- حسن، منير (2011)، "الزلزال ما بعد تسونامي الفاضح"، **مجلة الرابطة**، العدد 534، كانون الثاني.

2- الخوري، راجح (2014) "كوكب الجواسيس"، **جريدة الشرق الأوسط**، العدد 12848، (31) كانون الثاني.

3- شهاب، مفيد (1987). "سند ونطاق حصانات وامتيازات الموظفين الدوليين"، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، مجلد43.

4- شوقي، ممدوح (1997). "الأمن القومي والعلاقات الدولية"، **مجلة السياسة الدولية**، العدد (127)، يناير كانون الثاني.

5- عبد الرحمن، خير الدين (2002)، "اختراقات تهتك التفوق التكنولوجي والمعلوماتي"، **مجلة الحرس الوطني**، العدد 243، أيلول.

6- عبد الفتاح، تيسير (2013)، "أمريكا وحلفائها وفضائح التجسس"، **جريدة الشرق الأوسط**، العدد 12771، (15) تشرين الثاني.

7- لحرش، عبد الرحمن (2003). "التجسس والحصانة الدبلوماسية"، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة السابعة والعشرون، ص177 إلى 197.

8- مدني، محمد عمر (1985). "الأمن القومي وحصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي" **مجلة الدبلوماسي**، العدد5.

- **الأطروحات والرسائل:**

1- احمد، محمد نادر (2009). **أحكام التجسس في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة دمشق، دمشق.

2- بوزيد الدين (1983). **الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، عمان، الجامعة الأُردنية.

3- الحمود، فاطمة كساب (2007). **السيادة الدولية وأثرها على مفهوم الجهاد**، (أُطروحة دكتوراه غير منشورة)، عمان، الجامعة الأُردنية.

4- السنيدار، عصام أحمد (2001). **البعثة الدبلوماسية بين الحصانة ومقتضيات الأمن الوطني**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، عمان، الجامعة الأُردنية.

5- الشهراني، محمد سعيد (2006). **أثر العولمة على مفهوم الأمن الوطني**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

6- العويدي، حيدر عبد المحسن (2005). **المتغيرات الدولية الحديثة في السياسة الدولية وتأثيرها على حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، عمان، جامعة مؤتة.

7- قطيشات، ياسر نايف (2001). **إدراك الدول لخطر الامتيازات والحصانات الدبلوماسية على الأمن الوطني**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، عمان، الجامعة الأُردنية.

8- المغاريز، عاطف فهد (2004). **إشكالية التوازن بين حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسية وأمن الدولة الموفد إليها**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، عمان، جامعة عمان العربية.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

- الكتب الأجنبية:

1- Bering, J Braun, T,R Lorz, R,A Schill, S Tams, C,J (2011). ***General Public International Law and International Investment Law***, TELC, Berlin

2- Kish, John (1995). ***International Law and Espionage***, Hague, KluwerLaw International.

3- Lord Gore- Booth, P.H. (1979). ***Satows Guide to Diplomatic Practice*** (5th ed,), New York, longman Publishing Group.

4- Malcon.N.S. (2008). ***International Law*** (6th ed,). New York: Cambridge University Press.

- الأبحاث والمقالات الأجنبية:

1- Agius, Maria (2009)." The Invocation Of Necessity International Law", ***Netherlands International Law Review***, Vol.95, No.135, 95-135.

2- Bayers, Michael (2002). Abuse of Rights: An Old Principle A New Age, ***McGrill Law Journal***, Vol.47, 390-431.

3- Bellish, Jonathan (2012)." In Principle But Not In Practice: The Expansion Of Essential State Interests In The Doctrine Of Necessity Under Customary International Law", ***Denver Journal of International Law & Policy***, Vol.41,No.1, 127-148.

4- Boed, Roman (2000). 'State of Necessity as a Justification For Internationally Wrongful Conduct', ***Yale Human Rights And Development Journal***, Vol.3, Iss.1, Article1,1-43.

5- Forcese, Craig (2011). Spies Without Borders, ***Journal Of National Security Law & Policy***, 5 (179), 179-210.

6- Kent, Avidan k, Harrington, Alexandra R (2012). A State of Necessity: International Legal Obligations in Times of Crises, ***Canadian Review of American Studies***, Vol.42, No.1, 65-81.

7- Mitchell, D Andrew (2006). Good Faith In WTO Dispute Settlement, ***Melbourne Journal of International Law***, Vol.7, Issue.2.

8- Òsullivan, Richard (1955). Abuse of Right, ***Current Legal Problems***, Vol.8, Issue.1, 61-73.

9- Schwarzenberger, Georg (1956). Uses and Abuses of the Abuse of Rights in International Law, ***Transactions of Grotius Society***, Vol.42, 147-179.

10- Sloan, Lawrence D (2001). Echelon and The Legal Restraints on Signals Intelligence, ***Duke Law Journal***, Vol. 50, No.5, pp 1467-1510.

- تقارير الأُمم المتحدة:

1- Yearbook of International Law Commission (1953). Vol.2 A/CN.4/SER.A/1953/ADD.1

2- Yearbook of International Law Commission (1957). Vol.1 A/CN.4/SER.A/1957.

3- Yearbook of International Law Commission (1960). Vol.2 A/CN.4/SER.A/1960/ADD.1

4- Yearbook of International Law Commission (2001). Vol.2A /CN.4/SER.A/2001/ADD.1 (Part 2).

- تقارير وأحكام المحاكم الدولية:

1- P.C.I.J. Case of The Free Zone of Upper Savoy And The District of Gex , December 6th 1930, Series A, No.24.

2- P.C.I.J. Case of The Free Zone of Upper Savoy And The District of Gex , June 7th 1932, Series A./B, No.46.

3- P.C.I.J. Concerning Certain German Interest in Polish Upper Silesia , May 25th 1926, Series A, No.7.

4- Reports of International Arbitral Awards, The North Atlantic Coast Fisheries Case (Great Britain, USA), September 7th 1910, Vol.Xl.

5- Report of The Appellate Body Of World Trade Organization, October 12th 1998, WT/DS58/AB/R.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

1- ابراهيم، ملاوي، حصانة الموظفين الدوليين، **مجلة الفكر**، العدد الثالث، ص240، متوفر على الرابط الآتي:

http://univ-biskra.dz/fac/droit/images/revues/mf/r3/mf3a15.pdf

2- موقع ويكيبيديا، متوفر على الرابط الآتي:

http://www.ar.wikipedia.org